

الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

للعامة الشيخ أحمد بن عبد النعم بن يوسف بن صليام الدمنهوري
شيخ الجامع الأزهر، المتوفى سنة ١١٩٢ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية


والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجحيدان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الجزء الثاني

دار العبادة

للشعر والتوزيع



الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ١٤١٥ هـ

وَالرُّعَايَةُ

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

ومن كتابِ الشَّرْكِ، ونحوها

١/٢٩٥ - لا يُشترطُ في الشَّرْكِ خلطُ المالين.

١/٢٩٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٢٦ - ١٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٨؛ والفروع ٤/٣٩٥؛ والإنصاف ٥/٤١٢؛ والمبدع ٥/٧؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٥٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٤.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٥/٤١٢، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٦.

وقال الشافعية: يشترط في الشركة خلط المالين خلطاً لا يمكن معه التمييز.

(ينظر في: المهذب ١/٣٥٢؛ والوجيز ١/١٨٦؛ وحلية العلماء ٥/٩٤؛ وروضة الطالبين ٤/٢٧٧؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٣).

٢/٢٩٦ - وتجاوزُ الشركةُ مع اختلافِ جنسِ المالين (مثل) (١) أن يخرجَ أحدهُما دراهمَ والآخرُ دنانيرَ.

.....
(١) في «أ» «مثلاً».

٢/٢٩٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٢٥ - ١٢٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٨؛ والمحزر ١/٣٥٣؛ والفروع ٤/٣٩٥؛ والمبدع ٥/٧؛ ومنتهى الإيرادات ١/٤٥٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٤.

وقال الشافعية: لا تجوز الشركة مع اختلاف جنس المالين.

(ينظر في: الوجيز ١/١٨٦؛ والمهذب ١/٣٥٢؛ وروضة الطالبين ٤/٢٧٧؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٣).

٣/٢٩٧ - ويجوز أن يتفاضلاً في الربح مع تساوي المالين .

٣/٢٩٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٣٨؛ وشرح الزركشي ٤/١٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٦ - ٥٧؛ والمحزر ١/٣٥٤؛ والإنصاف ٥/٤١٢؛ والفروع ٤/٤٠٣؛ والمبدع ٥/٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٣.

وقال الشافعية: لا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساوي المالين، بل يجب أن يكون نصيب كل واحد من الربح بمقدار نصيبه من رأس المال.

(ينظر في: المهذب ١/٣٥٣، وحلية العلماء ٥/٩٦، والوجيز ١/١٨٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٨٤؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٥).

٢٩٨/٤ - وإن كانت الشركة فائدة فالربح بينهما على ما شرطاه.

٢٩٨/٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧١/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٥٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦/٣؛ وشرح الزركشي ١٣٠/٤؛ والمحزر ٣٥٤/١؛ والفروع ٤٠٣/٤؛ والمبدع ٦/٥؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٣/٢).

وقال الشافعية: ليس الربح بينهما على ما شرطاه، بل يكون قدر النصيب من رأس المال ولا أثر للشرط.

(ينظر في: المهذب ١/٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/٩٦؛ والوجيز ١/١٨٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٨٤؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٥ - ٢١٦).

٥/٢٩٩ - وإذا عَقَدَ الشركةَ فلكلِّ واحدٍ منهما البيعُ والشراءُ بغيرِ

إذنٍ صاحبه.

٥/٢٩٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧١؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٢٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٩؛ والمحزر ١/٣٥١، ٣٥٣؛ والفروع ٤/٣٨٢، ٣٩٧؛ والمبدع ٥/٨؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٥٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يتصرف الشريك بالبيع والشراء، أو غيرهما إلا بإذنٍ صريحٍ من شريكه، فلا يكفي مجرد الاشتراك، وهو الأصح عندهم.

والثاني: للشريك أن يتصرف بالبيع والشراء بمجرد الشركة بأن يقول: اشتركتنا، إذا كان يفهم المقصود منه عرفاً.

(ينظر في: الوجيز ١/١٨٦؛ والمهذب ١/٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/٩٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٧٥؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٣).

٦/٣٠٠ - ويجوزُ توكيلُ الشَّرِيكِ، والمُضَارِبِ.

٦/٣٠٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧١/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣٠/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠/٣، ٦٧؛ والمحزر ٣٤٩/١؛ والإنصاف ٤١٧/٥ - ٤١٨؛ والمبدع ١١/٥، ٢٠؛ وكشاف القناع ٥٠١/٣.

وقال أكثر الأصحاب: حكمهما حكم توكيل الوكيل، لا يصح إلا فيما لا يتولاه مثله.

(ينظر في: الإنصاف ٤١٧/٥؛ والمبدع ١١/٥، ٢٠).

والظاهر من كلام الشافعية أن حكم المسألة هنا حكم توكيل الوكيل فيما وكَّلَ فيه، ومن ذلك قول الشيرازي في المهذب ٣٥٣/١: «ولا يجوز لأحدهما أن يتجر في نصيب شريكه إلا في الصنف الذي يأذن فيه الشريك ولا أن يبيع بدون ثمن المثل... لأن كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه فلا يملك إلا ما يُملِّك كالوكيل».

ولهم في توكيل الوكيل فيما وكَّلَ فيه وجهان:

الأول: يملك التوكيل فيما يعجز عن القيام به، أو لا يليق به مباشرة بنفسه ولا يملك فيما سوى ذلك، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه.

والثاني: يملك التوكيل فيما وكَّلَ فيه مطلقاً.

(ينظران في: الأم ٢٣٧/٣؛ وحلية العلماء ١١٩/٥ - ١٢٠؛ والمهذب ٣٥٨/١؛ وروضة الطالبين ٣١٣/٤؛ ومغني المحتاج ٢٢٦/٢).

٧/٣٠١ - شركة الأبدان جائزة.

٧/٣٠١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٩٢ - ٩٣؛ وشرح الزركشي ٤/١٢٤ - ١٢٥؛ والمحرم ١/٣٥٣؛ والإنصاف ٥/٤٦٠؛ والفروع ٤/٤٠٠؛ والمبدع ٥/٣٩.

ومقتضى إطلاق المؤلف جوازها مطلقاً، أي مع اتفاق الصنائع واختلافها، وهو الوجه الصحيح في المذهب.

والوجه الثاني: لا تصح مع اختلاف الصنائع، وقوّاه أبو الخطاب.

(ينظر في: الهداية ١/١٧٢، والفروع ٤/٤٠٠؛ وشرح الزركشي ٤/١٢٥؛ والإنصاف ٥/٤٦٠).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وقيل: قولان:

الأول: أن شركة الأبدان باطلة مطلقاً، أي سواء اتفقت الصنائع أو اختلفت، وهو الصحيح المشهور عندهم.

والثاني: أنها صحيحة مطلقاً، وضعّفه النووي في الروضة، وقال عنه الشاشي القفال: «ليس بشيء».

(ينظران في: الوجيز ١/١٨٧؛ والمهذب ١/٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/٩٧ - ٩٨؛ وروضة الطالبين ٤/٢٧٩؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٢).

٨/٣٠٢ - وكذا شركة الوجوه.

٨/٣٠٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٢، والمذهب الأحمد ص ١٠٣، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٢١، وشرح الزركشي ٤/١٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٩١ - ٩٢؛ والمحزر ١/٣٥٣؛ والإنصاف ٥/٤٥٨؛ والفروع ٤/٣٩٩؛ والمبدع ٥/٣٧ - ٣٨؛ وغاية المنتهى ٢/١٧٦.

وقال الشافعية: شركة الوجوه باطلة بجميع صورها.

(ينظر في: الوجيز ١/١٨٧؛ والمهذب ١/٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/١٠٢؛ وروضة الطالبين ٤/٢٨٠؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٢؛ ونهاية المحتاج ٥/٥؛ وفتح الوهاب ١/٢١٧).

مطلبُ المضاربةِ

٩/٣٠٣ - ويصحُّ أن يشترطَ في المضاربةِ أن لا يبيعَ إلّا من فلانٍ، وأن لا يبيعَ إلّا بنقَدٍ معلومٍ، (أو)^(١) في بلدٍ معيّنٍ، وأن لا يشتريَ إلّا سلعةً بعينها.

(١) الواو: في «أو» ساقطة من (ج).

٩/٣٠٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٧٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٦٢؛ والفروع ٤/٣٨٤؛ والمبدع ٥/١٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٥٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٧.

وقال الشافعية: لا يصح أن يشترط شراء متاع معيّن، أو نوع يندر وجوده؛ أو معاملة شخص معيّن، ونحو ذلك.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٢١ - ٢٢٢؛ والمهذب ١/٣٩٣؛ وروضة الطالبين ٥/١٢٠ - ١٢١؛ ومغني المحتاج ٢/٣١١).

١٠/٣٠٤ - ويجوزُ تَوْقِيتُ المضاربةِ.

١٠/٣٠٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٤، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٧٧ - ١٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٦٨؛ والفروع ٤/٣١٨؛ والإنصاف ٥/٤٣٠؛ والمبدع ٥/٢١؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٦١؛ وغاية المنتهى ٢/١٦٩.

والرواية الثانية: لا يجوز توقيتها، بل تفسد بذلك.

(تنظر في: الهداية ١/١٧٤؛ والفروع ٤/٣١٨؛ والإنصاف ٥/٤٣٠؛ والمبدع ٥/٢١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز توقيت المضاربة مطلقاً.

والثاني: لا يجوز توقيتها بمدة بشرط أن لا يبيع بعدها، ويجوز بشرط أن لا يشتري بعدها، وهو الأصح عندهم.

(ينظران في: الوجيز ١/٢٢١؛ والمهذب ١/٣٩٣؛ وحلية العلماء ٥/٣٣٤؛ وروضة الطالبين ٥/١٢١ - ١٢٢؛ ومغني المحتاج ٢/٣١٢).

١١/٣٠٥ - ويجوزُ أن يشترطَ المضاربُ التَّفَقَّةَ على ربِّ المالِ .

١١/٣٠٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٧٨ - ١٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٨٠، ٨١؛ والمحزر ١/٣٥٢؛ والفروع ٤/٤٨٤؛ والقواعد لابن رجب ص ١٣٣؛ والإنصاف ٥/٤٤٠؛ والمبدع ٥/٢٧؛ ومطالب أولي النهي ٣/٥٢٨.

وقال الشافعية: ليس للمضارب أن يشترط النفقة في الحضر، ولهم في اشتراطها في السفر قولان:
الأول: ليس له اشتراطها، وهو الأظهر عندهم.
الثاني: له اشتراطها.

(ينظر ذلك في: مختصر المزني مع الأم ٨/٢٢١؛ والوجيز ١/٢٢٤؛ وحلية العلماء ٥/٣٣٩؛ وروضة الطالبين ٥/١٣٥؛ ومغني المحتاج ٢/٣١٧؛ وأسنن المطالب ٢/٣٨٧).

١٢/٣٠٦ - وإذا ماتَ المضاربُ ولم يُعرفَ مالُ المضاربةِ فهو
دينٌ في تركتهِ.

١٢/٣٠٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٧، والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٧/١٧١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٨٧؛
والمحرر ١/٣٥٢؛ والفروع ٤/٣٩٣؛ والإنصاف ٥/٤٥١؛ والمبدع
٥/٣٤؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٦٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٦٨؛ ومقتضى
إطلاقه أنه سواء مات فجأةً أو غير فجأةً.

والرواية الثانية: لا يكون ديناً في تركته إلا إذا مات غير فجأةً.

وقال بعض الأصحاب: يكون كالوديعة، وحكمها - أي الوديعة - أنها تكون
ديناً في تركته إذا مات ولم يعينها على المذهب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٣٩٣؛ والإنصاف ٥/٤٥١، ٤٥٢).

وقال الشافعية: حكمه حكم من مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها، وهو
أنه ليس على المضارب شيء.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/١٤٩؛ ٦/٣٣٠).

١٣/٣٠٧ - وإذا اختلفا في الإِذْنِ في البيعِ فالقولُ قولُ

المضاربِ.

١٣/٣٠٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٦/١؛ والمغني لموفق

الدين ابن قدامة ١٨٥/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٨/٣؛

والإنصاف ٤٥٧/٥؛ والمبدع ٣٦/٤؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٨/٢.

والرواية الثانية: القول قول المالك، وحكاها بعض الأصحاب قولاً.

(تنظر في: الإنصاف ٤٥٧/٥؛ والمبدع ٣٦/٤).

لم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة - أيضاً - فيما بين أيدينا من

كتبهم، وقد نقل ابن قدامة في المغني ١٨٥/٧ عن الإمام الشافعي القول بأن

القول هنا قول رب المال.

١٤/٣٠٨ - إذا اشترى المضارب من يعتق على ربِّ المالِ جاهلاً بذلك فالبيعُ صحيحٌ.

١٤/٣٠٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٥٣ - ١٥٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٧٤؛ والإنصاف ٥/٤٣٣ - ٤٣٤؛ والمبدع ٥/٢٣ - ٢٤؛ ومغني ذوي الأفهام ص ١٢٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٦٣؛ وغاية المنتهى ٢/١٧٠. وهناك احتمال: لا يصح البيع، وذكره بعضهم تخريباً، وذكره بعضهم وجهاً.

(ينظر في ذلك: الإنصاف ٥/٤٣٤؛ والمبدع ٥/٢٤).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات ٢/٢٢ - ٢٣».

وقال الشافعية: لا يصح البيع في هذه الحالة.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/١٢٩؛ وفتح الوهاب ١/٢٤٢).

١٥/٣٠٩ - لا يجوز للمضارب أن يضارب لأحد إن كان فيه ضررٌ على الأول، فإن فعل ردَّ نصيبه من الربح في المال الأول.

١٥/٣٠٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٥٩ - ١٦٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٧٧، وشرح الزركشي ٤/١٣٤ - ١٣٥؛ والمحرم ١/٣٥٢؛ والفروع ٤/٣٨٤؛ والإنصاف ٥/٤٣٧؛ والمبدع ٥/٢٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣١٤؛ وغاية المنتهى ٢/١٧١.

والرواية الثانية: لا يجوز للمضارب أن يضارب لآخر مطلقاً، أي وإن لم يتضرر الأول، وحملها بعض الأصحاب على الاستحباب. أما ردّ المضارب نصيبه من الربح في المال الأول فهناك قول لبعض الأصحاب أنه لا يردّه، بل جميعه للمضارب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٣٨٤؛ والإنصاف ٥/٤٣٧؛ والمبدع ٥/٢٦).

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٥/٤٣٧ أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار عدم ردّ المضارب نصيبه من الربح في المال الأول، ولم نعثر على ذلك في الاختيارات.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٤ - ٢٥، كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٥/٤٣٧ أن القول بردّ نصيب المضارب من الربح في المال الأول من مفردات المذهب. وقال الشافعية: يجوز ذلك للمضارب، ويكون الربح له.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/١٢٥).

١٦/٣١٠ - ما استدانَ العبدُ المأذونُ تعلقَ بدمَّةِ سيِّدهِ، وما استدانَ غيرُ المأذونِ تعلقَ برقبتهِ.

١٦/٣١٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٤؛ والمحرر ١/٣٤٨؛ والفروع ٤/٣٢٦؛ والإنصاف ٥/٣٤٥ - ٣٤٧؛ والمبدع ٤/٣٤٩ - ٣٥٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤١؛ وغاية المنتهى ٢/١٤٢.

والرواية الثانية في المأذون أنه يتعلق برقبته.

والرواية الثالثة فيه: يتعلق بدمة سيده وبرقبته.

والرواية الرابعة فيه: يتعلق بدمة العبد.

والرواية الخامسة فيه: يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط.

والرواية الثانية في غير المأذون: يتعلق بدمته، ويتبع به بعد العتق.

(ينظر ذلك كله في: الهداية ١/١٦٦؛ والفروع ٤/٣٢٦؛ والإنصاف

٥/٣٤٦ - ٣٤٧؛ والمبدع ٤/٣٤٩ - ٣٥٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/٣٤٦ - ٣٤٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٨ - ٢٩.

وقال الشافعية: إذا استدان غير المأذون تعلق بدمته، ويتبع به بعد عتقه، والمأذون لا يتعلق برقبته ولا بدمة سيده بل يؤدَّى من مال التجارة.

(ينظر في: الوجيز ١/١٥٢؛ وروضة الطالبين ٣/٥٧١، ٥٧٣؛ ومغني

المحتاج ٢/٩٩).

١٧/٣١١ - للعبد المأذون له هدية المأكل، وإعارة الدابة،
والدعوة إلى الطعام.

١٧/٣١١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦، والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٢/٢٨٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٦،
والمحرر ١/٣٤٨؛ والفروع ٤/٣٣١ - ٣٣٢؛ والإنصاف ٥/٣٥١ - ٣٥٢؛
والمبدع ٤/٣٥٢ - ٣٥٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤٢؛ والإقناع للحجاوي
٢/٢٣١.

وقال بعض الأصحاب: ليس له ذلك.

(ينظر في: الفروع ٤/٣٣٢؛ والإنصاف ٥/٣٥٢).

وقال الشافعية: ليس للعبد المأذون له فعل هذه الأمور.

(ينظر في: الوجيز ١/١٥١؛ وروضة الطالبين ٣/٥٦٧؛ ومغني

المحتاج ٢/١٠٠).

١٨/٣١٢ - ويصحُّ إقرارُ الصبيِّ المأذونِ (له) (١).

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ» و«ب».

١٨/٣١٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٥؛ والإنصاف ٥/٣٤٩؛ والمبدع ٤/٣٥١ - ٣٥٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤١؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٢٩. وظاهر ما ذكره المؤلف صحة الإقرار في قدر ما أُذِنَ له فيه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: يصح إقرار الصبي المميز مطلقاً.

وقال بعضهم: يصح إقرار الصبي فيما أُذِنَ له فيه من التجارة إن كان يسيراً.

(ينظران في: الإنصاف ٥/٣٤٩؛ والمبدع ٤/٣٥٢).

وقال الشافعية: لا يقبل إقرار الصبي.

(ينظر في: المهذب ١/٣٣٩؛ وحلية العلماء ٤/٥٣٥؛ وروضة

الطالبين ٤/١٨٥).

مطلبُ الوَكَالَةِ

١٩/٣١٣ - (و) (١) إذا وَكَّلَهُ في بيع شيءٍ فباعَهُ بأقلَّ من ثمنِهِ الذي قَدَّرَهُ له، أو بأقلَّ من ثمنِ المثلِ صحَّ وضمِّنَ النَّقْصَ.

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٩/٣١٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٤٧ - ٢٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/١١١ - ١١٢؛ والمحزر ١/٣٥٠؛ والفروع ٤/٣٥٨ - ٣٥٩؛ والإنصاف ٥/٣٧٩ - ٣٨١؛ والمبدع ٤/٣٦٩ - ٣٧٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

والرواية الثانية: لا يصح البيع، واختارها بعض الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: التصرف هنا كتصرف الفضولي.

وقال بعضهم: لا يصح البيع إذا باع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل، ويصح بأقل من ثمن المثل.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٣٥٨ - ٣٥٩؛ والإنصاف ٥/٣٨٠؛ والمبدع ٤/٣٧٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى، وهي صحة البيع مع ضمان النقص.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٤٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٨٠/٥؛ وصاحب
النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٣/٢ - ١٥.
وقال الشافعية في الصحيح المشهور عندهم: لا يصح البيع في هاتين
الحالتين.

(ينظر في: مختصر المزني مع الأم ٢١٠/٨؛ والوجيز ١٩٠/١؛
والمهذب ٣٦١/١؛ وحلية العلماء ١٣٣/٥؛ وروضة الطالبين ٣٠٣/٤،
٣١٦؛ ومغني المحتاج ٢/٢٢٤، ٢٢٨).

ولهم قول آخر في البيع بأقل من ثمن المثل إذا كان الغبن فاحشاً أن البيع
يصح موقوفاً على إجازة الموكل، كتصرف الفضولي.
(ينظر في: روضة الطالبين ٣٠٣/٤).

٢٠/٣١٤ - يجوزُ تعليقُ الوكالةِ بالشَّرطِ، كقولِه: وَكَلْتُكَ إِذَا
جاءَ رأسُ الشهرِ، أو: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ.

٢٠/٣١٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦ - ١٦٧؛ والمذهب
الأحمد ص ١٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٠٤؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٣/٩٩؛ والمحزر ١/٣٤٩؛ والفروع ٤/٣٤٠ -
٣٤١؛ والإنصاف ٥/٣٥٥؛ والمبدع ٤/٣٥٦؛ ومنتهى الإيرادات ١/٤٤٣؛
وغاية المنتهى ٢/١٤٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح تعليق الوكالة بشرط.

وقال بعضهم: لا يصح تعليق الوكالة في الفسخ، ويصح في غيره.

(ينظران في: الفروع ٤/٣٤٠؛ والإنصاف ٥/٣٥٥؛ والمبدع
٤/٣٥٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز تعليق الوكالة بشرط، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يجوز تعليقها.

(ينظران في: الوجيز ١/١٨٩؛ والمهذب ١/٣٥٧؛ وحلية العلماء

٥/١١٨ - ١١٩؛ وروضة الطالبين ٤/٣٠١؛ ومغني المحتاج ٢/٢٢٣؛
وفتح الوهاب ١/٢٢٠).

٢١/٣١٥ - وإن قال: بع هذا الثوب بعشرة، فما زاد فهو لك،
فهو وكالةٌ صحيحةٌ.

٢١/٣١٥ - ينظر في هذه المسألة: المحرر ١/٣٥٠؛ الشرح الكبير لشمس الدين
ابن قدامة ٣/١٢٦ - ١٢٧؛ والإنصاف ٥/٤٠٣؛ والمبدع ٤/٣٨٥؛ ومنتهى
الإرادات ١/٤٥٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٤٧.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح
الشايفيات» ٢/١٥ - ١٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
نقل شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي كراهة ذلك.

٢٢/٣١٦ - لا تبطلُ الوكالةُ بالإِغْمَاءِ .

٢٢/٣١٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٥١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/١٠٦؛ والمحرر ١/٣٤٩؛ والفروع ٤/٣٤١؛ والإنصاف ٥/٣٦٩؛ والمبدع ٤/٣٦٤؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤٧ .

قال المرادوي في الإنصاف: «وأما الإِغْمَاءُ فلا تبطل به، قولاً واحداً» .

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تبطل الوكالة بالإِغْمَاءِ، وهو الأصح عندهم .

والثاني: لا تبطل به .

(ينظر في: الوجيز ١/١٩٣؛ والمهذب ١/٣٦٤؛ وروضة الطالبين

٤/٣٣٠؛ ومغني المحتاج ٢/٢٣٢؛ وفتح الوهاب ١/٢٢٢) .

مطلبُ المزارعةِ

٢٣/٣١٧ - تجوزُ المزارعةُ على الأرضِ التي لا نخلُ فيها.

٢٣/٣١٧ - تنظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٨؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٥٥٥؛ وشرح الزركشي ٤/٢١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٩٠؛ والفروع ٤/٤١١؛ والإنصاف ٥/٤٨١؛ والمبدع ٥/٥٥ - ٥٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٨٠).

والرواية الثانية: لا تجوز المزارعة مطلقاً.

(تنظر في: الفروع ٤/٤١١؛ والإنصاف ٥/٤٨١؛ والمبدع ٥/٥٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تجوز المزارعة إلا على الأرض التي فيها نخل، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

والثاني: تجوز على الأرض التي لا نخل فيها، واختاره كثير منهم، ومنهم النووي في روضة الطالبين.

(ينظران في: الأم ٣/١٢ - ١٣؛ والوجيز ١/٢٢٧؛ وحلية العلماء ٥/٣٧٨؛ والمهذب ١/٤٠٠؛ وروضة الطالبين ٥/١٦٨؛ ومغني المحتاج ٢/٣٢٣ - ٣٢٤).

٢٤/٣١٨ - وإذا اختلفا في قدر الجعل في المساقاة فالقول قول

المالك.

٢٤/٣١٨- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٥٤٨؛ والفروع ٤/٤١٤؛ والإنصاف ٥/٤٥٦، ٤٧٩؛ والمبدع ٥/٣٦، ٥٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٦٩، ٢٧٩؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٦٦، ٤٧٣.

والرواية الثانية: القول قول العامل إذا ادعى أجره المثل، وإن جاوز أجره المثل رجع إليها.

(تنظر في: الإنصاف ٥/٤٥٦، ٤٧٩؛ والمبدع ٥/٣٦، ٥٤).

وقال الشافعية: يتحالفا، فإذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده فله أجره مثل عمله.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٢٩؛ والمهذب ١/٤٠٠؛ وروضة الطالبين

٥/١٦٥).

ومن كتاب الإقرار، والعارية، والوديعة، والغصب

١/٣١٩ - لا يصحُّ أن يستثنى أكثر من النصف.

١/٣١٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٩٢/٧ - ٢٩٣؛ وشرح الزركشي ١٥٨/٤ - ١٥٩؛ والنكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر بهامش المحرر ٤٥٤/٢ - ٤٥٦؛ والفروع ٦٢٥/٦؛ والإنصاف ١٧١/١٢ - ١٧٢؛ والمبدع ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠.

وقال بعض الأصحاب: يصح استثناء الأكثر.

(ينظر في: النكت والفوائد السنّية ٤٥٥/٢؛ والإنصاف ١٧٢/٢؛ والمبدع ٣٢٩/١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٧٢/٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠٤/٢ - ٣٠٥. وقال الشافعية: يصح استثناء الأكثر.

(ينظر في: الوجيز ٢٠١/١؛ وحلية العلماء ٣٥١/٨ - ٣٥٢؛ والمهذب ٣٥٠/٢؛ وروضة الطالبين ٤٠٤/٤؛ ومغني المحتاج ٢٥٧/٢).

٢/٣٢٠ - لا يصحُّ إقرارُ المريضِ بمالٍ للوارثِ.

٢/٣٢٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٥/٢؛ والمذهب لأحمد ص ٢٢٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٢/٧ - ٣٣٣؛ وشرح الزركشي ١٦٤/٤؛ والمحزر ٣٧٠/٢؛ والفروع ٦٠٨/٦؛ والإنصاف ١٣٥/١٢؛ والمبدع ٣٠٠/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٥٧/٤.
والرواية الثانية: يصح إقراره.

(تنظر في: الفروع ٦٠٨/٦؛ والإنصاف ١٣٥/١٢؛ والمبدع ٣٠٠/١٠).

وللشافعية في هذه المسألة طريقتان:

الطريق الأول: وهو أصحهما عند جمهورهم أنها على قولين:

القول الأول: يصح، ويقبل وهو الأظهر عندهم.

والقول الثاني: لا يصح، ولا يقبل.

والطريق الثاني: يصح الإقرار، ويقبل قطعاً.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١٩٥/١؛ والمهذب ٣٤٥/٢؛ وحلية العلماء

٣٣٠/٨؛ وروضة الطالبين ٣٥٣/٤؛ ومغني المحتاج ٢٤٠/٢).

٣/٣٢١ - وإذا أقرَّ المحجورُ عليه بدينٍ بعدَ الحجرِ لم يُحاصصَ
به الثابتةُ قبلَ الحجرِ .

٣/٣٢١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٤/٢؛ والمحرر ٣٤٥/١؛
والإنصاف ٢٨٥/٥؛ والمبدع ٣١٢/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٠/١؛ والإقناع
للحجاوي ٢١١/٢ .

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يحاصص به الديون الثابتة قبل الحجر، وهو الصحيح عندهم .

والثاني: لا يحاصص .

(ينظران في: المهذب ٣٢٨/١؛ وحلية العلماء ٤٩٢/٤؛ والوجيز

١/١٧٠؛ وروضة الطالبين ٤/١٣٢؛ ومغني المحتاج ٢/١٤٨) .

٤/٣٢٢ - وإذا أقرَّ بعضُ الورثةِ بوارثٍ دفعَ إليه فضلَ ما في يدهِ

من عينِ ميراثِهِ .

٤/٣٢٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٣١٤ - ٣١٦؛ والمحرر ٢/٤٠٧ - ٤٠٨؛ والفروع ٥/٧٢ - ٧٣؛ والإنصاف ٧/٣٦٢ - ٣٦٣، ١٢/١٥٠؛ والمبـدع ١٠/٣١٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٦٠؛ وغاية المنتهى ٣/٤٩٧.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن المُقرَّ له لا يرث شيئاً، وهو الصحيح المنصوص عندهم.

والثاني: يرث، ويشارك المُقر فيما في يده.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٥٣؛ وروضة الطالبين ٤/٤٢٣؛ ومغني

المحتاج ٢/٢٦٢).

٥/٣٢٣ - إذا قال: هذا العبدُ لزيدٍ، لا بل لعمرٍ، أو قال:
غصبتُهُ من زيدٍ، لا بل من عمرو، لزمه دفعُهُ إلى زيدٍ، ونصفُ قيمته
(لعمرٍ)^(١).

.....
(١) في «ج» إلى عمرو.

٥/٣٢٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٩/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٢٧٩/٧ - ٢٨٠؛ والمحزر ٤٤٦/٢؛ والفروع ٦٢٩/٦؛
والإنصاف ١٩٧/١٢؛ والمبدع ٣٤٦/١٠ - ٣٤٧؛ والإقناع للحجاوي
٤٦٩/٤؛ وغاية المنتهى ٥٠٣/٣.

وقال بعض الأصحاب: لا يغرم قيمته لعمرٍ.

وقال بعضهم: لا إقرار مع استدراك متصل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث، وهو أنه لا إقرار مع استدراك
متصل.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٦٨).

وقال الشافعية: تلزمه دفعه إلى زيد، ولهم في غرمة لعمرٍ قولان:

الأول: يغرمه لعمره، وهو الصحيح عند أكثرهم.

والثاني: لا يغرمه.

(ينظران في: المهذب ٣٥٢/٢؛ والوجيز ٢٠١/١؛ وحلية العلماء

٣٦٠/٨؛ وروضة الطالبين ٤٠١/٤؛ ومغني المحتاج ٢٥٧/٢).

٦/٣٢٤ - وإذا قالَ: لهُ عليّ ألفُ درهمٍ إن شاءَ اللّهُ تعالى، لَزِمَهُ
الألفُ ولم ينفعه الاستثناء.

٦/٣٢٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٧/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ٢٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٧٥/٤؛ والمحزر؛ والنكت
والفوائد السنية بهامشه ٤٢٠/٢ - ٤٢٢؛ والفروع ٦١٩/٦؛ والإنصاف
١٦٣/١٢؛ والمبدع ٣٢١/١٠ - ٣٢٢؛ والإقناع للحجاوي ٤٦٣/٤؛ وغاية
المنتهى ٤٩٩/٣.

وهناك احتمال: أنه ينفعه الاستثناء فلا يكون مقراً.

(ينظر في: الفروع ٦١٩/٦؛ والإنصاف ١٦٣/١٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٦٣/١٢؛ وصاحب
النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠٨/٢.
واختلف الشافعية في هذه المسألة:

فقطع جمهورهم بأنه لا يلزم المقر شيئاً، وهو المذهب عندهم.

وقال بعضهم: إن المسألة على قولين:

الأول: لا يلزم المقر شيئاً.

والثاني: يلزم ما أقرَّ به، ولا ينفعه الاستثناء.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢٠٠/١؛ والمهذب ٣٤٧/٢؛ وروضة

الطالبين ٣٩٧/٤؛ ومغني المحتاج ٢٥٥/٢).

٧/٣٢٥ - إذا أقرَّ العبدُ بحدِّ أو قصاصٍ لم يقبلُ إلاَّ إن صدَّقَهُ

سيِّدُهُ.

٧/٣٢٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٤/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٦٤ - ٢٦٥؛ والمحزر ٢/٣٨١ - ٣٨٢؛ والفروع ٦/٦١١؛ والإنصاف ١٢/١٤٠ - ١٤١؛ والمبدع ١٠/٣٠٤ - ٣٠٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٥٨؛ وغاية المنتهى ٣/٤٩٥.

وقال أكثر الأصحاب: يصح إقراره، ويتبع به بعد العتق، وهو المذهب.

(ينظر في: الفروع ٦/٦١١؛ والإنصاف ١٢/١٤٠؛ والمبدع ١٠/٣٠٤ - ٣٠٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٢/١٤١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٣٠٣ - ٣٠٤. وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يقبل إقراره ولو لم يصدقه سيده، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: لا يقبل، وبه قال المزني.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٤٤؛ وحلية العلماء ٨/٣٢٦؛ والوجيز ١/١٩٥؛ وروضة الطالبين ٤/٣٥٠ - ٣٥١؛ ومغني المحتاج ٢/٢٣٩).

٨/٣٢٦ - إذا قالَ: له (عليّ) ^(١) في مالي ألف درهم، أو: في داري هذه نصفها، كان إقراراً.

.....
(١) ما بين القوسين ساقط من «ب» و «ج».

٨/٣٢٦ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٠٢/٧؛ والمحرر ٤٤٢/٢ - ٤٤٣؛ والفروع ٦٢٧/٦؛ والإنصاف ١٩٢/١٢ - ١٩٣؛ والمبدع ٣٤٢/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٦٧/٤؛ وغاية المنتهى ٥٠١/٣.

وأما الشافعية فالظاهر أن لهم في مسألة: «له في مالي ألف درهم» قولين: فقد قال الشاشي القفال في حلية العلماء ٣٦٢/٥: «إذا قال له: في مالي ألف درهم، كان إقراراً» فالظاهر أن هذا هو القول المشهور عندهم.

ونقل موفق الدين ابن قدامة في المغني ٣٠٢/٧ عن بعض أصحاب الشافعي القول بعدم قبول إقراره.

وأما مسألة «له في داري هذه نصفها» فلم نعر على قولٍ لهم فيها فيما بين أيدينا من كتبهم، والله أعلم.

مطلبُ الوَدِيعَةِ

٩/٣٢٧ - إذا دَفَعَ الوَدِيعَةَ إلى من جرت عَادَتُهُ بحفِظِ مالِهِ
كزَوجَتِهِ وِغلامِهِ؛ فتلَفْتُ؛ لم يَضمُنْ.

٩/٣٢٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٨؛ والمذهب الأحمد
ص ١١٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٧٨؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٤/١٤٣؛ والمحزر ١/٣٦٣؛ والفروع ٤/٤٨٠؛ والإنصاف
٦/٣٢٤؛ والمبدع ٥/٢٣٧؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٣٧؛ وغاية المنتهى
٢/٢٦٢.

وقال بعض الأصحاب: يضمن في هذه الحالة.

(ينظر في: الإنصاف ٦/٣٢٤؛ والمبدع ٥/٢٣٧).

وقال الشافعية: يضمن في هذه الحالة.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٨٥؛ وحلية العلماء ٥/١٧٦؛ وروضة

الطالبين ٦/٣٢٧؛ ومغني المحتاج ٣/٨١ - ٨٢).

١٠/٣٢٨ - له السفرُ بالوديعةِ ما لم ينهَهُ مالُكُهَا.

١٠/٣٢٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٨: والمذهب الأحمد ص ١١٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٢٦١ - ٢٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٤٤؛ والمحزر ١/٣٦٤؛ والفروع ٤/٤٨٠؛ والإنصاف ٦/٣٢٦ - ٣٢٧؛ والمبدع ٥/٢٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٨٠.

والوجه الثاني: ليس له السفر بالوديعة إن كان صاحبها موجوداً أو وكيله إلاً بإذنه.

(ينظر في: المغني ٩/٢٦١ - ٢٦٢؛ والمحزر ١/٣٦٤؛ والإنصاف ٦/٣٢٧).

وهذا كله إذا كان الطريق آمناً؛ والبلد المسافر إليه آمناً، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يملك السفر بالوديعة قولاً واحداً.

وقال الشافعية: ليس له السفر بالوديعة إلاً عند عدم وجود صاحبها أو وكيله، ومن يضعها عنده من حاكم أو ثقة.

(ينظر في: مختصر المزني مع الأم ٨/٢٤٧؛ والوجيز ١/١٨٤ - ١٨٥؛ والمهذب ١/٣٦٧ - ٣٦٨؛ وحلية العلماء ٥/١٧١ - ١٧٢؛ روضة الطالبين ٦/٣٢٨).

١١/٣٢٩ - إذا أودع الصبي ودیعةً فأتلّفها؛ أو تلفت
(بتفريط)^(١) لم یضمنها.

.....
(١) فی «ج» «بإفراطه».

١١/٣٢٩ - ینظر فی هذه المسألة: الهدایة لأبی الخطاب ١/١٨٨؛ والمغنی لموفق
الدين ابن قدامة ٩/٢٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٤٧؛
والفروع ٤/٣١١؛ والمحزر ١/٣٤٧؛ والإنصاف ٦/٣٣٥ - ٣٣٦؛ والمبدع
٥/٢٤٢؛ وغایة المنتهی ٢/٢٦٤.

والوجه الثاني فیما إذا أتلّفها الصبي: أنه لا یضمن.

وقال القاضي أبو یعلی فیما إذا تلفت الودیعة بتفريط من الصبي: یضمن؛
وتبعه بعض الأصحاب؛ وقال بعضهم: إنه هو المذهب.

(ینظر ذلك فی: الفروع ٤/٣١١؛ والمحزر ١/٣٤٧؛ والإنصاف
٦/٣٣٦؛ والمبدع ٥/٢٤٢).

وقال الشافعية: إذا تلفت الودیعة عند الصبي فلا ضمان علیه؛ وإن أتلّفها
فلهم قولان؛ وقیل: وجهان:

الأول: یضمن؛ وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا یضمن.

(ینظر ذلك فی: المهذب ١/٣٦٦؛ والوجیز ١/٢٨٤؛ وحلیة العلماء
٥/١٦٧ - ١٦٨؛ وروضة الطالبین ٦/٣٢٥ - ٣٢٦؛ ومغنی المحتاج
٣/٨١).

١٢/٣٣٠ – إذا أذن له المالك في دفع الوديعة إلى إنسانٍ فادَّعى دفعها إليه، وأنكرَ فالقولُ قولُ المودَع؛ كما لو دَفَعَ إلى المالكِ.

١٢/٣٣٠ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٩؛ والمذهب الأحمد ص ١١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٢٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٤٩؛ والفروع ٤/٤٨٤؛ والإِنصاف ٦/٣٣٩؛ والمبدع ٥/٢٤٣؛ وغاية المتهي ٢/٢٦٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يقبل قول المودَع.

وقال بعضهم: الحكم هنا كحكم الوكالة في قضاء الدين؛ أي أنه – أي المودَع – يضمن.

(ينظران في: الإِنصاف ٦/٣٣٩؛ والمبدع ٥/٢٤٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإِنصاف ٦/٣٣٩.

وقال الشافعية: لا يقبل قول المودَع في هذه الحالة.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٨٧؛ وروضة الطالبين ٦/٣٤٦).

١٣/٣٣١ - ومثله لو ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد

بلوغه.

١٣/٣٣١ - ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧١/٢؛
والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٢٧؛ والإنصاف ٣٤١/٥ - ٣٤٢؛
والمبدع ٣٤٦/٤ - ٣٤٧؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٠/١.
وهناك احتمال في المذهب: أنه لا يقبل قول الوصي في هذه الحالة إلا
بيئته.

(ينظر في: الشرح الكبير ٥٧١/٢؛ والإنصاف ٣٤١/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن القول قول الصبي؛ وهو المنصوص والصحيح عندهم.

والثاني: أن القول قول الوصي.

(ينظران في: المهذب ٤٧١/١؛ والوجيز ٢٨٤/١؛ وحلية العلماء

١٤٩/٦؛ وروضة الطالبين ٣٢١/٦).

١٤/٣٣٢ - إذا وجدَ في دفترِ أبيه بخطِّه: لفلانٍ عليّ كذا وكذا؛
أو: عندي له وديعةٌ؛ وَجَبَ عليه دفعُ ذلك إلى من هو مكتوبٌ باسمه.

١٤/٣٣٢ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧١/٩؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٠/٤؛ والفروع ٤٨٦/٤؛ والإنصاف
٣٤٥/٦؛ والمبدع ٢٤٥/٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٨٤/٢؛ وغاية المنتهى
٢٦٦/٢.

وقال بعض الأصحاب: لا يعمل ذلك؛ ويكون المكتوب تركة مقسومة.
(ينظر في: المغني ٢٧١/٩؛ والشرح الكبير ١٥٠/٤؛ والإنصاف
٣٤٥/٦).

ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

١٥/٣٣٣ - إذا مَثَّلَ بَعْبِدِهِ عَتَّقَ عَلَيْهِ .

١٥/٣٣٣ - ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٧؛ والشرح

الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٥٤/٦؛ والمحرر ٤/٢؛ والإنصاف

٤٠٦/٧؛ والمبدع ٢٩٨/٦ - ٢٩٩؛ والإقناع للحجاوي ١٣٢/٣ .

وقال بعض الأصحاب - ومنهم القاضي - : القياس أنه لا يعتق .

وقال بعضهم : لا يعتق المكاتب؛ ويعتق غيره .

(ينظران في : الإنصاف ٤٠٦/٧؛ والمبدع ٢٩٩/٦ .

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم .

مطلبُ الغصبِ

١٦/٣٤٤ - إذا غَصَبَ أرضاً وزرَعَهَا فلِمَالِكِ الأَرْضِ أن يدفعَ إليه قيمةَ الزرعِ ويتملكَهُ.

١٦/٣٤٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٥؛ والمذهب الأحمد ص ١١٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة؛ ٢/٣٩٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/١٩١؛ والمحزر ١/٣٦١؛ والفروع ٤/٤٩٩ - ٥٠٠؛ والإنصاف ٦/١٣١ - ١٣٢؛ والمبدع ٥/١٥٦؛ ومنتهى الإيرادات ١/٥٠٩.

وقال بعض الأصحاب: إن الزرع لرب الأرض، ولا تخيير؛ وقال بعضهم: إن هذا هو المتواتر عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
وذكر بعضهم احتمال أن الزرع يكون للغاصب، وعليه الأجرة.
(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٥٠٠؛ والإنصاف ٦/١٣١ - ١٣٢؛ والمبدع ٥/١٥٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٦/١٣١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه «منح الشفا الشافيات» ٢/٤٢ - ٤٣.
وقال الشافعية: لصاحب الأرض قلع الزرع، والمطالبة بأجرة المثل لما مضى؛ ويغرم نقص ما يحصل في الأرض.
(ينظر في: حلية العلماء ٥/٢٣٥ - ٢٣٦؛ والوجيز ١/٢١٢؛ وروضة الطالبين ٥/٤٦ - ٤٧؛ ومغني المحتاج ٢/٢٩١).

١٧/٣٣٥ - إذا ادَّعى في المنصوب ما يبقى أثره (كغزل)^(١)
القطن ونسجه، وصياغة الفضة، ونجارة الخشب باباً، فزاد، فهو شريك
بالزيادة.

(١) في «ج» «كقول»، والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٧/٣٣٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٣؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٢/٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/١٩٦؛
والمحرر ١/٣٦١؛ والفروع ٤/٥٠١ - ٥٠٢؛ والإنصاف ٦/١٤٥ - ١٤٧؛
والمبدع ٥/١٦١ - ١٦٢؛ وغاية المنتهى ٢/٢٣٣.

وقد ذكر أبو الخطاب في الهداية أن ما ذكره المؤلف هو الصحيح من
المذهب، واختاره بعض الأصحاب.

والرواية الثانية: أن الغاصب يرد ذلك بزيادته؛ ولا شيء له؛ وقد ذكر
المرداوي في الإنصاف أن هذا هو الصحيح من المذهب؛ واختاره الأكثرون
من أهل المذهب.

والرواية الثالثة: يخيّر المالك بين العين والقيمة.

وقال بعض الأصحاب: للغاصب أجره عمله فقط إذا كانت الزيادة مثلها
فصاعداً.

وقال أبو بكر: يملكه؛ وعليه قيمته قبل تغيير؛ وذكره بعضهم رواية؛ وقال
بعضهم: هو قولٌ قديمٌ رجع عنه.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٤/٥٠١ - ٥٠٢؛ والإنصاف ٦/١٤٦ -
١٤٧؛ والمبدع ٥/١٦١ - ١٦٢).

وذكر المرادوي في الإنصاف ٦/١٤٦ أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار
ما ذكره المؤلف من أن الغاصب يكون شريكاً بالزيادة.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٤٣/٢ - ٤٤ .

وقال الشافعية: لا يكون الغاصب شريكاً في الزيادة؛ بل يلزمه رده بزيادته .

(ينظر في: المهذب ١/٣٧٧ - ٣٧٨؛ والوجيز ١/٢١١؛ وروضة

الطالبين ٥/٤٥ - ٤٦؛ ومغني المحتاج ٢/٢٩١).

١٨/٣٣٦ - لا يضمنُ آنيةَ الخمرِ بكسرِهَا وإن كان يُنتفعُ بها في

غيرِهِ .

١٨/٣٣٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٥ - ١٩٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٣١؛ والمحزر ١/٣٦٣؛ والفروع ٤/٥٢٣ - ٥٢٤؛ والإنصاف ٦/٢٤٧ - ٢٤٨؛ والمبدع ٥/٢٠١؛ والإقناع للحجاري ٢/٣٦٢ - ٣٦٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٢٦.

والرواية الثانية: يضمنها مطلقاً.

والرواية الثالثة: يضمنها إن كان ينتفع بها في غيره.

(ينظران في: الهداية ١/١٩٦؛ والفروع ٤/٥٢٣ - ٥٢٤؛ والإنصاف ٦/٢٤٧ - ٢٤٨؛ والمبدع ٥/٢٠١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٢٤٧؛ وذكر ذلك - أيضاً - عن صاحب النظم؛ ونعثر عليه في مظانه فيه.

وقال الشافعية: يضمنها إن كان ينتفع بها في غيره.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٠٨؛ ومغني المحتاج ٢/٢٨٥).

١٩/٣٣٧ - المغرورُ يفدي أولادهُ بمثلهم من العبيد لا بقيمتهم .

١٩/٣٣٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٠٩؛ والمحرر ١/٣٦٢؛ والفروع ٤/٥١١؛ والإنصاف ٦/١٧٢ - ١٧٣؛ والمبدع ٥/١٥٦ - ١٥٧ .

والرواية الثانية: يضمنهم بقيمتهم .

والرواية الثالثة: يضمنهم بأيهما شاء، أي بالمثل أو القيمة .

(ينظران في: المحرر ١/٣٦٢؛ والفروع ٤/٥١١؛ والإنصاف ٦/١٧٢ - ١٧٣؛ والمبدع ٥/١٥٦ - ١٥٧) .

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/١٧٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٤٠ - ٤٢ .
وقال الشافعية: يفديهم بالقيمة .

(ينظر في: الوجيز ١/٢١٤؛ وروضة الطالبين ٥/٦١) .

٢٠/٣٣٨ - من فَتَحَ قَفْصاً عن طائرٍ فَطَارَ ضَمِنَهُ سواءَ طَارَ عُقَيْبُهُ
أم متراحياً؛ والله أعلم.

٢٠/٣٨٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦؛ والمذهب الأحمد
ص ١١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤١١؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٣/٢٢٠ - ٢٢١؛ والمححر ١/٣٦٣؛ والفروع ٤/٥١٦؛
والإنصاف ٦/٢١٨؛ والمبدع ٥/١٩٠ - ١٩١؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٢١؛
والإقناع للحجاوي ٢/٣٥٤.

وقال ابن عقيل: إن كان الطائر متألماً لم يضمه.

(ينظر في: الفروع ٤/٥١٦؛ والإنصاف ٦/٢١٨؛ والمبدع ٥/١٩٠ -
١٩١).

وقال الشافعية: إن نقرَّ الطائر بعد الفتح حتى طار ضمنه؛ وإن لم ينفره
نظرت: فإن وقف ثم طار لم يضمه؛ وإن طار عُقَيْبَ الفتح فلهم قولان:
الأول: لا يضمه؛ وهو الأظهر عندهم.

والثاني: يضم.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٨١ - ٣٨٢؛ وحلية العلماء ٥/٢٤٩ -
٢٥٠؛ والوجيز ١/٢٠٦؛ وروضة الطالبين ٥/٥؛ ومغني المحتاج
٢/٢٧٨).

ومن كتابِ الإِجَارَةِ، والشَّفَعَةِ، واللُّقْطَةِ، وَغَيْرِهَا

١/٣٣٩ - يجوزُ أن يستأجرَ الأجيرَ بطعامِهِ وكسوتِهِ.

١/٣٣٩ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمدي ص ١٠٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٣٦ - ١٣٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٠٤ - ٣٠٥؛ والمحزر ١/٣٥٧؛ وشرح الزركشي ٤/٢٣٦؛ والإنصاف ٦/١٢؛ والمبدع ٥/٦٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٧٨.

والرواية الثانية: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته حتى يصف الطعام والكسوة.

(تنظران في: شرح الزركشي ٤/٢٣٦؛ والإنصاف ٦/١٢؛ والمبدع ٥/٦٦).

وقال الشافعية: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/٤٣٢؛ وروضة الطالبين ٥/١٧٤).

مطلب

٢/٣٤٠ - إذا حوّل مالك الدّارِ المستأجرَ عنها قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ لم يكنْ له أُجْرَةٌ لما سَكَنَ.

٢/٣٤٠ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٠٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة؛ ٢٦/٨؛ وشرح الزركشي ٢٢٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٥٠؛ والإنصاف ٥٩/٦؛ والمبدع ٩٩/٥ - ١٠٠؛ والإقناع للحجاوي ٣٠٩/٢؛ ومنتهى الإرادات ٤٨٩/١. وهناك احتمال: أن للمالك من الأجرة بقسطه. (ينظر في: شرح الزركشي ٢٢٩/٤؛ والإنصاف ٥٩/٦؛ والمبدع ١٠٠/٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٥٩/٦؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات ٣٢/٢». ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم؛ ولكن نقل ابن قدامة في المغني ٢٦/٨ وغيره عن أكثر الفقهاء القول بأن للمؤجر أجرة المدة التي حصلت فيها السكنى؛ والله أعلم.

مطلب

٣/٣٤١ - إذا استأجرَ عن كلِّ شهرٍ بدرهمٍ، وكلِّ دلوٍ بتمرّة،
ونحو ذلك صحّت الإجارةُ.

٣/٣٤١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٠؛ والمذهب الأحمد
ص ١٠٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣١٠؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٣/٣١٢؛ وشرح الزركشي ٤/٢٢٥ - ٢٢٧؛ والإنصاف
٦/٢١؛ والمحرر ١/٣٥٧؛ والمبدع ٥/٧٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٧٩.
والرواية الثانية: تبطل الإجارة.

وقال بعض الأصحاب: تصح في الصورة الأولى دون الثانية.

(ينظر ذلك في: الكافي ٢/٣١٠؛ وشرح الزركشي ٤/٢٢٦؛
والإنصاف ٦/٢١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تصح الإجارة، وهو المشهود والصحيح عندهم.

والثاني: تصح في الشهر الأول، وفي الدلو الأول.

(ينظران في: المهذب ١/٤٠٣؛ وروضة الطالبين ٥/١٩٦).

٤/٣٤٢ - يصحُّ عقدٌ على مدةٍ لا تلي العقدَ، (فيجوزُ) (١) أن يكتري سنةً خمسٍ في أثناء سنةٍ أربعٍ.

(١) في جميع النسخ «يجوز» بدون فاء العطف مما يدل ظاهره على أنها وما بعدها مستأنف؛ فيكون مسألة أخرى؛ ولكن الذي ظهر لنا بعد التأمل؛ والبحث في كتب المذهب أنها وما قبلها مسألة واحدة، وأن الآخر تمثيل للأول، ولذلك أضفنا حرف العطف الفاء، ومما يدل على ذلك من كتب المذهب قول ابن قدامة في المغني ٩/٨: «ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو أجره سنة خمس، وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم صح، والله أعلم.

٤/٣٤٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٨ - ١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٢٤؛ والمحزر ١/٣٥٧؛ والفروع ٤/٤٣٧؛ والإنصاف ٦/٤١ - ٤٣؛ والمبدع ٥/٨٥ - ٨٦؛ وغاية المنتهى ٢/١٩٧. وظاهر كلام بعض الأصحاب: لا يصح العقد. (ينظر في: الإنصاف ٦/٤٢؛ والمبدع ٥/٨٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز فيمن استأجر أرضاً من جندي؛ وغرسها قصباً؛ ثم انتقل الإقطاع عن الجندي وأن الثاني لا يلزمه حكم الإجارة؛ وأنه إ شاء أن يؤجرها لمن له القصب؛ أو لغيره. (ينظر في: الاختيارات ص ١٥٣).

وقال الشافعية: لا يصح العقد في هذه الحالة. (ينظر في: المهذب ١/٤٠٦؛ وروضة الطالبين ٥/١٨٢).

٥/٣٤٣ - لا تجوزُ الإِجَارَةُ المُشَاعِ.

٥/٣٤٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٣؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣١٨ - ٣١٩؛ والمحرر ١/٣٥٧؛ والفروع
٤/٤٣٣ - ٤٣٤؛ والإنصاف ٦/٣٣؛ والمبدع ٥/٧٩؛ والإقناع للحجاوي
٢/٢٩٣ - ٢٩٤؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٨١.

والرواية الثانية: تجوز إجارة المشاع.

(تنظر في: الفروع ٤/٤٣٣؛ والإنصاف ٦/٣٣؛ والمبدع ٥/٧٩).

وقال الشافعية: تجوز إجارة المشاع.

(ينظر في: المهذب ١/٤٠٢؛ وحلية العلماء ٥/٣٨٧؛ وروضة

الطالبين ٥/١٨٤).

مطلبُ إحياءِ المَوَاتِ

٦/٣٤٤ - إذا استخرجَ بئراً عَادِيَّةً^(١) مَلَكَ حريمَهَا خمسين ذراعاً من كلِّ جهةٍ، وإن لم تكنْ عَادِيَّةً فحريمُهَا خمسةٌ وعشرون ذراعاً.

(١) قال ابن قدامة: البئر العَادِيَّةُ، بتشديد الباء: القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يُرَدَّ عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثارٌ في الأرض نسب إليها كل قديم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي التي أعتدت.

(ينظر في: المغني ١٧٨/٨ - ١٧٩؛ والاختيارات ص ١٦٩).

٦/٣٤٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠١/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٧٨/٨ - ١٨٠؛ وشرح الزركشي ٢٦٥/٤ - ٢٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٠/٣ - ٣٨١؛ والمحزر ٣٦٨/١؛ والفروع ٥٥٥/٤؛ والإنصاف ٣٦٩/٦ - ٣٧١؛ والمبدع ٢٥٤/٥ - ٢٥٥؛ وغاية المنتهى ٢٦٩/٢.

والرواية الثانية: التوقف في التقدير.

والرواية الثالثة: أن حريم البئر ما تحتاج إليه من ترقية مائها، فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بسانية فقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده فقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم القاضي - : حريمها قدر مدّ رشائها من كل جانب.

وقال بعضهم: إن كان قدر الحاجة في ترقية الماء أكثر فهو حريمها، وإن كان التحديد المذكور - أي الذي ذكره المؤلف - أكثر فهو حريمها.

وقال بعضهم - ومنهم أبو محمد الجوزي - : إن حفرها في موات فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، وإن كانت كبيرة فخمسون ذراعاً.

(ينظر ذلك كله في: المغني ١٧٨/٨ - ١٨٠؛ والفروع ٤/٥٥٥؛ والإنصاف ٦/٣٧٠ - ١٧١؛ والمبدع ٥/٢٥٤ - ٢٥٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حريم البئر العادية خمسون ذراعاً.
(ينظر في: الاختيارات ص ١٦٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٦/٣٧٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٥٧ - ٥٨.
وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن حريم البئر الموضع الذي يقف فيه النازح، وموضع الدولاب، ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بها، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزررع من حوض ونحوه، والموضع الذي يصرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك غير محدود، بل هو بحسب الحاجة، وهذا قول الإمام الشافعي، وأكثر أصحابه.

والثاني: أن حريم البئر قدر عمقها من كل جانب.

(ينظران في: المهذب ١/٤٣١؛ والوجيز ١/٢٤٢؛ وحلية العلماء ٥/٥٠٠؛ وروضة الطالبين ٥/٢٨٣؛ ومغني المحتاج ٢/٣٦٣).

٧/٣٤٥ - ما فَضِّلَ من مائه بَدَلَهُ لزَرعٍ غيرِه في إحدَى الروایتین .

٧/٣٤٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠١/١؛ والمحرر ٣٦٨/١؛
والفروع ٥٥٣/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٨/٣؛
والإنصاف ٣٦٥/٦ - ٣٦٦؛ والمبدع ٢٥٣/٥ - ٢٥٤؛ وغاية المنتهى
٢٦٨/٢ - ٢٦٩.

والرواية الثانية: لا يلزمه بذله لزراع غيره.

وقال بعض الأصحاب: يكره منعه فضل مائه ليسق به.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢٠١/١؛ والفروع ٥٥٣/٤؛ والإنصاف
٣٦٦/٦؛ والمبدع ٢٥٤/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يلزم صاحب الماء بذل ما فضل منه لزراع غيره، بل له منع ذلك،
وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يلزمه بذلك.

(ينظران في: المهذب ٤٣٥/١؛ والوجيز ٢٤٤/١؛ وحلية العلماء
٥١٥/٥؛ وروضة الطالبين ٣٠٩/٥؛ ومغني المحتاج ٣٧٥/٢).

مطلبُ الشُّفعةِ

٨/٣٤٦ - إذا (أشهد^(١)) على الطَّلَبِ وتركِ المخاصمةَ فيها من غيرِ عذرٍ لم تبطلْ شُفعتُهُ.

(١) في «ج» «شهد» والصواب ما أثبتاه كما في «أ» و«ب».

٨/٣٤٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤٢٠؛ والفروع ٤/٥٣٩ - ٥٤٠.

والرواية الثانية: تبطل شُفعتُهُ، فلا بُدَّ من المبادرة إلى المخاصمة.

(تنظر في: الفروع ٥/٥٣٩).

وقال الشافعية: تبطل شُفعتُهُ في هذه الحالة.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/١٠٨).

٩/٣٤٧ - لا تُورثُ الشفعةُ إلا إذا طالَبَ بها قبلَ الموتِ.

٩/٣٤٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٥١٠ - ٥١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٦٠؛ وشرح الزركشي ٤/٢٠٤؛ والإنصاف ٦/٢٩٧ - ٢٩٨؛ والمبدع ٥/٢٢٢ - ٢٢٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٣٢.

وقال بعض الأصحاب: تورث الشفعة ولو لم يُطالب بها الشريك قبل موته، وهو تخريج لأبي الخطاب.

(ينظر في: الإنصاف ٦/٢٩٨؛ والمبدع ٥/٢٢٢).

وقال الشافعية: تورث الشفعة ولو لم يُطالب بها الشريك قبل موته، فيستحقها الورثة.

(ينظر في: المهذب ١/٣٩٠؛ وحلية العلماء ٥/٢١٦).

١٠/٣٤٨ - لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ.

١٠/٣٤٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٥٢٤ - ٥٢٥؛ وشرح الزركشي ٤/٢٠٦؛ والمحزر ١/٣٦٧؛ والفروع ٤/٥٥١؛ والإنصاف ٦/٣١٢؛ والمبدع ٥/٢٣٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٣٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٧٦.

وقال بعض الأصحاب: للكافر الشفعة على المسلم.

(ينظر في: الإنصاف ٦/٣١٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ، وأشار إلى أن في المسألة عدة روايات للإمام أحمد، حيث قال: «وأولى الروايات في مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ» ولكن لم نعر في كتب المذهب المتقدمة إلا الرواية التي ذكر المؤلف، بل صرح بعضهم كالمرداوي وغيره بأن الإمام أحمد قد نصَّ على ذلك.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٦٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٦/٣١٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٤٨ - ٤٩. وقال الشافعية: تثبت الشفعة للكافر على المسلم.

(ينظر في: الوجيز ١/٢١٥؛ والمهذب ١/٣٨٥؛ وحلية العلماء

٥/٢٧١؛ وروضة الطالبين ٥/٧٣؛ ومغني المحتاج ٢/٣٩٨).

١١/٣٤٩ - لا تثبتُ الشفعةُ فيما مُلكَ بعوضٍ غيرَ البيعِ،
كالصِّدَاقِ، والخُلَعِ.

١١/٣٤٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٩٧/١ - ١٩٨؛ والمذهب
الأحمد ص ١١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٤٤٤ - ٤٤٥؛ وشرح
الزركشي ٤/١٩٣؛ والمحزر ١/٣٦٥؛ والفروع ٤/٥٣٦؛ والإنصاف
٦/٢٥٢ - ٢٥٣؛ والمبدع ٤/٢٠٤ - ٢٠٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٦٤.
والوجه الثاني: تثبت الشفعة فيه، ويأخذه بقيمته على الصحيح، وقيل: بقيمة
مقابله من مهر أو دية.

(ينظر في: شرح الزركشي ٤/١٩٣؛ والفروع ٤/٥٣٦؛ والإنصاف
٦/٢٥٣؛ والمبدع ٤/٢٠٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: تثبت الشفعة فيه، وهو المشهور والصحيح عندهم.

والثاني: لا تثبت الشفعة إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة
بالسلم ولا بالقرض، وقال عنه النووي في روضة الطالبين: «وهو شاذ
ضعيف».

(ينظران في: الوجيز ١/٢١٦؛ والمهذب ١/٣٨٤؛ وحلية العلماء
٥/٢٧٠؛ وروضة الطالبين ٥/٧٨؛ ومغني المحتاج ٢/٢٩٨).

مطلب

١٢/٣٥٠ - يدخل خيارُ الشرطِ في الإجارة وإن كانت على

عينٍ .

١٠/٣٤٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٦٢؛ والمحرر؛ والنكت والفوائد السنية على مشكله معه ١/٢٧٢ - ٢٧٤؛ والفروع ٤/٨٤؛ والإنصاف ٤/٣٧٤ - ٣٧٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٨٦.

والظاهر أن ما ذكره المؤلف لا خلاف فيه في المذهب إذا كانت المدة لا تلي العقد، فأما إن كانت تليه فوجهان:

الأول: ما ذكره المؤلف من ثبوت خيار الشرط فيها.

والثاني: لا يثبت خيار الشرط فيها، قال المرادوي: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(ينظر: الفروع ٤/٨٤؛ والمحرر ١/٢٧٢ - ٢٧٤؛ والإنصاف ٤/٣٧٤).

وقال الشافعية: لا يثبت خيار الشرط في الإجارة إذا كانت على عين .
(ينظر في: حلية العلماء ٥/٤٠٤؛ والمهذب ١/٤٠٧).

الظاهر في هذه المسألة اتفاق الحنابلة - حسب المذهب عندهم - مع الشافعية في عدم ثبوت خيار الشرط في الإجارة إذا كانت المدة تلي العقد، فلا تكون هذه المسألة من المفردات من هذا الجانب حسب منهج المؤلف - رحمه الله - ، والله أعلم .

١٣/٣٥١ - يضمنُ الأجيرُ المُشتركُ^(١) ما جنت يدهُ، وإن لم

يتعدَّ.

.....
(١) الأجير المشترك هو: من يقع العقد معه على عملٍ مُعيَّن، أو عملٍ مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها.
ومثال ذلك: الحياط، والغسال، والنجار.
وسُمِّيَ مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لائنين وثلاثة وأكثر في وقتٍ واحدٍ، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.
(ينظر في: المغني ١٠٥/٦ - ١٠٦، والعدة ص ٢٧٠).

١٣/٣٥١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٢/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٤١؛ وشرح الزركشي ٤/٢٤٤ - ٢٤٧؛ والمحزر ١/٣٥٨؛ والفروع ٤/٤٥٠؛ والعدة ص ٢٧٠؛ والإنصاف ٦/٧٢ - ٧٣؛ والمبدع ٥/١٠٩؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٩٣.
وقال بعض الأصحاب: لا يضمن ما لم يتعدَّ، وهو تخريج لأبي الخطاب.
وقال بعضهم: إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن، وإلَّا ضمن.

وذكر القاضي رواية: أنه لا يضمن إذا كان التلف بأمرٍ غير مستطاع، كزلقتي ونحوه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٤٥٠؛ والإنصاف ٦/٧٢ - ٧٣؛ والمبدع ٥/١٠٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يضمن الأجير المشترك ما جنت يده إلا إذا كان بتعدُّ أو تفريط، نصَّ عليه الإمام الشافعي، إلا أنه قال: «لا يفتى به لفساد الناس»، وهو

الأظهر عن أصحابه.

والثاني: يضمن ما جنت يده، وإن لم يتعدَّ.

(ينظران في: مختصر المزني مع الأم ٢٢٦/٨ - ٢٢٧؛ والمهذب
٤١٥/١؛ وحلية العلماء ٤٤٦/٥؛ وروضة الطالبين ٢٢٨/٥؛ ومغني
المحتاج ٣٥١/٢).

١٤/٣٥٢ - إذا دَفَعَ ثوبُهُ لِقَصَّارٍ أو خياطٍ ليعمله، أو دخلَ حماماً، أو ركبَ (حمام) ^(١) مكارٍ ^(٢)، أو سفينةً ملاحٍ يستحق عليه أجره المثل وإن لم يعقدا عقدَ إجارةٍ.

.....
(١) في «ج»: «حمامة».

(٢) المقصود به مكري الحمام، مأخوذ من الكراء.

١٤/٣٥٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/١٤٣ - ١٤٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٠٨؛ والمحزر ١/٣٥٧؛ والإنصاف ٦/١٦ - ١٧؛ والمبدع ٥/٦٨؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٧٨؛ وغاية المنتهى ٢/١٩٠. وظاهر كلام المؤلف أنه يستحق عليه أجره المثل ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب كما قال المرادوي في الإنصاف.

وقال بعض الأصحاب: لا يستحق على أجره المثل إلا إذا كان له عادة بأخذ الأجرة.

وقال بعضهم: لا أجره له مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الهداية ١/١٨٤؛ والإنصاف ٦/١٧؛ والمبدع ٥/٦٨).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: لا أجره له مطلقاً، وهو المذهب عندهم.

والثاني: له أجره المثل مطلقاً، وهو قول المزني.

والثالث: إن أمر المستأجر الأجير بالعمل لزمه أجره المثل، وإن طلب

الأجِيرُ العَمَلُ لم يلزم المستأجر أجرة.

والرابع: إن كان العامل معروفاً بأخذ الأجرة استحق أجرة المثل، وإلا فلا.

(تنظر في: المهذب ٤١٧/١ - ٤١٨)؛ وحلية العلماء ٤٥٥/٥؛

ومغني المحتاج ٣٥٢/٢).

١٥/٣٥٣ - يصح استئجار زوجته التي في حباله لرضاع
(ولده)^(١).

(١) في «ج» «ولد» بدون هاء، والصواب إثباتها كما فعلنا كما في «أ» و«ب».

١٥/٣٥٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٧٥ - ٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣١٦ - ٣١٧؛ والإنصاف ٦/٢٩؛ والمبدع ٥/٧٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٨٢؛ وغاية المنتهى ٢/١٨٩.
وقال القاضي: لا يجوز ذلك.

(ينظر في: المغني ٨/٧٥؛ والإنصاف ٦/٢٩؛ والمبدع ٥/٧٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم استحقاق الزوجة أجره مقابل إرضاع ولدها من زوجها الذي هي في عصمته.
(ينظر في: الاختيارات ص ٢٨٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٦/٢٩؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٣١.
وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يصح استئجار زوجته لرضاع ولده منها، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: لا يصح.

(ينظران في: الوجيز ١/٢٣٢؛ وحلية العلماء ٥/٤٣١، ٧/٤٣٠ - ٤٣١؛ وروضة الطالبين ٥/١٨٦، ٩/٨٩).

والظاهر في هذه المسألة أنها ليست مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي على المعتمد في مذهبيهما للتوافقهما كما تقدم، والله أعلم.

١٦/٣٥٤ - (إذا)^(١) طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها وأراد الزوج دفعه إلى غيرها لم يكن له ذلك.

.....
(١) في 'ج' «فإذا».

١٦/٣٥٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧٥/٨؛ والمحزر ١١٩/٢؛ والفروع ٦٠٠/٥؛ والإنصاف ٤٠٥/٩ - ٤٠٦؛ وغاية المنتهى ٢٣٤/٣ - ٢٣٥.

وللشافعية في هذه المسألة طريقتان:

الطريق الأول: أنها محل خلاف على قولين:

القول الأول: له دفعه إلى غيرها، وهو الأظهر عندهم.

والقول الثاني: ليس له دفعه إلى غيرها، بل هي أحق به.

الطريق الثاني: له دفعه إلى غيرها قطعاً.

(ينظر ذلك في: المهذب ١٦٨/٢ - ١٦٩؛ وحلية العلماء ٤٣١/٧؛

وروضة الطالبين ٨٩/٩).

مطلبُ إحياءِ المواتِ^(١)

١٧/٣٥٥ - يكفي في إحياءِ الأرضِ التحويطَ عليها وإن لم يستخر لها ماءً.

(١) تقدم مثل هذه المطلب «إحياء الموات» وقد تقدم في التمهيد أن هذا - أي تفرقة مسائل الباب الواحد في عدة مواضع - من المآخذ على الكتاب.

١٧/٣٥٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/١٧٦ - ١٧٧؛ وشرح الزركشي ٤/٢٦٣ - ٢٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٧٩؛ والمحزر ١/٣٦٧؛ والفروع ٤/٥٥٢؛ والإنصاف ٦/٣٦٨؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٤٤. وظاهر كلام المؤلف أنه سواء أَرادها المحوط للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للبهائم، أو غير ذلك.

والرواية الثانية: لا يكفي في الإحياء التحويط إلا إذا أَرادها مسكنًا، لأن إحياء الأرض يكون بتهيئتها لما يراد بها، فيختلف باختلاف الأغراض.

(تنظر في: المغني ٨/١٧٧؛ والفروع ٤/٥٥٢؛ والإنصاف ٦/٣٦٨).

وقال الشافعية: لا يكفي في الإحياء التحويط، إلا إذا أَرادها للسكنى؛ لأن الإحياء المعتبر ما يُعدُّ إحياءً في العرف، ويختلف باختلاف ما يقصد بالأرض، ويشترط على الصحيح عندهم تسقيف البعض ونصب الباب.

(ينظر في: المهذب ١/٤٣١؛ والوجيز ١/٢٤٤؛ وحلية العلماء

٥/٤٩٨؛ وروضة الطالبين ٥/٢٨٩، ومغني المحتاج ٢/٣٦٥).

١٨/٣٥٦ - (الخراب)^(١) الذي في آثار الملك ولا يعلم له مالك

يملك بالإحياء.

.....

(١) في «ج» «لا الخراب» بزيادة «لا» والصواب حذفها كما فعلنا كما في «أ» و«ب»، والله أعلم.

١٨/٣٥٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٠/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤٧/٨؛ وشرح الزركشي ٢٥٨/٤ - ٢٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٧٣ - ٣٧٤؛ والمحزر ١/٣٦٧؛ والفروع ٤/٥٥٢؛ والإنصاف ٦/٣٥٥ - ٣٥٦؛ والمبدع ٥/٢٤٨ - ٢٤٩؛ وغاية المتتهى ٢/٢٦٧ - ٢٦٨.

والرواية الثانية: لا يملك بالإحياء.

وقال المرادوي وغيره: إن الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام، فلا يملك ذلك في دار الإسلام، ويملك بدار الحرب.

(ينظر ذلك في: شرح الزركشي ٤/٢٥٩؛ والفروع ٤/٥٥٢؛ والإنصاف ٦/٣٥٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: لا تملك بالإحياء.

والثاني: تملك بالإحياء.

والثالث: إن كان في دار الإسلام لم يملك، وإن كان في دار الحرب ملك.

(تنظر في: المهذب ١/٤٣٠؛ وحلية العلماء ٥/٤٩٥ - ٤٩٦).

مطلبُ اللَّقْطَةِ

١٩/٣٥٧ - تركُّ الالتقاطِ أفضلُ.

١٩/٣٥٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٢/١؛ والمذهب الأحمد ص ١١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٩١/٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧٥/٣؛ والمحزر ٣٧١/١؛ والفروع ٥٦٦/٤؛ والإنصاف ٤٠٥/٦؛ والمبدع ٢٧٧/٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٩٩/٢؛ وغاية المنتهى ٢٧٩/٢.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم أبو الخطاب - : إن وجدها بمضيعة فالأفضل التقاطها.

وخرَّج بعضهم من هذا القول وجوب أخذها.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢٠٢/١؛ والفروع ٥٦٦/٤؛ والإنصاف ٤٠٥/٦؛ والمبدع ٢٧٧/٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤٠٥/٦؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٥٣/٢.

واختلف الشافعية في هذه المسألة بناءً على اختلاف قول الإمام الشافعي فيها، فقد روى عنه المزني أنه قال: «لا أحبُّ تركها»، وروى عنه أنه قال: «لا يجوز تركها»، فلهم في ذلك أربعة طرق:

الطريق الأول: أنها على قولين:

أحدهما: لا يجب الالتقاط، وإنما يستحب، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: يجب.

والطريق الثاني: إن كانت في موضع لا يخاف عليها لم يجب التقاطها، وإن كانت في موضع يخاف عليها وجب عليه التقاطها.

والطريق الثالث: إن كان لا يثق من نفسه لم يجب قطعاً، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه قولان: الوجوب، وعدمه.

والطريق الرابع: لا يجب الالتقاط مطلقاً.

(تنظر في: حلية العلماء ٥/٥٢٤ - ٥٢٥؛ والوجيز ١/٢٥٠ - ٢٥١؛

والمهذب ١/٤٣٦؛ وروضة الطالبين ٥/٣٩١؛ ومغني المحتاج ٢/٤٠٦ - ٤٠٧).

٢٠/٣٥٨ - يجبُ دفعُ اللُّقْطَةِ إلى واصفِهَا وإن لم يُقَمِّ بيئَةً، ما لم يكن الملتقط رقيقاً وأنكر سيدهُ، فلا بُدَّ منها.

٢٠/٣٥٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٣/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٠٩/٨ - ٣١١؛ وشرح الزركشي ٣٣٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٨٧/٣ - ٤٨٨؛ والمحزر ٣٧٢/١؛ والفروع ٥٧٠/٤؛ والإنصاف ٤١٨/٦ - ٤١٩؛ والمبدع ٢٨٥/٥؛ والإقناع للحجاوي ٤٠٢/٢.

وظاهر كلام المؤلف سواء غلب على ظنه صدقة أولاً، وهو الصحيح من المذهب، نصَّ عليه.

وقال بعض الأصحاب: لا يدفعها إلى واصفها إلا مع ظن صدقه.

(ينظر في: الفروع ٥٧٠/٤؛ والإنصاف ٤١٩/٦).

وقال الشافعية: إذا وصفها نظر، إن لم يظن الملتقط صدقه لم يدفعها إليه، وإن ظنَّ صدقه جاز دفعها إليه، وفي وجوبه وجهان:

الأول: لا يجب إلاً بيئته، وهو المذهب عندهم، وبه قطع جمهورهم.

والثاني: يجب بدون بيئته.

(ينظر ذلك في: المهذب ٤٣٨/١؛ والوجيز ٢٥٣/١؛ وحلية العلماء

٥٤٠/٥؛ وروضة الطالبين ٤١٣/٥).

٢١/٣٥٩ - من ترك دابته بمضيعةٍ فأحياها غيره ملكها بذلك .

٢١/٣٥٩ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٤٧/٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧٣/٣؛ والفروع ٥٦٤/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٥٣/١؛ والإقناع للحجاوي ٣٩٨/٢؛ وغاية المنتهى ٢٧٨/٢ .

وقال بعض الأصحاب: لا يملكها بذلك .

(ينظر في: الفروع ٥٦٤/٤).

وقال الشافعية: لا يملكها بذلك .

(ينظر في: حلية العلماء ٥٣٨/٥).

مطلب

٢٢/٣٦٠ - من ردّ الآبق استحقّ على مالِكِه ديناراً أو اثني عشرَ درهماً، ويستحق ما أنفق على الآبق في طريقِ ردّه.

٢٢/٣٦٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٥؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٩؛ المغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٣٢٩ - ٣٣٠؛ وشرح الزركشي ٤/٣٤٢ - ٣٤٤؛ والمحزر ١/٣٧٢؛ والإنصاف ٦/٣٩٤ - ٣٩٦؛ والمبدع ٥/٢٧٠ - ٢٧١؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٥١؛ وغاية المنتهى ٢/٢٧٦.

والرواية الثانية: إن ردّه من خارج المصر فله أربعون درهماً، قربت المسافة أو بعدت.

والرواية الثالثة: إن ردّه من المصر فله عشرة دراهم.

(ينظران في: شرح الزركشي ٤/٣٤٢ - ٣٤٤)؛ والإنصاف ٦/٣٩٤؛ والمبدع ٥/٢٧٠ - ٢٧١).

وقال الشافعية: لا يستحق شيئاً.

(ينظران في: حلية العلماء ٥/٤٥٨ - ٤٥٩).

مطلبُ اللَّقِيطِ

٢٣/٣٦١ - لقيطُ دارِ الإسلامِ محكومٌ بإسلامِهِ، فلو امتنعَ منه بعدَ بلوغِهِ حُبْسَ وضُرْبَ إلى أن يُسَلِّمَ.

٢٣/٣٦١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٦/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٥١/٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٩٥/٣، ٥٠٥؛ والمحرر ٣٧٣/١؛ والفروع ٥٧٤/٤؛ والإنصاف ٤٣٤/٦؛ والمبدع ٢٩٤/٥؛ ومنتهى الإرادات ٥٥٦/١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يهدد على الكفر احتياطاً، فإن أقام عليه أقرَّ عليه، وهو المنصوص.

الثاني: أن حكمه حكم المحكوم بأبويه، وهو أنه لا يقر على الكفر، بل يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ.

(ينظر في: المهذب ٤٤٢/١، ٤٤٥؛ وروضة الطالبين ٤٣٣/٥ -

٤٣٤؛ ومغني المحتاج ٤٢٢/٢، ٤٢٣).

ومن كتابِ الوقفِ، والهبةِ

١/٣٦٢ - إذا وقف على غيره واستثنى نفعه مدة حياته صحَّ.

١/٣٦٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٨/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٩١/٨ - ١٩٢؛ وشرح الزركشي ٢٧٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٦/٣؛ والمحرر ٣٦٩/١؛ والفروع ٥٨٥/٤؛ والإنصاف ١٨/٧؛ والمبدع ٣٢١/٥ - ٣٢٢؛ وغاية المنتهى ٢٩٢/٢.
وقال بعض الأصحاب: لا يصح ذلك.

(ينظر في: الفروع ٥٨٥/٤؛ والإنصاف ١٨/٧؛ والمبدع ٣٢١/٥ - ٣٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٨/٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٦٠/٢ - ٦١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يصح الوقف في هذه الحالة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يصح.

(ينظران في: الوجيز ٢٤٥/١؛ وروضة الطالبين ٣١٨/٥).

٢/٣٦٣ - إذا خربَ الوقفُ وتعطلَ نفعُهُ جازَ بيعُهُ وصرفُ ثمنِهِ

في مثله.

٢/٣٦٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٢٢٠ - ٢٢٢؛ والمذهب الأحمد ص ١١٩؛ والمحرم ١/٣٧٠؛ والفروع ٤/٦٢٢؛ والإنصاف ٧/١٠٣ - ١٠٤؛ والمبدع ٥/٣٥٣؛ والتوضيح للشويكي ص ٢٥٢؛ وغاية المنتهى ٢/٣١٥.

والرواية الثانية: لا يباع الوقف، ولكن تنقل آله.

والرواية الثالثة: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجدٍ آخر، وبياع غيرها.

(ينظران في: الفروع ٤/٦٢٢؛ والإنصاف ٧/١٠٣؛ والمبدع ٥/٣٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٧/١٠٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٦١ - ٦٣.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز بيع الوقف وإن تعطلت منافعه، وبه قال أكثرهم.

والثاني: يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه.

والثالث: يجوز بيع ما وقف على المسجد عند تعطل منافعه دون غيره.

(تنظر في: الوجيز ١/٢٤٨ - ٢٤٩؛ وحلية العلماء ٦/٣٧؛

والمهذب ١/٤٥٢؛ وروضة الطالبين ٥/٣٥٧ - ٣٥٨؛ ونهاية المحتاج

٥/٣٩٥).

٣/٣٦٤ - يحصلُ الوقفُ بالفعلِ، مثلُ أن يبنَى مسجداً، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو يجعلَ أرضه مقبرةً ويأذنُ لهم في الدفنِ فيها.

٣/٣٦٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٨/١، والمذهب الأحمد ص ١١٨، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٩٠/٨، والمحزر ٣٧٠/١، والفروع ٥٨١/٤؛ والإنصاف ٣/٧ - ٤؛ والمبدع ٣١٣/٥؛ ومنتهى الإرادات ٣/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣.

والرواية الثانية: لا يحصل الوقف بالفعل، بل بالقول فقط.

(تنظر في: المغني ١٩٠/٨؛ والفروع ٥٨١/٤؛ والإنصاف ٤/٧؛ والمبدع ٣١٣/٥).

وقال الشافعية: لا يصح الوقف إلاً بالقول.

(ينظر في: المهذب ٤٤٩/١؛ والوجيز ٢٤٥/١؛ وحلية العلماء ٢١/٦؛ وروضة الطالبين ٣٢٢/٥؛ ومغني المحتاج ٣٨١/٢).

٤/٣٦٥ - إذا وقفَ ثلثُهُ في مرضِهِ على بعضِ ورثتهِ صحَّ،
ولم يفتقرْ إلى إجازةٍ.

٤/٣٦٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٨/١؛ والمذهب الأحمد
ص ١٢٠؛ المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢١٧/٨ - ٢١٨، والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٤٣٩/٣؛ والمحزر ٣٧٤/١؛ والفروع ٦٤٦/٤؛
والإنصاف ١٤٤/٧ - ١٤٥؛ والمبدع ٣٧٤/٥ - ٣٧٥؛ ومتهى الإيرادات
٢٦/٢.

والرواية الثانية: لا يصح إلا بإجازة الورثة.

والرواية الثالثة: لا يصح مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: يصح لدين، أو علم، أو حاجة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦٤٦/٤؛ والإنصاف ١٤٤/٧؛ والمبدع
٣٧٥/٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٤٤/٧؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات ٦٣/٢ - ٦٤.

ولم نثر على قول للشافعية في هذه المسألة في مظانه فيما بين أيدينا من
كتبهم، وقد نقل موفق الدين ابن قدامة عنهم القول بعدم صحة الوقف في
هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر: المغني ٢١٧/٨).

٥/٣٦٦ - ويصحُّ تعليقُ الوقفِ بالموتِ، ويلزمُ من حينه.

٥/٣٦٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٩/١، والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٩٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤٥٠؛
والمحرر ١/٣٦٩؛ والفروع ٤/٥٨٩؛ والإنصاف ٧/٢٣ - ٢٤؛ والمبدع
٥/٣٢٣ - ٣٢٤؛ ومنتهى الإرادات ٦/٢.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم القاضي، وأبو الخطاب - : لا يصح تعليق
الوقف بالموت.

(ينظر في: الهداية ١/٢٠٩؛ والفروع ٤/٥٨٩؛ والإنصاف ٧/٢٤؛
والمبدع ٥/٣٢٣ - ٣٢٤).

وقال الشافعية: لا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ١/٤٤٨؛ والوجيز ١/٢٤٦؛ ومغني المحتاج
٢/٣٨٥).

مطلبُ الهبة

٦/٣٦٧ - ويجوزُ للأبِ أنْ يَتملكَ من مالِ ولدِهِ ما شاء ما لم يضرَّهُ.

٦/٣٦٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١ - ٢١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٢/٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٦/٣ - ٤٤٧؛ والمحزر ٢٧٥/١؛ والفروع ٦٥١/٤ - ٦٥٢؛ والإنصاف ١٥٤/٧ - ١٥٦؛ والمبدع ٣٨١/٥ - ٣٨٢؛ ومنتهى الإرادات ٢٧/٢.

والرواية الثانية: للأب التملك من مال ولده ما لم يجحف به.

والرواية الثالثة: للأب تملك جميع مال ولده.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم ابن عقيل - : ليس للأب أن يملك شيئاً من مال ولده.

وقال بعضهم: لا يملك الأب من مال ولده إلا ما احتاج إليه - أي الأب - .

(ينظر ذلك كله في: المغني ٢٧٢/٨؛ والفروع ٦٥١/٤ - ٦٥٢؛ والإنصاف ١٥٤/٧ - ١٥٦؛ والمبدع ٣٨١/٥ - ٣٨٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة تملك الأب من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٨٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٥٥/٧؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٦٨/٢ - ٧٠.
ولم نعثر على قولٍ للشافعية فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل موفق الدين
ابن قدامة في المغني عن الإمام الشافعي أنه ليس للأب أن يملك من مال
ولده بقدر حاجته فقط، والله أعلم.

(ينظر في: المغني ٢٧٢/٨).

٧/٣٦٨ - ليس لولدٍ ولا ورثته مُطالبَةٌ أبٍ بدينٍ، أو قيمةٍ متلفٍ، أو أَرشٍ جنائيةٍ، أو غير ذلك مما (للابن)^(١) عليه إلاَّ بنفقته الواجبةٍ، وبعينِ مالٍ (لولدهِ بينَ يديهِ)^(٢).

- (١) في «ج» «مما للأب» والظاهر أنه تصحيف؛ والصواب ما أثبتنا كما في «أ»، و«ب».
- (٢) في «ج» «بعين مالٍ له بيده».

٧/٣٦٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٣/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٤/٨ - ٢٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٨/٣ - ٤٤٩؛ والمحرر ٣٧٥/١؛ والإنصاف ١٥٩/٧ - ١٦٣؛ والمبدع ٣٨٤/٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٩/٣؛ ومنتهى الإرادات ٢٨/٢.

وذكر بعض الأصحاب احتمال بأن له مطالبة أبيه بماله في ذمته مع حاجته إليه، وغنى والده.

وقال بعض الأصحاب: لورثة الابن مطالبة الأب، وإن منع الابن منها.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ١٦٠/٧، ١٦٢؛ والمبدع ٣٨٤/٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٦٠/٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٧٠/٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأن للولد مطالبة أبيه بذلك، والله أعلم.

٨/٣٦٩ - يجبُ على الرجلِ العدلُ في عطيةِ أولادهِ، فلو فضَّلَ بعضهم على بعضٍ أمرَ برَدِّهِ (إِلَّا) ^(١) أن يسويَ.

(١) في «أ» «إلى» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه كما في «ب» و«ج»؛ والله أعلم.

٨/٣٦٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٢٥٦ - ٢٥٨؛ شرح الزركشي ٤/٣٠٦ - ٣٠٨؛ والمحرر ١/٣٧٤؛ والفروع ٤/٦٤٤؛ والإنصاف ٧/١٣٦ - ١٤٠؛ والمبدع ٥/٣٧١ - ٣٧٣؛ ومتهى الإرادات ٢/٢٦.

وقال بعض الأصحاب: يجوز التخصيص إذا كان الإعطاء لمعنى كالحاجة؛ والعمى وكثرة العائلة، والاشتغال بالعلم، ونحو ذلك، أو المنع لمعنى كالفسق، والبدعة، والاستعانة بما يأخذه على المعصية، ونحو ذلك، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك.

(ينظر في: المغني ٨/٢٥٨؛ والفروع ٤/٦٤٤؛ والإنصاف ٧/١٣٩؛ والمبدع ٥/١٧٣).

وقال الشافعية: لا يجب العدل في عطية الأولاد، بل يستحب ذلك، فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً، وتصح هبته، والأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٤٤ - ٤٥؛ والمهذب ١/٤٥٣؛ وروضة الطالبين ٥/٣٧٨؛ ومغني المحتاج ٢/٤٠١).

٩/٣٧٠ - لا يملكُ الجدُّ الرجوعَ في الهبةِ.

٩/٣٧٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٧/٨؛ وشرح الزركشي ٣١٠/٤ - ٣١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤١/٣ - ٤٤٢؛ والمحرر ٣٧٥/١؛ والفروع ٦٥٠/٤؛ والإنصاف ١٥٠/٧؛ ومتهى الإرادات ٢٧/٢.

وقال بعض الأصحاب: يملك الرجوع، كالأب.

(ينظر في: الفروع ٦٥٠/٤؛ والإنصاف ١٥٠/٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يملك الجد الرجوع في الهبة كالأب، وهو المذهب عندهم.

والثاني: لا يملك الرجوع.

(ينظران في: المهذب ٤٥٤/١؛ والوجيز ٢٤٩/١ - ٢٥٠؛ وحلية

العلماء ٥٢/٥؛ وروضة الطالبين ٣٧٩/٥؛ ومغني المحتاج ٤٠١/٢ -

٤٠٢).

ومن كتابِ الوصايا، والفرائضِ

١/٣٧١ – إذا أوصى لقرابته اختصَّ بمن كان من جهة أبيه،
ولا يُجَاوِزُ أربعةَ آباء.

٢/٣٧٢ – لا يدخلُ في الفريضةِ الأقاربُ.

١/٣٧١ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٨/١ – ٢١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٤٧/٣؛ وغاية المنتهى ٣٤٨/٢. والرواية الثانية: أنه يجاوز بها أربعة آباء، فعليها يعطى كل من يعرف بقرابته. (تنظر في: الهداية ٢١٩/١).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٧١/٢ – ٧٢. وقال الشافعية: تصرف إلى من يُعرف بقرابته الخاصة؛ ولا فرق بين القريب والبعيد من الأقارب.

(ينظر في: حلية العلماء ١٢٩/٦ – ١٣٠).

٢/٣٧٢ – لم يتضح لنا مقصود المؤلف – رحمه الله – بهذه المسألة.

٣/٣٧٣ - يصح أن يوصي لعبده بجزء من ماله كثلثه، فيعتق إن حمّله ذلك الجزء، وإن فضل منه شيء دفع إليه، وإلا عتق منه بقدر.

٣/٣٧٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٥١٨؛ وشرح الزركشي ٤/٣٩٣ - ٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٣٩؛ والمحزر ١/٣٨٣؛ والفروع ٤/٦٧٨؛ والإنصاف ٧/٢٢٤ - ٢٢٥؛ والمبدع ٦/٣٤ - ٣٥؛ ومنتهى الإرادات ٤٣/٢.

والرواية الثانية: لا تصح الوصية لقن زمن الوصية.

(تنظر في: الفروع ٤/٦٧٨؛ والإنصاف ٧/٢٢٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أن الوصية تصح ورقبة العبد تدخل الوصية لأنها من أمواله - أي أموال الوصي - ويعتق منه بقدر الوصية؛ وهو الثلث هنا؛ وهذا هو الصحيح عندهم.

والثاني: لا تدخل رقبة العبد في الوصية، فلا يعتق منه شيء.

والثالث: تجمع الوصية في رقبة العبد، فإن خرج كله من الثلث عتق، وإن كان الثلث أكثر من قيمته صرف الفضل إليه، وإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج.

(تنظر في: الوجيز ١/٢٧٠؛ وروضة الطالبين ٦/١٠٣ - ١٠٤؛

ومغني المحتاج ٣/٤٢).

٤/٣٧٤ - الوصية والتبرع في المرض بالعتق والهبة سواء
لا يُقدّم بعض على بعض.

٤/٣٧٤ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٧٥/٨ - ٤٧٦؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥٠/٣؛ والمححر ٣٨١/١؛
والإنصاف ١٧٤/٧؛ وغاية المنتهى ٣٣٠/٢؛ والإقناع للحجاوي ٤٢/٣.
وما ذكر المؤلف هنا رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: تقدم الهبة؛ وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب؛
وعليه الأصحاب.

(تنظر في: الإنصاف ١٧٤/٧).

فيظهر أن المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند
الحنابلة، والله أعلم.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
نقل موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بتقديم العتق،
والله أعلم.

(ينظر: المغني ٤٧٥/٨ - ٤٧٦).

٥/٣٧٥ - من لا وارث له تجوزُ وصيُّهُ بجميعِ مالِه .

٥/٣٧٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٣/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥١٦/٨ - ٥١٧؛ وشرح الزركشي ٣٩١/٤ - ٣٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢١/٣؛ والمحرر ٣٧٧/١؛ والإنصاف ١٩٢/٧؛ والمبدع ١٠/٦ - ١١؛ والإقناع للحجاوي ٤٨/٣. والرواية الثانية: لا تجوز إلا بالثلث، كمن له وارث.

وقال بعض الأصحاب: تجوز بماله كله إذا كان وارثه ذا رحم.

(ينظر ذلك في: المغني ٥١٦/٨؛ والإنصاف ١٩٢/٧؛ والمبدع ١٠/٦).

وقال الشافعية: لا تجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له، بل بالثلث فأقل.

(ينظر في: المهذب ٤٥٧/١؛ وحلية العلماء ٦٩/٦؛ والوجيز ٢٧١/١؛ وروضة الطالبين ١١٦/٦).

٦/٣٧٦ - تصحُّ الوصيةُ إلى العبدِ، سواءً كان عبده، أو عبدَ

غيره.

٦/٣٧٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٧/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٢٠/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٨٥/٣؛ وشرح الزركشي ٤١١/٤؛ والمحرر ٣٩٢/١؛ والفروع ٧٠٧/٤؛ والإنصاف ٢٨٥/٧؛ والمبدع ١٠٠/٦؛ وغاية المنتهى ٣٦٥/٢؛ والإقناع للحجاوي ٧٧/٣.

واشترطوا في الوصية لعبد غيره أن يأذن له سيده بذلك.

وقال الشافعية: لا تصح الوصية إلى العبد، فيشترط في الموصى إليه الحرية.

(ينظر في: المهذب ٤٧٠/١؛ والوجيز ٢٨٢/١؛ وحلية العلماء ١٤٦/٦؛ وروضة الطالبين ٣١١/٦؛ ومغني المحتاج ٧٤/٣).

٧/٣٧٧ - تصحُّ وصيتهُ إلى الصبيِّ إذا عَقَلَهَا.

٧/٣٧٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٧/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥١٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٨٦/٣ - ٥٨٧؛ والمحرر ٣٩٢/١؛ والفروع ٧٠٧/٤؛ والإنصاف ٢٨٦/٧؛ والمبدع ١٠٠/٦ - ١٠١؛ والإقناع للحجاوي ٧٧/٣ - ٧٨.

والرواية الثانية: لا تصح الوصية إلى الصبي حتى يبلغ، قال المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب».

(تنظر في: المحرر ٣٩٢/١؛ والفروع ٧٠٧/٤؛ والإنصاف ٢٨٦/٧؛ والمبدع ١٠٠/٦).

وقد خالف المؤلف - رحمه الله - منهجه هنا فذكر المسألة على غير المعتمد من المذهب عند الحنابلة حسب ما ذكره المرداوي، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تصح الوصية إلى الصبي حتى يبلغ، فيشترط في الموصي إليه التكليف.

(ينظر في: المهذب ٤٧٠/١؛ والوجيز ٢٨٢/١؛ وروضة الطالبين ٣١١/٦؛ ومغني المحتاج ٧٤/٣).

٨/٣٧٨ - إذا أوصى له بسهم من ماله فله السدس.

٨/٣٧٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢٤؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٧٦؛ وشرح الزركشي ٤/٣٧٣ - ٣٧٥؛ والمحزر ١/٣٩٠؛ والفروع ٤/٧٠٠؛ والإنصاف ٧/٢٧٨ - ٢٨٠؛ والمبدع ٦/٧٨ - ٧٩؛ ومنتهى الإيرادات ٢/٥٨.

والرواية الثانية: له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس، فإن زاد عليه أُعطي السدس.

والرواية الثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس، وإلا أُعطي السدس.

(تنظران في: الهداية ١/٢٢٤؛ والفروع ٤/٧٠٠؛ والإنصاف ٧/٢٧٩ - ٢٨٠، والمبدع ٦/٧٨ - ٧٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٢٧٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٧٣ - ٧٤.

وقال الشافعية: الخيار في هذه الحالة للورثة في دفع القليل والكثير مما يُتموّل.

(ينظر في: المهذب ١/٤٦٤؛ وحلية العلماء ٦/١٠١؛ وروضة الطالبين ٦/٢١٢).

٩/٣٧٩ - إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى بيعِ العقارِ لقضاءِ دينِ الميتِ،
أو لإنفاقِ على الصغارِ وفي أفرادِ نصيبِ الصغارِ بالبيعِ نقصٌ عليهم
فللوصي البيعُ على الكبارِ والصغارِ.

٩/٣٧٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٨/١؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٣/٣؛ والمحزر ٣٩٣/١؛ والفروع ٧١٧/٤؛
والإنصاف ٣٠٠/٧ - ٣٠١؛ والمبدع ١١١/٦؛ والإقناع للحجاوي ٨١/٣؛
ومنتهى الإرادات ٦٧/٢.

وهناك احتمال: ليس له البيع على الكبار.

وقال بعض الأصحاب: له أن يبيع بقدر حصة الصغار والوصية إن كانت.

(ينظر ذلك في: الفروع ٧١٧/٤؛ والإنصاف ٣٠٠/٧ - ٣٠١؛
والمبدع ١١١/٦).

وقال الشافعية: ليس للوصي أن يبيع شيئاً من مال الصغار بغير إذنهم.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣٢٢/٦).

١٠/٣٨٠ - ومن أَعْقَلَ لسانه لا تصحُّ وصيَّتهُ بالإشارة.

١٠/٣٨٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٦/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥١١/٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٧/٣؛ والمحرر ٣٧٦/١؛ والفروع ٦٥٨/٤ - ٦٥٩؛ والإنصاف ١٨٧/٧ - ١٨٨؛ والمبدع ٧/٦؛ ومنتهى الإرادات ٣٧/٢.
والرواية الثانية: التوقف.

وهناك احتمال: أنها يصح إذا اتصل بالموت، وفُهِمَتْ إشارته.
(ينظر ذلك في: الفروع ٦٥٨/٤ - ٦٥٩؛ والإنصاف ١٨٧/٧؛
والمبدع ٧/٦).

وقال الشافعية: تصح وصية من أَعْقَلَ لسانه بالإشارة والكتابة.
(ينظر في: روضة الطالبين ١٤١/٦).

١١/٣٨١ - وصاحبُ السَّلِّ والجُذَامِ والفَالِجِ والأمراضِ الممتدةِ
لا تكونُ عطيتُهُ من الثلثِ إلَّا إذا صارَ ذا فراشٍ.

١١/٣٨١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٤/١؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٤٨٦/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٩/٣ -
٤٥٠؛ وشرح الزركشي ٣٨٥/٤ - ٣٨٦؛ والمحزر ٣٧٧/١؛ والفروع
٦٧٧/٤؛ والإنصاف ١٦٧/٧؛ والمبدع ٣٨٨/٥؛ ومنتهى الإرادات ٣٠/٢.
والوجه الثاني: أن عطيته من الثلث وإن لم يكن صاحب فراش، وهو رواية
الإمام أحمد.

(ينظر في: الكافي ٤٨٦/٢؛ والفروع ٦٦٧/٤؛ والإنصاف ١٦٧/٧؛
والمبدع ٣٨٨/٥).

وقال الشافعية: تكون عطيته من الثلث مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ٤٦٠/١؛ والوجيز ٢٧٢/١؛ وروضة الطالبين
١٢٣/٦ - ١٢٧؛ ومغني المحتاج ٥٠/٣ - ٥١).

١٢/٣٨٢ - إذا أوصى بضعفني نصيب ابنه فله ثلاثة أمثاله .

١٢/٣٨٢ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤٩٨/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٧/٣ - ٥٦٨؛ والمحزر ٣٩٠/١؛ والفروع ٧٠٠/٤؛ والإنصاف ٢٧٦/٧؛ والمبدع ٧٤/٦؛ والإقناع للحجاوي ٧٢/٣؛ ومنتهى الإرادات ٥٦/٢ .

وقال بعض الأصحاب: إذا أوصى بضعفني نصيب ابنه فله مثله مرتين فقط .

(ينظر في: المحزر ٣٩٠/١؛ والفروع ٧٠٠/٤؛ والإنصاف ٢٧٦/٧؛ والمبدع ٧٤/٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: إذا أوصى بضعفني نصيب ابنه فله ثلاثة أمثاله، وهو المشهور عندهم .

والثاني: له أربعة أمثاله، وهو قول أبي ثور، وقال عنه الشيرازي في المهذب: وهذا غلط...» .

(ينظران في: الوجيز ٢٨٠/١؛ والمهذب ٤٦٤/١؛ وحلية العلماء ١٠٦/٦؛ وروضة الطالبين ٢١٢/٦).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي على المعتمد في مذهبيهما للتوافق بينهما كما تقدم، فيكون المؤلف قد خالف منهجه، والله أعلم .

مطلبُ الفرائضِ

١٣/٣٨٣ - إذا أسلمَ الكافرُ قبلَ قسمِ الميراثِ ورثَ.

١٣/٣٨٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٤/٢، والمذهب الأحمد ص ٢٣٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٨/٤ - ٧٩؛ والمحزر ٤١٣/١؛ والفروع ٥١/٥؛ والإنصاف ٣٤٨/٧ - ٣٤٩؛ والمبدع ٢٣١/٦ - ٢٣٢؛ وغاية المنتهى ٤٠٥/٢.

والرواية الثانية: لا يرث الكافر في هذه الحالة.

وقال بعض الأصحاب: إن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال.

وقال بعضهم: لا ترث الزوجة إذا أسلمت قبل القسمة.

ينظر ذلك في: الفروع ٥١/٥؛ والإنصاف ٣٤٨/٧ - ٣٤٩؛

والمبدع ٢٣١/٦ - ٢٣٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٤٨/٧، وصاحب

النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٧٦/٢ - ٧٧.

وقال الشافعية: لا يرث الكافر ولو أسلم قبل القسمة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٦٥/٦؛ والمهذب ٢٥/٢؛ وروضة الطالبين

٢٩/٦؛ ومغني المحتاج ٢٤/٣).

١٤/٣٨٤ - والكفرُ مللٌ، فلا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ.

١٤/٣٨٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٤/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٩/٤؛ والمحزر ٤١٣/١؛ والفروع ٥١/٥؛ والإنصاف ٣٥٠/٧ - ٣٥١؛ والمبدع ٢٣٢/٦ - ٢٣٣؛ ومنتهى الإرادات ١٠٠/٢. والرواية الثانية: يتوارثون.

وزقال بعض الأصحاب - ومنهم القاضي - : يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب.

(ينظر ذلك في: المحزر ٤١٣/١؛ والفروع ٥١/٥؛ والإنصاف ٣٥٠/٧ - ٣٥١؛ والمبدع ٢٣٢/٦ - ٢٣٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يرث اليهودي النصراني، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يتوارثون.

(ينظران في: المهذب ٢٥/٢؛ وحلية العلماء ٢٦٣/٦؛ وروضة الطالبين ٢٩/٦؛ ومغني المحتاج ٢٥/٣).

١٥/٣٨٥ - ذووا الأرحامِ مُقَدَّمُونَ على بيتِ المالِ .

١٥/٣٨٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٦٢/٢، ١٧٠، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٤٩/٢؛ وشرح الزركشي ٤٨٧/٤ - ٤٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٨/٤ - ٤٩؛ والمححر ٤٠٣/١؛ والفروع ٤/٥، والإنصاف ٣٠٤/٧؛ والمبدع ١٩٢/٦ - ١٩٤؛ ومنتهى الإيرادات ٨٨/٢.

والرواية الثانية: لا يرث ذوو الأرحام، بل يُقَدَّم بيتُ المالِ عليهم.

(تنظر في: شرح الزركشي ٤٩١/٤؛ والشرح الكبير ٩٤/٤؛ والإنصاف ٣٠٤/٧).

وقال الشافعية: لا يرث ذوو الأرحام، بل يُقَدَّم بيتُ المالِ عليهم.

(ينظر في: المهذب ٢٥/٢؛ والوجيز ٢٦٠/١؛ وحلية العلماء

٢٦١/٦؛ وروضة الطالبين ٣/٦؛ ومغني المحتاج ٦/٣).

١٦/٣٨٦ - إذا كانت الورثة ذوي فرضٍ لا يستوعبونَ المالَ كلَّهُ
 (ثَبَّتَ)^(١) رَدُّ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَالِ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فِرْوَضِهِمْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
 لَيْسَتْ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ^(٢).

(١) في «أ» و«ج» «ثبت» والظاهر أن الصواب حذف الفاء كما أثبتنا.

(٢) ما في منهاج الطالبين للنووي هو: «... فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال...» فالظاهر أن المسألة من المفردات، وليس كما ذكر المؤلف بأنها ليست منها، والله أعلم.

١٦/٣٨٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٦٩/٢؛ والمذهب للأحمد ص ٢٣٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٨٥؛ وشرح الزركشي ٤/٤٥٥ - ٤٥٦؛ المحرر ١/٣٩٩؛ والفروع ٥/١٧؛ والإنصاف ٧/٣١٧؛ والمبدع ٦/١٥٩ - ١٦٠؛ والإقناع للحجاوي ٣/٩٣.

ويستثنى مما ذكره المؤلف الزوج والزوجة، فلا يرَدُّ عليهما.

والرواية الثانية: يُقَدَّمُ ذُوو الْأَرْحَامِ عَلَى الرَّدِّ.

والرواية الثالثة: لا يصح الرد بحال.

والرواية الرابعة: لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم.

(تنظر في: شرح الزركشي ٤/٤٥٥ - ٤٥٦؛ والفروع ٥/١٧؛

والإنصاف ٧/٣١٧؛ والمبدع ٦/١٥٩ - ١٦٠).

وقال الشافعية: لا يرد على ذوي الفروض زيادة على فروضهم بل الفاضل لبيت المال.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٢٦٢؛ ومغني المحتاج ٣/٦ - ٧).

وذكر النووي في المنهاج ٧/٣ عن المتأخرين من الشافعية أنهم يفتون بالرد

عند عدم انتظام بيت المال.

١٧/٣٨٧ - من ماتَ ولا وارثَ لَهُ وَضِعَ ما تركَهُ في بيتِ المالِ
على سبيلِ المالِ الضائعِ لا على سبيلِ الميراثِ .

١٧/٣٨٧ - ينظر في هذه المسألة : الإقناع للحجاوي ٩٥/٣ ؛ وغاية المنتهى
٢٩٥/٢ .

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة ، والله أعلم .

١٨/٣٨٨ - الغرقى والهدمى ومن غمي موتهم يرث بعضهم بعضاً من تِلَادٍ^(١) ماله دون ما ورثه من الميت معه.

(١) قال البعلي: التلاد، والتالد: المال القديم الأصلي.
(المطلع ص ٣٠٩)

١٨/٣٨٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٦/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٤٨/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٥/٤ - ٧٦؛ والمحزر ٤١٠/١؛ والفروع ٤٣/٥؛ والإنصاف ٣٤٥/٧؛ والمبدع ٢٢٧/٦ - ٢٢٨؛ ومتهى الإيرادات ٩٧/٢.
وخرَج بعض الأصحاب منع توارث بعضهم من بعض.
(ينظر في: الفروع ٤٣/٥؛ والإنصاف ٣٤٥/٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٤٥/٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٧٧/٢ - ٧٨.
وللشافعية في هذه المسألة قولان:
الأول: لا يرث أحدهما من الآخر، وهو الصحيح والمشهور عندهم.
الثاني: يعطى كل وراث لهما ما يُتيقن له، ويوقف المشكوك فيه.

(ينظران في: حلية العلماء ٢٧٦/٦ - ٢٧٧؛ وروضة الطالبين ٣٣/٦؛ ومغني المحتاج ٢٦/٣).

١٩/٣٨٩ - لا يرث أكثر من ثلاث جدات .

١٩/٣٨٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٦٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٩/٤ - ٢٠؛ والمحزر ٣٩٤/١؛ والفروع ٩/٥؛ والإنصاف ٣١٠/٧ - ٣١١؛ والمبدع ١٣٤/٦؛ ومنتهى الإرادات ٧٣/٢. وهؤلاء الجدات الثلاث هن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون أمومة.

وقال بعض الأصحاب: ويرث كذلك أم أبي الجد، وأم جد الجد. ولو علت أبوة.

(ينظر في: الفروع ٩/٥؛ والإنصاف ٣١٠/٧ - ٣١١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٩٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يرث ثلاث جدات، أم الأم وأمهاها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاها كذلك، وأم أب الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاهن، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يرث إلا جدتان، أم الأم، وأم الأب.

(ينظران في: المهذب ٢٧/٢؛ والوجيز ٢٦٠/١ - ٢٦١؛ وحلية

العلماء ٢٨٦/٦ - ٢٨٧؛ وروضة الطالبين ٩/٦؛ ومغني المحتاج ١٦/٣).

والظاهر أن هذه المسألة ليست من المفردات لتوافق الحنابلة والشافعية فيها على المعتمد عندهم، والله أعلم.

٢٠/٣٩٠ - وترثُ الجدَّةُ وابْنُها حيٌّ.

٢٠/٣٩٠- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٦٨/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٣٤/٢؛ وشرح الزركشي ٤٦٢/٤ - ٤٦٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠/٤ - ٢١؛ والمحرر ٣٩٥/١؛ والإنصاف ٣١١/٧؛ والمبدع ١٣٥/٦؛ والإقناع للحجاوي ٨٧/٣.

والرواية الثانية: لا ترثُ الجدَّةُ مع حياة ابنها.

(تنظر في: الهداية ١٦٨/٢؛ والمحرر ٣٩٥/١؛ والإنصاف ٣١١/٧؛ والمبدع ١٣٥/٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣١١/٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٧٥/٢ - ٧٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي وأبي ثور القول بعدم إرث الجدَّة في هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر في: الشرح الكبير ٢٠/٤ - ٢١).

٢١/٣٩١ - زوج، وأم، وأخوات لأم، وإخوة لأبوين، لا شيء
للإخوة للأبوين.

٢١/٣٩١ - تُسَمَّى هذه المسألة بـ «المشركة» لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث، كما تُسَمَّى بـ «الحمارية» لأن
بعض الصحابة قال: هب أن أباهم كان حماراً فما زادهم ذلك إلاً قريباً.
وتنظر هذه المسألة في: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٢٧/٢؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١/٤ - ٣٢؛ وشرح الزركشي
٤٤٥/٤ - ٤٤٨؛ والمحرر ٣٩٧/١ - ٣٩٨؛ والفروع ١٣/٥؛ والإنصاف
٣١٥/٧؛ والمبدع ١٥٠/٦ - ١٥١.

والرواية الثانية: أن الإخوة من الأبوين يشاركون الأخوة من الأم في الثلث.
(تنظر في: الفروع ١٣/٥؛ والإنصاف ٣١٥/٧؛ والمبدع ١٥١/٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي سقوط الأخوة لأبوين.
(ينظر في: الاختيارات ص ١٩٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يشتركون في الثلث، وهو المشهور من المذهب عندهم، وبه قطع
أكثرهم.

والثاني: يسقط الإخوة لأبوين.

(ينظران في: حلية العلماء ٢٩٨/٦؛ والمهذب ٣١/٢؛ والوجيز
٢٦٢/١؛ وروضة الطالبين ١٤/٦ - ١٥؛ ومغني المحتاج ١٧/٣ - ١٨).

٢٢/٣٩٢ - ترثُ الجدَّةُ ذاتُ القرابتينِ بهما.

٢٢/٣٩٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٦٨/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢١/٤؛ والمحزر ٣٩٥/١؛ والفروع ٩/٥؛ والإنصاف ٣١١/٧؛ والمبدع ١٣٦/٦؛ ومنتهى الإرادات ٧٣/٢.

والرواية الثانية: ترث بأقواهما، فلو تزوج بنت عمه، فجدته: أم أم أم ولدهما، وأم أبيه.

(تنظر في: الفروع ٩/٥؛ والإنصاف ٣١١/٧؛ والمبدع ١٣٦/٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣١١/٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٩٠/٢ - ٩١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الجدة ذات القرابتين فأكثر لا ترث إلاً بجهة واحدة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: ترث بكل القرابات.

(ينظران في: المهذب ٢٧/٢؛ وحلية العلماء ٢٨٨/٦؛ وروضة

الطالبين ١٠/٦).

٢٣/٣٩٣ - يرثُ المجوسُ بجميعِ قراباتهم.

٢٣/٣٩٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٧/٢ - ٥٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٣/٤؛ والفروع ٥٣/٥؛ والإنصاف ٣٥٣/٧؛ والمبدع ٢٣٦/٦؛ والإقناع للحجاوي ١١٥/٣.

والرواية الثانية: يرثون بأقواها، وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى، ذكرها حنبل، ومنعها أبو بكر.

(تنظر في: الفروع ٥٣/٥؛ والإنصاف ٣٥٣/٧؛ والمبدع ٢٣٦/٦).

وقال الشافعية: يرثون بأقواها.

(ينظر في: المهذب ٣٠/٢؛ والوجيز ٢٦٦/١).

٢٤/٣٩٤ - الحركةُ والتَّنَفُّسُ لا يدلانِ على حياةِ الحملِ ما لم
يَطُلُ ذلكُ .

٢٤/٣٩٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٠/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ٢٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٥/٢؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٦٥/٤؛ والمحزر ٤٠٦/١؛ والفروع ٣٢/٥؛ والإنصاف
٣٣٠/٧ - ٣٣١؛ والمبدع ٢١١/٦ - ٢١٢؛ والإقناع للحجاوي ١٠٩/٣ .
وقال بعض الأصحاب: لا يدلان على الحياة، فلا يرث المولود ولا يورث
بحصولهما منه وإن طالاً .

(ينظر في: الفروع ٣٢/٥؛ الإنصاف ٣٣٠/٧ - ٣٣١؛ والمبدع
٢١١/٦ - ٢١٢) .

وقال الشافعية: يدلان على حياة الحمل، فيرث إلا أن يكون الحركة حركة
مذبوح .

(ينظر في: المذهب ٣٢/٢؛ وروضة الطالبين ٣٧/٦ - ٣٨) .

٢٥/٣٩٥ - يرثُ الخنثى نصفَ ميراثِ ذكرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى.

٢٥/٣٩٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٥/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٠؛ وشرح الزركشي ٥٠٩/٤؛ والمحرر ٤٠٧/١ - ٤٠٨؛ والفروع ٤١/٥؛ والإنصاف ٣٤٢/٧؛ والمبدع ٢٢٢/٦؛ والإقناع للحجاوي ١١٢/٣.

ومقصود المؤلف بالخنثى هو الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله. وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٤٢/٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٨٤/٢ - ٨٥. وقال الشافعية: يورث اليقين ويوقف المشكوك فيه، فإن كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة دون الآخر لم يدفع إليه شيء، ووقف ما يرثه على هذا التقدير، وإن كان يرث على التقديرين لكن يرث على أحدهما أقل دفع إليه الأقل، ووقف الباقي.

(ينظر في: حلية العلماء ٣٠١/٦؛ والمهذب ٣١/٢؛ والوجيز ٢٦٨/١؛ وروضة الطالبين ٤٠/٦؛ ومغني المحتاج ٢٨/٣ - ٢٩).

٢٦/٣٩٦ - يُعتبر في زوالِ أسماءِ الخنثى كثرةَ البولِ من أحدِ

الفرجين .

٢٦/٣٩٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٥/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٣/٢؛ وشرح الزركشي ٥١١/٤ - ٥١٢؛ والمحرر ٤٠٧/١؛ والفروع ٤٠/٥؛ والإنصاف ٣٤١/٧؛ والمبدع ٢٢٠/٦؛ والإقناع للحجاوي ١١١/٣؛ ومنتهى الإرادات ٩٥/٢.

وقال بعض الأصحاب: لا تعتبر الكثرة في البول من أحد الفرجين .

(ينظر في: الفروع ٤٠/٥؛ والإنصاف ٣٤١/٧؛ والمبدع ٢٢٠/٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تعتبر كثرة البول من أحد الفرجين .

والثاني: تعتبر كثرة البول من أحدهما .

(ينظر في: حلية العلماء ٣٠٠/٦ - ٣٠١؛ والمهذب ٣١/٢؛ وروضة

الطالبين ٧٨/١؛ ومغني المحتاج ٢٩/٣).

٢٧/٣٩٧ - الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ .

٢٧/٣٩٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨١/٢؛ والمذهب لأحمد ص ٢٤٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١٤/٤؛ والمحزر ٤١٣/١؛ والفروع ٥٦/٥؛ والإنصاف ٣٧٠/٧ - ٣٧١؛ والمبدع ٢٦٥/٦؛ والإقناع للحجاوي ١٢٣/٣ - ١٢٤ .
وظاهر كلام المؤلف أن إرث المعتق بعضه له خاصة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وقال بعض الأصحاب: ما يرثه المعتق بعضه يكون مثل كسبه إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة.
(ينظر في: الإنصاف ٣٧٠/٧).

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٣٧٠/٧ أن القول الأول وهو اختصاص المعتق بعضه بإرثه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم نعثر عليه في الاختيارات.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٧٠/٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٨٣/٢ - ٨٤.

وللشافعية في إرث المبعّض قولان:

الأول: لا يرث، وهو الصحيح المنصوص عندهم.

والثاني: يرث بقدر ما فيه من الحرية، وهو مروى عن المزني، وابن سريج.

وأما الإرث فيه فلهم فيه قولان - أيضاً - :

الأول: أنه يرث، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: أنه لا يرث، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٢٦٦/٦؛ والمهذب ٢٥/٢؛ وروضة

الطالبين ٣٠/٦).

٢٨/٣٩٨ - من انقطع نسبه من جهة أبيه لكونه ولد زنا
(أو منقياً)^(١) بلعان فعصبته عصبه أمه.

.....
(١) في «أ»: «أو منقياً» بدون نصب، والصواب النصب كما أثبتنا، كما في «ب»
و«ج».

٢٨/٣٩٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٢/٢.

وقال الشافعية: لا يكون عصبه أمه عصبه له.

(ينظر في: حلية العلماء ٣٠٣/٦؛ وروضة الطالبين ٤٣/٦ - ٤٤).

٢٩/٣٩٩ - من أعتقَ سائبةً^(١)، أو في زكاته، أو عن نذرٍ،
أو كفارةٍ لم يرثه.

.....
(١) قال البعلي: إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية.
(المطلع ص ٣١٢).

٢٩/٣٩٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٢/٢؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٥٦٧/٢ - ٥٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
١٢٤/٤ - ١٢٥؛ والمحرر ٤١٦/١؛ والفروع ٦٠/٥؛ والإنصاف
٣٧٧/٧ - ٣٧٨؛ والمبدع ٢٧٣/٦ - ٢٧٤؛ والإقناع ١٢٥/٣ - ١٢٦.
والرواية الثانية: يرثه.

وقال بعض الأصحاب: يرثه في السائبة دون غيره.

(ينظر ذلك في: الكافي ٥٦٧/٢ - ٥٦٨؛ والإنصاف ٣٧٧/٧ -
٣٧٨؛ والمبدع ٢٧٣/٦ - ٢٧٤).

وقال الشافعية: يرثه.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٤٩/٦؛ وروضة الطالبين ١٧٠/١٢؛
ومغني المحتاج ٥٠٧/٤).

٣٠/٤٠٠ - يورثُ بالولاءِ مع اختلافِ الدينِ .

٣٠/٤٠٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٦/٢؛ وشرح الزركشي ٥٢٦/٤ - ٥٢٧؛ والإنصاف ٣٨٣/٧ - ٣٨٤؛ والمبدع ٢٧٧/٦؛ وغاية المنتهى ٤١٩/٢؛ والإقناع للحجاوي ١٢٦/٣ .

والرواية الثانية: لا يورث بالولاء مع اختلاف الدين .

(تنظر في: الهداية ١٨٢/٢؛ والكافي ٥٥٦/٢؛ والإنصاف ٣٨٤/٧).

وقال الشافعية: لا يورث بالولاء مع اختلاف الدين .

(ينظر في: حلية العلماء ٢٥٨/٦؛ وروضة الطالبين ١٧٠/١٢؛

ومغني المحتاج ٥٠٩/٤).

٣١/٤٠١ - إذا مات عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى فالمال للابن دون ابن الابن، والله أعلم.

٣١/٤٠١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٧٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٤٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣١/٤ - ١٣٢؛ والمحزر ٤١٨/١؛ والفروع ٦٧/٥؛ والإنصاف ٣٨٧/٧؛ والمبدع ٢٨٢/٦؛ ومنتهى الإرادات ١١٨/٢. والرواية الثانية: لابن المعتق النصف، والنصف الآخر لابن المعتق.

(تنظر في: الفروع ٦٧/٥؛ والإنصاف ٣٨٧/٧؛ والمبدع ٢٨٢/٦).

وقال الشافعية: المال للابن دون ابن الابن، قال الشيرازي: «فإن اعتق عبداً ثم مات وخلف اثنين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصة المولى وهو الابن دون ابن الابن».

(ينظر في: المهذب ٢٣/٢؛ وحلية العلماء ٢٥٢/٦؛ وروضة الطالبين

١٧٥/١٢).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي على المعتمد في مذهبيهما، لتوافقهما، والله أعلم.

ومن كتابِ العتقِ

١/٤٠٢ - إذا أبهم العتق في عبيدٍ أخرج منهم بالقرعة،
ولا يحوج إلى تعيينه.

١/٤٠٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٣٥؛ والمذهب الأحمد
ص ٢١٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٩؛ والمحزر ٤/٢؛
والفروع ٥/٩٩؛ والإنصاف ٧/٤٢٧؛ والمبدع ٦/٣١٦؛ ومنتهى الإرادات
٢/١٣١؛ وغاية المنتهى ٢/٤٢٨.

وخرَج بعض الأصحاب وجهاً: أنه يعتق بتعيينه.

(تنظر في: الإنصاف ٧/٤٢٧؛ والمبدع ٦/٣١٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٤٢٧؛ وصاحب
النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٩٣ - ٩٤.
وقال الشافعية: لا يعتق إلا بالتعيين.

(ينظر في: المهذب ٥/٢، وروضة الطالبين ١٢/١٥٣).

٢/٤٠٣ - إذا قال لعبدٍ وعبدٍ غيره: إحدكما حرٌّ، عتقَ عبدهُ.
٣/٤٠٤ - إذا قال لعبدٍ: إحدكما حرٌّ، فماتَ أحدهُما،
أو باعَهُ تعيّنَ العتقُ في الآخرِ.

٢/٤٠٣ - ينظر في هذه المسألة: الفروع ٩٩/٥؛ ومنتهى الإرادات ١٣٢/٢؛ وغاية
المنتهى ٤٢٨/٢.

ونقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٩٩/٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه
يختار القول بالقرعة.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٣/٤٠٤ - ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٩؛ وغاية
المنتهى ٤٣٠/٢.

وقال الشافعية: لا يتعين العتق في الآخر بذلك.

(ينظر في: روضة الطالبين ١١٠/١٢).

٤/٤٠٥ - إذا قال: عبيدي أحرارٌ، دخلَ فيه مكاتبوه.

٤/٤٠٥ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٢١٣، والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧١/٦، والفروع ٩٨/٥؛ والإنصاف ٤٢٦/٧؛ والمبدع ٣١٥/٦؛ والإقناع للحجاوي ١٣٨/٣؛ ومنتهى الإرادات ١٣١/٢.

قال المرداوي في الإنصاف ٤٢٦/٧: «بلا نزاعٍ في ذلك».

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٥/٤٠٦ - يصحُّ اشتراطُ وطءِ المكاتبَةِ.

٥/٤٠٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٣/١؛ والمذهب لأحمد ص ٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦٠٥/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٢٢/٦ - ٤٢٣؛ والمحرر ٩/٢؛ والفروع ١١٩/٥؛ والإنصاف ٤٦٦/٧ - ٤٦٧؛ والمبدع ٣٥٠/٦؛ والإقناع للحجاوي ١٤٨/٣.

والرواية الثانية: لا يصح، واختارها ابن عقيل وغيره.

(تنظر في: الفروع ١١٩/٥؛ والمحرر ٩/٢؛ والإنصاف ٤٦٧/٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٦٧/٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٠١/٢ - ١٠٢.

وقال الشافعية: لا يصح اشتراط وطء المكاتبَةِ، فإن شُرِّطَ فسدت الكتابة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢١١/٦؛ وروضة الطالبين ٢٩٠/١٢؛

ومغني المحتاج ٥٢٢/٤).

٦/٤٠٧ - للمكاتبِ شراءٌ من يعتقُ عليه.

٦/٤٠٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤١٧؛ والمحرر ٢/٩؛ والفروع ٥/١١٨؛ والإنصاف ٧/٤٦٢؛ والمبدع ٦/٣٤٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٦.

قال المرداوي: «وقال القاضي: له ذلك، نصَّ عليه، وهو المذهب». والوجه الثاني: ليس له ذلك، قال المرداوي: «قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».

(ينظر ذلك في: المحرر ٢/٩؛ والإنصاف ٧/٤٦٢؛ والمبدع ٦/٣٤٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٤٦٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٠٤ - ١٠٥. وقال الشافعية: ليس للمكاتب شراء من يعتق عليه.

(ينظر في: المهذب ٢/١٤؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٧٩).

٧/٤٠٨ - إذا قتلت أمٌ ولدٍ سيِّدَهَا خطأً فعليها الديةُ.

٧/٤٠٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦٢٦؛ وشرح الزركشي ٧/٥٥٧ - ٥٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٧٩؛ والمحرر ٢/١٢؛ والفروع ٥/١٣٢ - ١٣٣؛ والإنصاف ٧/٤٩٩ - ٥٠٠؛ والمبدع ٦/٣٧٥.

قال المرदाوي: «والصحيح من المذهب: أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته، نصَّ عليه».

والرواية الثانية: عليها قيمة نفسها.

وقال بعض الأصحاب: الدية على عاقلتها.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/١٣٣؛ والإنصاف ٧/٤٩٩ - ٥٠٠؛ والمبدع ٦/٣٧٥).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٦/٤٧٩ عن الإمام الشافعي القول بأن عليها الدية، والله أعلم.

٨/٤٠٩ - من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، ولا يَخْتَصُّ ذَلِكَ
بِالْعَمُودِيِّينَ .

٨/٤٠٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٣٨/١؛ والمذهب الأحمد
ص ٢١٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٨٠/٢؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٣٥٢/٦؛ والمحزر ٤/٢؛ والفروع ٨١/٥؛ والإنصاف
٤٠١/٧؛ والمبدع ٢٩٦/٦؛ ومنتهى الإرادات ١٢٣/٢ .

والرواية الثانية: لا يعتق إلا عمودي النسب .

والرواية الثالثة: إن ملكه بإرث لم يعتق .

والرواية الرابعة: لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حياً .

وقال بعض الأصحاب - ومنهم ابن عقيل - : لا عتق بالملك .

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٨١/٥؛ والإنصاف ٤٠١/٧؛ والمبدع
٢٩٦/٦) .

وقال الشافعية: يختص العتق بالعموديين .

(ينظر في: حلية العلماء ١٧١/٦ - ١٧٢؛ والمهذب ٥/٢) .

٩/٤١٠ - إذاعلّق عتق عبده بصفة، ثم زال ملكه عنه، ثم عاد إليه فوجدت الصفة عتق.

٩/٤١٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٣٥/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٨٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٦٦/٦ - ٣٦٧؛ والإنصاف ٤١٤/٧ - ٤١٥؛ والمبدع ٣٠٨/٦ - ٣٠٩؛ والإقناع للحجاوي ١٣٥/٣.

والرواية الثانية: لا تعود الصفة بعد عود الملك، فلا يعتق.

(تنظر في: الكافي ٥٨٩/٢؛ والإنصاف ٤١٥/٧؛ والمبدع ٣٠٩/٦).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة أن للإمام الشافعي في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يعتق.

الثاني: يعتق.

(ينظر: الشرح الكبير ٣٦٦/٦).

١٠/٤١١ - تكرر كتابه من لا كسب له.

١٠/٤١١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٤٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٩٨؛ والإنصاف ٧/٤٤٧؛ والمبدع ٦/٣٣٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٣.

والرواية الثانية: لا تكرر كتابه من لا كسب له؛ بل تستحب.

والرواية الثالثة: تكرر كتابه الأثنى خاصة.

(ينظران في: المغني ١٤/٤٤٣؛ والإنصاف ٧/٤٤٧؛ والمبدع ٦/٣٣٦).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا تكرر كتابه من لا كسب له، ولا تستحب، نص عليه الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: تستحب.

(ينظران في: الأم ٨/٣٣، والوجيز ٢/٢٨٣ - ٢٨٤؛ وحلية العلماء ٦/١٩٧؛ والمهذب ٢/١١؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٠٩؛ ومغني المحتاج ٤/٥١٦).

١١/٤١٢ - يجوز أن يُكاتبَ عبده الصغير.

١١/٤١٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٩٩؛ والإنصاف ٧/٤٤٨؛ والمبدع ٦/٣٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٣٧.

وما ذكره المؤلف لا خلاف فيه عند الحنابلة بالنسبة للمميز، قال المرادوي «بلا نزاع»، أما من هو دون التمييز فلا يصح عتقه، ولا يعتق بالأداء، بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحاً، وإلاً فوجهان في العتق: الأول: لا يعتق، وهو المذهب.

والثاني: يعتق.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٧/٤٤٨).

وقال الشافعية: لا يجوز أن يكاتب عبده الصغير، ولو كان مميزاً.

(ينظر في: الوجيز ٢/٢٨٥؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٢٦).

١٢/٤١٣ - تصحُّ الكتابةُ على عبدٍ مطلقٍ، ويستحقُّ الوَسَطَ.

١٢/٤١٣ - ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠١؛ والمغني له أيضاً ٤٥٤/١٤ - ٤٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٠٣/٦؛ والفروع ١٠٩/٥؛ والإنصاف ٤٥٠/٧؛ والمبدع ٣٣٩/٦؛ والإقناع للحجاوي ١٤٤/٣.

وما ذكره المؤلف هو قول القاضي، وأصحابه، وصححه بعض الأصحاب. والوجه الثاني: لا تصح الكتابة على عبدٍ مطلقٍ، وهو الصحيح من المذهب حسب ما ذكر المرداوي حيث قال: «والصحيح من المذهب: أنها لا تصح إلاً على عوض معلوم، فلا تصح على عبدٍ مطلقٍ، اختاره أبو بكر وغيره، وعليه أكثر الأصحاب».

(ينظر ذلك في: المغني ٤٥٤/١٤ - ٤٥٥؛ والفروع ١٠٩/٥؛ والإنصاف ٤٥٠/٧، والمبدع ٣٣٩/٦).

وبناء على ما ذكره المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، كما أنها ليست من المفردات للتوافق فيها بين الحنابلة والشافعية - كما سيأتي - على المعتمد، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تصح الكتابة في هذه الحالة.

(ينظر في: حلية العلماء ١٩٧/٦).

١٣/٤١٤ - يصحُّ أن يُكاتبَ على ألفِ إلى شهرٍ، وخدمةِ شهرٍ

بعدهُ.

١٣/٤١٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٥٥ - ٤٥٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٠٤؛ والفروع ٥/١٠٩؛ والإنصاف ٧/٤٥١؛ والمبدع ٦/٣٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٣٦ - ١٣٧. وقال بعض الأصحاب: لا يصح.

(ينظر في: الفروع ٥/١٠٩؛ والإنصاف ٧/٤٥١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تصح الكتابة على ذلك، وهو الصحيح والمنصوص عندهم.

والثاني: تصح.

(ينظران في: المهذب ٢/١٢؛ وحلية العلماء ٦/١٩٨؛ وروضة

الطالبين ١٢/٢١٢؛ ومغني المحتاج ٤/٥١٩).

١٤/٤١٥ - يجبُ على السيّد أن يولي مكاتبة ربع مال الكتابة.

١٤/٤١٥- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦٠٨؛ وشرح الزركشي ٧/٤٨٥؛ والمحزر ٢/٩؛ والفروع ٥/١٢٤؛ والإنصاف ٧/٤٧٧ - ٤٧٨؛ والمبدع ٦/٣٠٦؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٥٢.

والرواية الثانية: لا يجب على السيد ذلك، بل يستحب.

(تنظر في: الفروع ٥/١٢٤؛ والإنصاف ٧/٤٧٨؛ والمبدع ٦/٣٦٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٧/٤٧٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٩٩ - ١٠٠.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب على السيد إيتاء المكاتب، وهو أن يحط عنه شيئاً من النجوم، أو يبذل شيئاً ويأخذ النجوم، والحط أفضل؛ وليس ذلك محددًا بالربع.

والثاني: لا يجب على السيد ذلك، بل يستحب، وقال النووي عن هذا القول: «واختار الروياني في (الحلية) أن الإيتاء مستحب، وليس بشيء».

(ينظران في: حلية العلماء ٦/٢١٣ - ٢١٤؛ والوجيز ٢/٢٨٨؛

وروضة الطالبين ١٢/٢٤٨ - ٢٤٩؛ ومغني المحتاج ٤/٥٢١ - ٥٢٢).

١٥/٤١٦ - يجوزُ بيعُ المكاتبِ.

١٥/٤١٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٩٩ - ٦٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٣١ - ٤٣٢؛ والمحزر ٢/١٠؛ والفروع ٥/١١٩ - ١٢٠؛ والإنصاف ٧/٤٧٠؛ والمبدع ٦/٣٥٣ - ٣٥٤؛ ومنتهاى الإيرادات ٢/١٤٢.

والرواية الثانية: لا يجوز بيع المكاتب مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته.

(ينظران في: الكافي ٢/٦٠٠؛ والفروع ٥/١٢٠؛ والإنصاف ٧/٤٧٠؛ والمبدع ٦/٣٥٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٤٧٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٠٠ - ١٠١. وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز بيع المكاتب، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: يجوز بيعه؛ وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: الوجيز ٢/٢٩٢؛ وحلية العلماء ٦/٢٤١؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٧١؛ ومغني المحتاج ٤/٥٢٧).

١٦/٤١٧ - (لا يشترطُ)^(١) في الكتابة أن يقول: فإذا أدت إليَّ

فأنت حرٌّ.

(١) في جميع النسخ الثلاث «الاشتراط» وهذا يعني أن المسألة في صيغة الاشتراط، والظاهر أن هذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه، فتكون المسألة في اشتراط هذه الصيغة في الكتابة، والذي أظهر لنا ذلك هو أننا من خلال تصفح كتب الحنابلة والشافعية وجدنا أن الخلاف بينهم في اشتراط الصيغة لا في صيغة الاشتراط، والله أعلم.

١٦/٤١٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٩٧؛ والمحرر ٢/٧؛ والفروع ٥/١٠٨ - ١٠٩؛ والإنصاف ٧/٤٤٨ - ٤٤٩؛ والمبدع ٦/٣٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٤؛ وغاية المنتهى ٢/٤٣٣.

والوجه الثاني: يشترط قول ذلك؛ وذكره بعض الأصحاب رواية، وذكره بعضهم احتمال.

(ينظر في: الكافي ٢/٥٩٧؛ والفروع ٥/١٠٨ - ١٠٩؛ والإنصاف ٧/٤٩٩).

وقال الشافعية: يشترط لانعقاد الكتابة أن يقول: إذا أدت إليَّ فأنت حر.

(ينظر في: الوجيز ٢/٢٨٤؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٠٩؛ ومغني المحتاج ٤/٥١٦).

١٧/٤١٨ - لا تبطلُ الكتابةُ بالشروطِ الفاسدةِ.

١٧/٤١٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٢؛ الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦١٤؛ والمححر ٢/٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٥٣؛ وغاية المنتهى ٢/٤٣٩.

والوجه الثاني: تفسد الكتابة بذلك.

(ينظر في: الهداية ١/٢٤٢؛ والكافي ٢/٦١٤).

وقال الشافعية: تفسد الكتابة بالشروط الفاسدة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢/٢٣١؛ ومغني المحتاج ٤/٥٣٢ -

٥٣٣).

١٨/٤١٩ - إذا كاتبه على عوضٍ مُحرمٍ كالخمر فأداهُ إليه عتقَ
ولم يغرمَ قيمتهُ.

١٨/٤١٩ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦١٤/٢ - ٦١٥؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٦/٦ - ٤٤٧؛ والإنصاف
٤٨٧/٧ - ٤٨٨؛ والمبدع ٣٦٧/٦؛ والإقناع للحجاوي ١٥٤/٣؛ ومنتهى
الإرادات ١٤٧/٢.

وقال الشافعية: يعتق، ويرجع على السيد بما أذى، ويرجع عليه السيد بقيمته
يوم العتق.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٢٥/٦ - ٢٢٦؛ والمهذب ١٧/٢؛ وروضة
الطالبين ٢٣١/١٢، ٢٣٣).

١٩/٤٢٠ - إذا كاتبه فاسدة عتق بالأداء إلى الورثة.

١٩/٤٢٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦١٥؛ والمحزر ٢/٨؛ والإنصاف ٧/٤٨٨؛ والفروع ٥/١٢٦ - ١٢٧؛ والمبدع ٦/٣٦٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٤٧؛ والإقناع ٣/١٥٤.

وما ذكره المؤلف قول لبعض الأصحاب، ومنهم أبو بكر الخلال.

والقول الثاني: تنسخ الكتابة الفاسدة بموت السيد، فلا يعتق بالأداء إلى الورثة، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر في: الفروع ٥/١٢٦ - ١٢٧؛ والإنصاف ٧/٤٨٨).

وبناء على ما ذكره المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، كما لا تكون من المفردات لتوافق الحنابلة والشافعية فيها على المعتمد عندهم، والله أعلم.

وقال الشافعية: تبطل الكتابة بموت السيد، فلا يعتق بالأداء إلى الورثة بعد الموت.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٢٢٩؛ والمهذب ٢/١٧؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٣٥؛ ومغني المحتاج ٤/٥٣٣).

٢٠/٤٢١ - للوليِّ مكاتبةَ عبدِ الصغيرِ علي مالٍ .

٢٠/٤٢١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٥، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٩١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٦٤، والمحرر ١/٢٤٧، والفروع ٤/٣١٩، والإنصاف ٥/٣٢٥، والمبدع ٤/٣٣٧، والإقناع للحجاوي ٢/٢٢٤.

وقال الشافعية: ليس للولي مكاتبة عبد الصغير مطلقاً.

(ينظر في: روضة الطالبين ٤/١٨٩، حلية العلماء ٦/٢١٥، وفتح الجواد ١/٤٨٣، وأسنى المطالب ٢/٣١٣).

٢١/٤٢٢ - تصحُّ الكتابةُ في المرضِ، ولا يعتبرُ إذنُ سيِّدهِ.

٢١/٤٢٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٠، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٤٨ - ٤٤٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٠١، والإقناع لحجاوي ٣/١٤٣، وغاية المنتهى ٢/٤٣٣.

واختلفوا هل تعتبر من الثلث، أو من جميع المال؟ على قولين:
الأول: تعتبر من رأس المال.

الثاني: تعتبر من الثلث، واختار موفق الدين ابن قدامة.

(ينظران في: المغني ١٤/٤٤٨ - ٤٤٩، والشرح الكبير ٦/٤٠١).

وقال الشافعية: تصح الكتابة في المرض، وتعتبر من الثلث.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢/٢١٨).

٢٢/٤٢٣ - يصحُّ الصلحُ على مالِ الكتابةِ المنجمِ «ببعضه»^(١)

حَالًا.

.....
(١) في جميع النسخ الثلاث «بعضه» بدون الباء الأولى، والظاهر أن الصواب إثباتها كما فعلنا، والله أعلم.

٢٢/٤٢٣ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦٠١/٢، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٠٩/٦، والفروع ٢٦٤/٤؛ والإنصاف ٢٣٦/٥؛ والمبدع ٢٨٠/٤؛ والإقناع للحجاوي ١٩٣/٢، ١٤٧/٣؛ وغاية المنتهى ١١٥/٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة.

٢٢/٤٢٣ - إذا شرطَ على مكاتبه أن لا يسافرَ، ولا يأخذُ من الصدقةِ صحَّ العقدُ والشرطُ.

٢٣/٤٢٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٧٦ - ٤٧٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤١٢؛ والمحزر ٢/٨؛ والفروع ٥/١١٢؛ والإنصاف ٧/٤٥٥ - ٤٥٦؛ والمبدع ٦/٣٤٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٦.

والوجه الثاني: لا يصح الشرط.

وقال بعض الأصحاب: يصح إذا شرط أن لا يسافر، ولا يصح إذا شرط أن لا يأخذ من الصدقة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/١١٢؛ والإنصاف ٧/٤٥٦؛ والمبدع ٦/٣٤٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٤٥٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٠٢.

ولم نثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٤/٤٢٥ - إذا استولدَ المكاتبُ أمةً لم يملك بيعها.

٢٤/٤٢٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٢١، والإنصاف ٧/٤٦٥؛ والمبدع ٦/٣٤٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٩؛ وغاية المنتهى ٢/٤٣٦.

والوجه الثاني: لا تصير أم ولد له، فيملك بيعها.

(ينظر في: المغني ١٤/٤٧٩؛ والإنصاف ٧/٤٦٥؛ والمبدع ٦/٣٤٩).

وقال الشافعية: لا تصير الأمة أم ولد له، فيملك بيعها.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢/٢٨٥).

٢٥/٤٢٦ - إذا وطىء أمة (ابنه)^(١) فأولدها صارت أم ولد له،
ولا يضمن قيمتها، ولا مهرها.

(١) في جميع النسخ الثلاث «أبيه» ولكن الظاهر أن فيه تصحيف بإبدال النون بياء، وأن الصواب ما أثبتناه، لأن الحكم الذي ذكره المؤلف تذكره كتب المذهب بالنسبة لوطء الأب لأمة ابنه، أما وطء الأب لأمة أبيه فيقولون بتحريمه وأن الولد يعد زانياً بذلك، يلزمه الحد إذا كان عالماً بالتحريم، ولا تصير أم ولد له، ويلزمه مهرها، والله أعلم.

(ينظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٩٤/١٤، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧٣/٦ - ٤٧٤).

٢٥/٤٢٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٥/١، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٩١/١٤ - ٥٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧٢/٦ - ٤٧٣؛ والفروع ١٣٥/٥؛ والإنصاف ١٥٧/٧ - ١٥٨؛ والمبدع ٣٨٣/٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٩/٣.

وما ذكره المؤلف من كونها بالوطء أم ولد للأب بلا نزاع كما ذكر المرادوي إذا لم يكن الابن وطئها، فإن كان قد وطئها فكذلك في أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا تصير أم ولد للأب، وهو الصحيح من المذهب.

والصحيح من المذهب: أنه تلزم الأب قيمتها.

والرواية الثانية: يلزمه المهر.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ١٣٥/٥؛ والإنصاف ١٥٨/٧؛ والمبدع ٣٨٣/٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: تصير أم ولد له، ويجب عليه قيمتها مع المهر، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا تصير أم ولدٍ له، ولا يملكها.

والثالث: إن كان الأب موسراً صارت أم ولدٍ له، وإلاً فلا.

(تنظر في: روضة الطالبين ٧/٢٠٨ - ٢٠٩، ومغني المحتاج

٣/٢١٣ - ٢١٤).

ومن كتاب النِّكَاحِ

١/٤٢٧ - النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْوِطْءِ مِجَازٌ فِي الْعَقْدِ.

١/٤٢٧ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٩/٩ - ٣٤٠؛ وشرح الزركشي ٤/٥ - ٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥١/٤ - ١٥٢؛ والفروع ١٤٥/٥؛ والإنصاف ٤/٨ - ٥؛ والمبدع ٣/٧ - ٤؛ والإقناع للحجاوي ١٥٦/٣؛ ومنتهى الإرادات ١٥١/٢.

وقال بعض الأصحاب: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، قال المرادوي: «على الصحيح».

وقال بعضهم: هو مشترك، يعني: أنه حقيقة في كل واحدٍ منهما بانفراده، قال المرادوي: «وعليه الأكثر».

وقال بعضهم: هو حقيقة فيهما معاً، فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده، بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة.

(تنظر في: المغني ٣٣٩/٩ - ٣٤٠؛ والفروع ١٤٥/٥؛ والإنصاف ٤/٧ - ٥؛ والمبدع ٣/٧ - ٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٥/٨، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٠٦/٢ - ١٠٧.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه حقيقة في العقد والوطء.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٠٠).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه :
الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وهو الصحيح عندهم .
والثاني: أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد .
والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، كالعين .
(تنظر في: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٠؛ ومغني المحتاج
١٢٣/٣؛ وفتح الوهاب ٢/٣٠).

٢/٤٢٨ - النكاحُ أفضلُ من التخلّي لنوافلِ العبادةِ.

٢/٤٢٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٢١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٣٤١ - ٣٤٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٥٢ - ١٥٣؛ والمحزر ٢/١٣؛ والفروع ٥/١٤٨؛ والإنصاف ٨/١٥ - ١٦؛ والمبدع ٧/٥؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٥١.

والرواية الثانية: التخلي لنوافل العبادة أفضل.

وقال بعض الأصحاب: يكون أفضل من التخلي إذا قصد به المصالح المعلومة، وإلا فلا يكون أفضل.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/١٤٨؛ والإنصاف ٨/١٥؛ والمبدع ٧/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: التخلي للعبادة أفضل من النكاح، وهو المذهب عندهم.

والثاني: النكاح أفضل من التخلي للعبادة.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٥؛ والوجيز ٢/٢؛ وروضة الطالبين ٧/١٨؛ ومغني المحتاج ٣/١٢٦).

٣/٤٢٩ - الكافرة مع المسلمة بمنزلة الأجنبي.

٣/٤٢٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٥٠٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٥٩؛ والمحرر ٢/١٤؛ والفروع ٥/١٥٤؛ والإنصاف ٨/٢٤ - ٢٥؛ والمبدع ٧/١٠؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٥٣؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٥٩.

والرواية الثانية: أن الكافرة مع المسلمة بمنزلة المسلمة مع المسلمة؛ وهو الصحيح من المذهب كما ذكر المرادوي؛ حيث قال: «وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة».

والرواية الثالثة: لا تنظر الكافرة مع المسلمة ما لا يظهر غالباً.

(تنظران في: الهداية ١/٢٤٧؛ والفروع ٥/١٥٤؛ والإنصاف ٨/٢٤؛ والمبدع ٧/١٠).

وبناء على ذلك يكون المؤلف قد خالف منهجه على ما ذكر المرادوي فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الكافرة مع المسلمة كالمسلمة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنها كالرجل الأجنبي.

(ينظران في: روضة الطالبين ٧/٢٥؛ ومغني المحتاج ٣/١٣١ -

١٣٢).

٤/٤٣٠ - لا يجوزُ أَنْ ينظرَ في ذواتِ المحارِمِ إلَّا ما جرث
العادةُ بكشفه.

٤/٤٣٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٦؛ والمذهب الأحمد
ص ١٢١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٦؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٤/١٥٥ - ١٥٦؛ والمحزر ٢/١٣؛ والفروع ٥/١٥٢؛
والإنصاف ٨/١٩ - ٢٠؛ والمبدع ٧/٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٥٨.

والرواية الثانية: لا ينظر منهنَّ إلى غير الوجه.

والرواية الثالثة: لا ينظر منهنَّ إلَّا إلى الوجه والكفين.

(تنظران في: الهداية ١/٢٤٦؛ والفروع ٥/١٥٢؛ والإنصاف ٨/٢٠؛
والمبدع ٧/٨).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم، وهو
الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يجوز النظر إلى ما يبدو عند المهنة فقط، والمراد به الوجه والرأس
والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة.

(ينظران في: الوجيز ٢/٣؛ والمهذب ٢/٣٥؛ وروضة الطالبين
٧/٢٥؛ ومغني المحتاج ٣/١٢٩).

٥/٤٣١ - ليس للجد ولاية الإجبار.

٥/٤٣١ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٧/٣؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١٧٨/٤؛ والمحزر ١٦/٢؛ والفروع ١٧٣/٥؛
والإنصاف ٦٠/٨؛ والمبدع ٢٥/٧؛ والإقناع للحجاوي ١٧٠/٣.

والرواية الثانية: للجد ولاية الإجبار، كالأب، وحكاها بعضهم وجهاً.

(تنظر في: الفروع ١٧٣/٥؛ والمبدع ٢٥/٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن للجد الإجبار كالأب.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٠٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: للجد ولاية الإجبار، كالأب، وهو المشهور عندهم.

والثاني: ليس للجد ولاية الإجبار للبكر البالغة.

(ينظران في: المهذب ٣٨/٢؛ وحلية العلماء ٣٣٦/٦؛ والوجيز

٥/٢؛ وروضة الطالبين ٥٤/٧؛ ومغني المحتاج ١٤٩/٣).

٦/٤٣٢ - يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج ابنة تسع سنين

بإذنها.

٦/٤٣٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١؛ وشرح الزركشي ٨٥/٥ - ٨٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٧٩/٤؛ والمحزر ١٦/٢؛ والإنصاف ٦٢/٨؛ والمبدع ٢٥/٧ - ٢٦؛ ومنتهى الإرادات ١٥٩/٢؛ والإقناع للحجاوي ١٧٠/٣.

وقال الزركشي عن هذه الرواية: «هذا المذهب» وقال المرادوي: «... فتكون هذه الرواية هي المذهب».

والرواية الثانية: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة بحال، ولو كان لها تسع سنين، قال المرادوي: «قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب»، إلا أن الزركشي قال: «ولا عبرة بقول ابن المنجا أن المذهب أنها لا تزوج».

والرواية الثالثة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، ولو كان قبل تسع سنين.

(ينظر في ذلك كله: شرح الزركشي ٨٥/٥ - ٨٦؛ والإنصاف ٦٢/٨؛ والمبدع ٢٥/٧ - ٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١١١/٢ - ١١٢.

وقال الشافعية: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولو كان لها تسع سنين حتى تبلغ وتأذن.

(ينظر في: المهذب ٣٨/٢؛ وحلية العلماء ٣٣٧/٦).

٧/٤٣٣ - ينعقد النكاحُ بشهادةِ عبيدين .

٧/٤٣٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٠/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٥١/٩؛ وشرح الزركشي ٢٤/٥؛ والمبدع ٤٧/٧؛ والإقناع للحجاوي ١٧٨/٣ .

وقال الشافعية: لا ينعقد النكاح بشهادة العبد، بل تشترط الحرية في الشاهد.

(ينظر في: الوجيز ٤/٢؛ وروضة الطالبين ٤٥/٧؛ ومغني المحتاج

١٤٤/٣).

٨/٤٣٤ - لا ولاية للذمي على موليته الذمية (إن) (١) كان

الزوج مسلماً.

.....

(١) في «ب» و «ج» «وإن» بزيادة واو، والصواب ما أثبتناه، لأنه بإثبات الواو يدخل في المسألة ولاية الذمي على موليته الذمية إذا كان الزوج ذمياً، وأنها لا تثبت له، وليس الحكم كذلك عند الحنابلة، بل تثبت له، حيث قال المرادوي عن قول ابن قدامة: (ويلى الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي): «هذا المذهب المقطوع به عن الأصحاب»، والله أعلم.

٨/٤٣٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٩؛ المغني لموفق الدين

ابن قدامة ٩/٣٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٩٣؛ والمحصر ٢/١٧؛ والفروع ٥/١٧٧؛ ١٨٠؛ والإنصاف ٨/٨٠ - ٨١؛ والمبدع ٧/٣٨ - ٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٧٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٦٢.

قال المرادوي عن هذا الوجه الذي ذكر المؤلف: «قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب، للنص عن الإمام».

والوجه الثاني: للذمي ولاية على موليته الذمية إذا كان الزوج مسلماً، قال المرادوي: «وهو المذهب».

(ينظر ذلك في: الهداية ١/٢٤٩؛ والفروع ٥/١٨٠؛ والإنصاف ٨/٨٠؛ والمبدع ٧/٣٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٨/٨٠، وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١١٣ - ١١٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: للكافر ولاية موليته في النكاح مطلقاً إلا عند اختلاف الدين، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا ولاية للذمي على موليته، بل إذا أراد المسلم التزوج بها تزوجه الحاكم. (ينظران في: الوجيز ٢/٦؛ وروضة الطالبين ٧/٦٦؛ ومغني المحتاج

٣/١٥٦).

٩/٤٣٥ - إذا قال: أعتقتُ أمّتي وجعلتُ عتقَهَا صداقَهَا، انعقد
النكاحُ بذلك.

٩/٤٣٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٠/١؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٢٠/٣ - ٢١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٢٠١/٤؛ والمحرر ١٨/٢؛ والفروع ١٨٦/٥؛ والإنصاف ٩٧/٨ - ٩٨؛
والمبدع ٤٤/٧؛ والإقناع للحجاوي ١٧٧/٣.
والرواية الثانية: لا ينعقد النكاح حتى يستأنفه بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها
قيمتها.

(تنظر في: الفروع ١٨٦/٥؛ والإنصاف ٩٨/٨؛ والمبدع ٤٤/٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي صحة العقد.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٠٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩٨/٨، وصاحب النظم،
والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٢٥/٢ - ١٢٦.

وقال الشافعية: لا ينعقد النكاح، ولا تعتق حتى يستأذنها فتقبل.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢٢٢/٧).

١٠/٤٣٦ - للابن ولأية على أمه في النكاح.

١٠/٤٣٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٩/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٥٧/٩ - ٣٥٨؛ وشرح الزركشي ٢٨/٥ - ٢٩؛ والمحزر ١٦/٢؛ والفروع ١٧٨/٥؛ والإنصاف ٦٩/٨؛ والمبدع ٣٠/٧ - ٣١؛ ومنتهى الإرادات ١٦١/٢.

وقال الشافعية: لا ولاية للابن على أمه في النكاح إلا إذا شارك البنوة سبب آخر كأن يكون ابن عم أيضاً فله الولاية لكونه ابن عم لا بالبنوة، وكذا إن كان معتقاً أو قاضياً.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٣٣٠؛ والمهذب ٣٧/٢؛ والوجيز ٦/٢؛ وروضة الطالبين ٦٠/٧؛ ومغني المحتاج ١٥١/٣).

١١/٤٣٧ - الكفاءة شرط في صحة النكاح.

١١/٤٣٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٨ - ٢٥٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٣٨٧ - ٣٩٠؛ وشرح الزركشي ٥/٥٩ - ٦٦؛ والمحزر ٢/١٨ - ١٩؛ والفروع ٥/١٩٠؛ والإنصاف ٨/١٠٥ - ١٠٦؛ والمبدع ٧/٤٩ - ٥٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٦٨.

والرواية الثانية: ليست الكفاءة شرطاً للصحة، بل شرط في اللزوم، فلمن لم يرض الفسخ.

(تنظر في: الهداية ١/٢٥٠؛ والفروع ٥/١٩٠؛ والإنصاف ٨/١٠٦؛ والمبدع ٧/٥٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/١٠٥.

وقال الشافعية: ليست الكفاءة شرطاً في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطها.

(ينظر في: الوجيز ٢/٨؛ والمهذب ٢/٣٩؛ وحلية العلماء ٦/٣٤٩؛ وروضة الطالبين ٧/٨٤؛ ومغني المحتاج ٣/١٦٤).

١٢/٤٣٨ - للأب تزويج ابنته بدون مهر المثل.

١٢/٤٣٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٩٩ - ٣٠٠؛ والمحرر ٢/٣٤؛ والفروع ٥/٢٦٥؛ والإنصاف ٨/٢٤٩ - ٢٥٠؛ والمبدع ٧/١٤٥ - ١٤٦.

وقال بعض الأصحاب: يلزم الأب إتمامه.

وقال بعضهم: يتمه الأب للثيب الكبيرة.

وقال بعضهم: يلزم الزوج إتمامه.

(تنظر في: الفروع ٥/٢٦٥؛ والإنصاف ٨/٣٥٠؛ والمبدع ٧/١٤٥ -

١٤٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٨/٢٥٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٢٦ - ١٢٨.

وقال الشافعية: ليس للأب تزويج ابنته بدون مهر المثل إلا بإذنها، فإن فعل فسد الصداق، ولهم في النكاح قولان:

الأول: يصح، ويجب مهر المثل، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يصح.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/٢٨؛ وروضة الطالبين ٧/٢٧٤؛ ومغني

المحتاج ٣/٢٢٧).

١٣/٤٣٩ - إذا غاب الأقرب من الأولياء انتقلت الولاية للأبعد.

١٣/٤٣٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٩؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٩١ - ١٩٢؛ والمحزر ٢/١٧؛ والفروع ٥/١٨٠ - ١٨١؛ والإنصاف ٨/٧٦؛ والمبدع ٧/٣٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٦٢. والرواية الثانية: لا تنتقل الولاية إلى الأبعد عند غيبة الأقرب؛ بل تنتقل إلى الحاكم.

(تنظر في: الفروع ٥/١٨٠ - ١٨١؛ والإنصاف ٨/٧٦؛ والمبدع ٧/٣٧).

والغيبه التي ذكر المؤلف قيدها الأصحاب بالمنقطعة، واختلفوا فيها - أي المنقطعة - على عدة أقوال منها: أنها ما لا يقطع إلاً بكلفة ومشقة، وهو المذهب، وقيل: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل إليه ولا يجيب عنه، وقيل: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلاً مرة واحدة.

(تنظر في: الكافي ٣/١٧؛ والإنصاف ٨/٧٦؛ والمبدع ٧/٣٧).

وقال الشافعية في هذه المسألة بالتفصيل، وهو أن الغيبة إما أن تكون مسافة قصر، أو دونها، فإن كانت مسافة قصر فلهم ثلاثة أقوال: الأول: لا تنتقل الولاية للأبعد، بل للحاكم، وهو الصحيح عندهم. والثاني: تنتقل الولاية للأبعد.

والثالث: إن كان الولي من الملوك وكبار الناس اشترط مراجعته، وإن كان من التجار وأوساط الناس فلا.

وإن كان الولي دون مسافة قصر فلهم ثلاثة أوجه:

الأول: لا تنتقل الولاية، فلا تزوج حتى يُراجع فيحضر أو يوكل، وهو

الصحيح عندهم .

والثاني: تنتقل الولاية .

والثالث: إن كان بحيث يتمكن المبتكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل الليل
اشترطت مراجعته، وإلا فلا .

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٦/٣٣٤ - ٣٣٥؛ والوجيز ٧/٢؛
والمهذب ٣٨/٢؛ وروضة الطالبين ٧/٦٨ - ٦٩).

١٤/٤٤٠ - يجوز للولي إذا أراد التزوج بموليتِه أن يتولَّى طرفيِّ

العقد.

١٤/٤٤٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٣٧٣ - ٣٧٤؛ وشرح الزركشي ٥/٤٤ - ٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٠٠؛ والمحرر ٢/١٧؛ والفروع ٥/١٨٥ - ١٨٦؛ والإنصاف ٨/٩٦ - ٩٧؛ والمبدع ٧/٤٣ - ٤٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٧٧.

والرواية الثانية: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها.

وقال بعض الأصحاب: لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام.

وقال بعضهم: يجوز تولي طرفيه لغير زوج.

(تنظر في: الفروع ٥/١٨٦؛ والإنصاف ٨/٩٦ - ٩٧؛ والمبدع ٧/٤٣ - ٤٤).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز للولي إذا أراد التزوج بموليتِه تولي طرفي العقد، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يجوز له تولي طرفي العقد.

(ينظران في: الوجيز ٢/٧؛ والمهذب ٢/٣٩؛ وروضة الطالبين ٧/٧١؛ ومغني المحتاج ٣/١٦٣).

١٥/٤٤١ - ينعقد النكاح باقتصار الزوج علي قوله : قبلتُ .

١٥/٤٤١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥١/١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦٨/٤ - ١٦٩؛ والمحزر ١٥/٢؛ والفروع ١٦٩/٥؛ والإنصاف ٤٨/٨ - ٤٩؛ والمبدع ١٩/٧، والإقناع للحجاوي ١٦٧/٣ .

وهناك احتمال بعدم الانعقاد .

(ينظر في: الفروع ١٦٩/٥؛ والإنصاف ٤٩/٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان، وقيل: وجهان:

الأول: لا ينعقد النكاح بذلك، وهو المذهب عندهم .

والثاني: ينعقد .

(ينظران في: حلية العلماء ٣٦٩/٦ - ٣٧٠؛ والمهذب ٤٢/٢؛

والوجيز ٤/٢؛ وروضة الطالبين ٣٧/٧؛ ومغني المحتاج ١٤١/٣).

١٦/٤٤٢ - لا يُشْرَعُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ سِوَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٦/٤٤٢ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٦٦/٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٦٦؛ والمحزر ١٤/٢؛ والفروع ٥/١٦٠ - ١٦١؛ والإنصاف ٨/٣٨؛ والمبدع ٧/١٦ - ١٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٥٥ - ١٥٦.

والمقصود بالخطبة التي أشار إليها المؤلف خطبة ابن مسعود.

وقال بعض الأصحاب: يستحب أن يزيد على خطبة ابن مسعود: إن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وأمرأ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقال الشافعية: يشرع خطبتان، خطبة عند التقدم للخطبة، وخطبة عند العقد.

(ينظر في: الوجيز ٣/٢؛ والمهذب ٢/٤٢؛ وروضة الطالبين ٧/٣٤؛ ومغني المحتاج ٣/١٣٧ - ١٣٨).

١٧/٤٤٣ - إذا طَلَّقَ امرأته لم يجز له أن يتزوج في عدَّتِها
أختها، ولا خالتها، ولا عمَّتها.

١٧/٤٤٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٢/١؛ والمذهب الأحمد
ص ١٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤١/٣؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢٢٣/٤؛ والمبدع ٦٨/٧؛ ومنتهى الإرادات ١٧٥/٢؛
١٧٦؛ والإقناع للحجاوي ١٨٣/٣ - ١٨٤.

وقال الشافعية: يجوز ذلك إذا كان الطلاق بائناً، ولا يجوز إذا كان الطلاق
رجعياً.

(ينظر في: حلية العلماء ٣٨٢/٦؛ وروضة الطالبين ١١٧/٧).

١٨/٤٤٤ - ولو طلقَ أربعاً لم يجرُ له نكاحُ خامسةٍ في عدَّتِهِنَّ .

١٨/٤٤٤ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ص ٢١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٢/٤ - ٢٢٣؛ والمححر ٢١/٢؛ والفروع ٢٠٤/٥؛ والإنصاف ١٣١/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٨٦/٣؛ ومنتهى الإرادات ١٧٥/٢.

وقال الشافعية: يجوز ذلك إذا كان الطلاق بائناً، ولا يجوز إذا كان الطلاق رجعياً.

(ينظر في: الوجيز ١١/٢؛ ومغني المحتاج ١٨٢/٣).

مطلبُ حرمةِ الزانيةِ على الزاني

١٩/٤٤٥ - تحرمُ الزانيةُ حتى تتوبَ وتنقضي عِدَّتُهَا.

١٩/٤٤٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٣/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٣/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٢٥؛ والمحزر ٢/٢١؛ والفروع ٥/٢٠٦؛ والإنصاف ٨/١٣٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٧٦.

وقال ابن عقيل: ظاهر نقل حنبل في التوبة: لا يحرم تزوجها قبل التوبة.

وقال بعض الأصحاب: لا يحرم تزوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/٢٠٦؛ والإنصاف ٥/٢٠٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/٢٠٦.

وقال الشافعية: لا يحرم تزوجها، ولا عدة عليها.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٣٧٦ - ٣٧٨؛ والمهذب ٢/٤٤).

٢٠/٤٤٦ - يثبتُ تحريمُ المصاهرةِ بالزنا واللواط .

٢٠/٤٤٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٢/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢١٣ - ٢١٤؛ والمححر ٢/١٩؛ والفروع ٥/١٩٤؛ والإنصاف ٨/١١٦ - ١١٨؛ والمبدع ٧/٦٠؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٧٢ .

وقال بعض الأصحاب: لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر .

(ينظر في: الفروع ٥/١٩٤؛ والإنصاف ٨/١١٧؛ والمبدع ٧/٦٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم تأثير الوطء الحرام تحريم المصاهرة .

(ينظر في: الاختيارات ص ٢١١).

وقال الشافعية: لا يثبت تحريم المصاهرة بالزنا واللواط .

(ينظر في: المهذب ٢/٤٤؛ والوجيز ٢/١١؛ وحلية العلماء

٦/٣٧٦؛ وروضة الطالبين ٧/١١٣؛ ومغني المحتاج ٣/١٧٨).

٢١/٤٤٧ - لا يجوز أن يتزوج ابنته من الزنا.

٢١/٤٤٧- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٣/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢١١/٤؛ والمحزر ١٩/٢؛ والفروع ١٩٤/٥؛ والمبدع ٥٦/٧؛ ومنتهى الإرادات ١٧٠/٢.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز أن يتزوج ابنته من الزنا، لكن يكره، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يجوز، إلا إذا تيقن أنها من مائه فتحرم.

والثالث: لا يجوز أن يتزوج ابنته من الزنا.

(تنظر في: الوجيز ١٠/٢؛ والمهذب ٤٤/٢؛ وحلية العلماء

٣٧٩/٦؛ وروضة الطالبين ١٠٩/٧؛ ومغني المحتاج ١٧٥/٣).

٢٢/٤٤٨ - الاستمناء باليد عند خوف العنت مباح.

٢٢/٤٤٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢١٠؛ والمحزر ٢/١٥٤.

والرواية الثانية: يكره ذلك تنزيهاً.

(تنظر في: المحزر ٢/١٥٤).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٢٤.

وقال الشافعية: يحرم الاستمناء باليد مطلقاً، وفيه التعزير.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٧٠؛ وحلية العلماء ٨/١٩؛ وروضة الطالبين

١٠/٩١).

٢٣/٤٤٩ - إذا زَوَّجَهُ وَلِيَّتُهُ عَلَى أَنْ يَزُوْجَهُ الْآخِرُ وَلِيَّتُهُ فَهُوَ
شِغَارٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى.

٢٣/٤٤٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٤/١؛ والمذهب لأحمد
ص ١٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢٣٨/٤؛ والمحزر ٢٣/٢؛ والفروع ٢١٥/٥؛ والإنصاف
١٥٩/٨؛ والمبدع ٨٣/٧؛ والإقناع للحجاوي ١٩١/٣.

والرواية الثانية: يصح العقد، ويفسد الشرط، وذكرها بعضهم تخريباً.

(تنظر في: الهداية ٢٥٤/١؛ والفروع ٢١٥/٥؛ والإنصاف ١٥٩/٨؛
والمبدع ٨٣/٧).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: ليس شغاراً، فيصح، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يعد شغاراً، فلا يصح.

(ينظران في: المهذب ٤٧/٢؛ والوجيز ٤/٢؛ وروضة الطالبين

٤١/٧؛ ومغني المحتاج ١٤٣/٣).

٢٤/٤٥٠ - إذا نوى الزوج التحليل من غير أن يشترط في العقد
فالنكاح باطلٌ.

٢٤/٤٥٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٤/١؛ والمذهب الأحمد
ص ١٢٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢١٣؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢٤٠/٤؛ والمحزر ٢٣/٢؛ والفروع ٢١٥/٥؛ والإنصاف
١٦١/٨؛ والمبدع ٨٥/٧ - ٨٦؛ ومنتهى الإرادات ١٨٠/٢.

وقال بعض الأصحاب: يكره، ويصح، وحكاه بعضهم رواية.

(ينظر في: الفروع ٢١٥/٥؛ والإنصاف ١٦١/٨؛ والمبدع ٨٦/٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول، وهو البطلان، حيث قال:
«ولا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه».

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٢٠).

وقال الشافعية: إذا نوى الزوج التحليل من غير اشتراط صح النكاح مع
الكرامة.

(ينظر في: المهذب ٤٨/٢؛ وحلية العلماء ٤٠٠/٦).

مطلب

٢٥/٤٥١ - إذا شرط عليه في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها، وأن لا يُخرجها من دارها وبلدها لزمه الوفاء به، فإن خالف شيئاً من ذلك فلها الفسخ.

٢٥/٤٥١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٤/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٧/٤؛ والمحزر ٢٣/٢؛ والفروع ٢١١/٥ - ٢١٢؛ والإنصاف ١٥٥/٨؛ والمبدع ٨٠/٧ - ٨١؛ والإقناع للحجاوي ١٩٠/٣. وحكى بعض الأصحاب رواية: أنه لا يصح شرط أن لا يسافر بها، ولا يتزوج، ولا يتسرى عليها.

(تنظر في: الفروع ٢١٢/٥؛ والإنصاف ١٥٥/٨؛ والمبدع ٨١/٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي صحة اشتراط ذلك، ولزوم الوفاء به.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢١٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٥٥/٨؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١١٦/٢ - ١١٧. وقال الشافعية: لا تصح هذه الشروط، ولا يلزم الوفاء بها، وليس لها الفسخ إذا خالف.

(ينظر في: حلية العلماء ٤٤٩/٦؛ وروضة الطالبين ٢٦٥/٧).

٢٦/٤٥٢ - العتقُ يثبتُ به فسْخُ النكاحِ .

٢٧/٤٥٣ - إذا عتقتُ الأمةُ فلم تعلمْ حتى عتقَ فلا خيارَ لها .

٢٦/٤٥٢ - لم يتضح لنا المقصود بهذه المسألة وضوحاً تاماً، وإن ظاهرها يفيد أن المقصود بها أن الأمة إذا عتقت تحت عبد ثبت لها الفسخ، وهذا محل اتفاق بين الحنابلة والشافعية، والله أعلم .

(ينظران في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٨/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦٦/٣؛ والمحزر ٢٦/٢؛ وروضة الطالبين ٢٦/٢).

٢٧/٤٥٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٨/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦٦/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥١/٤ - ٢٥٢؛ والمحزر ٢٦/٢؛ والإنصاف ١٧٨/٨؛ والمبدع ٩٧/٧؛ والإقناع للحجاوي ١٩٦/٣ .

وقال الشافعية: لها الخيار في هذه الحالة .

(ينظر في: روضة الطالبين ١٩٤/٧).

٢٨/٤٥٤ - لا يجوزُ أن يكونَ تعليمُ القرآنِ مهراً.

٢٨/٤٥٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٣/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٣١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٩٠؛ والمحزر ٢/٣٢؛ والفروع ٥/٢٦٢؛ والإنصاف ٨/٢٣٤؛ والمبدع ٧/١٣٥؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٠١.

والرواية الثانية: يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً إذا كان معيّناً.

وقال بعض الأصحاب: يجوز مطلقاً.

وقال بعضهم: يجوز إن جاز أخذ الأجرة عليه.

(تنظر في: الفروع ٥/٢٦٢؛ والإنصاف ٨/٢٣٤؛ والمبدع ٧/١٣٥).

وقال الشافعية: يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٤٤٦؛ والمهذب ٢/٥٧؛ وروضة الطالبين

٧/٣٠٤).

٢٩/٤٥٥ - إذا تزوجَ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صحَّ (وكانا)^(١)
جميعاً مهرها.

(١) في «ج» «وكان» بالإفراد، والظاهر أن الصواب الثنية كما أثبتنا كما في «أ»
و«ب».

٢٩/٤٥٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٣؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١٠/١١٨ - ١١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٤/٢٩٨؛ والمحزر ٢/٣٢ - ٣٣؛ والفروع ٥/٢٦٥؛ والإنصاف ٨/٢٤٨؛
والمبدع ٧/١٤٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢١٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٠٤.
وحكى بعض الأصحاب رواية ببطلان الشرط، وصحة التسمية.

وقال بعضهم: يبطلان جميعاً، أي الشرط والتسمية، ويجب مهر المثل.
(ينظران في: الفروع ٥/٢٦٥؛ والإنصاف ٨/٢٤٨؛ والمبدع
٧/١٤٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يصح المهر في هذه الحالة، ويجب مهر المثل، وهو المذهب
عندهم.

والثاني: يصح المهر.

(ينظران في: الوجيز ٢/٢٧؛ وروضة الطالبين ٧/٢٦٦؛ ومغني
المحتاج ٣/٢٢٦).

٣٠/٤٥٦ - إذا ماتت قبلَ الدخولِ لم يسقط مهرُها.

٣٠/٤٥٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩٦/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٨/٤؛ والمحزر ٣٥/٢؛ والفروع ٢٧١/٥؛ والإنصاف ٢٩٧/٨ - ٢٩٨؛ والمبدع ١٦٨/٧ - ١٦٩؛ ومنتهى الإرادات ٢١٥/٢.
والرواية الثانية: يسقط مهرها، وقال بعض الأصحاب: إنها - أي الرواية - غلط.

وقال بعض الأصحاب: إنه يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٢٩٨/٨؛ والمبدع ١٦٩/٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يسقط المهر في هذه الحالة، وقال بعضهم: إنه هو الأرجح، ومنهم البغوي، والرويانى.

والثاني: لا يسقط المهر، بل يجب المثل، ورجَّحه بعضهم، ومنهم النووي.

(ينظران في: الوجيز ٢٦/٢؛ وروضة الطالبين ٢٨١/٧ - ٢٨٢،

ومغني المحتاج ٢٣١/٣).

٣١/٤٥٧ - الزيادة في الصداق بعد العقد تُلحقُ به، وتكونُ
مهراً لا هبةً.

٣١/٤٥٧ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩٢/٣؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٢٩٥/٤؛ والفروع ٢٦٧/٥ - ٢٦٨؛ والإنصاف
٢٩٥/٨؛ والمبدع ١٦٦/٧؛ ومنتهى الإرادات ٢١٢/٢؛ والإقناع للحجاوي
٢٢٢/٣.

والرواية الثانية: لا تُلحق الزيادة في الصداق بعد العقد به، بل هي هبة،
فتفتقر إلى شروط الهبة.

(تنظر في: الشرح الكبير ٢٩٥/٤؛ والإنصاف ٢٩٥/٨؛ والمبدع
١٦٦/٧).

ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأن الزيادة بعد العقد
لا تُلحق بالصداق، بل هي هبة، والله أعلم.
(ينظر في: الشرح الكبير ٢٩٥/٤).

٣٢/٤٥٨ - يستقرُّ المُسمَّى بالدخولِ في النكاحِ الفاسدِ.

٣٢/٤٥٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٤/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٢٢، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٢/٤؛ والمحزر ٣٩/٢؛ والفروع ٢٩٢/٥؛ والإنصاف ٣٠٥/٨؛ والمبدع ١٧٢/٧؛ والإقناع للحجاوي ٢٢٥/٣.
والرواية الثانية: يجب مهر المثل.

(تنظر في: الهداية ٢٦٤/١؛ والإنصاف ٣٠٥/٨؛ والمبدع ١٧٢/٧).

وقال الشافعية: يجب بالدخول في النكاح الفاسد مهر المثل.

(ينظر في: المهذب ٥٨/٢).

مطلب

٣٣/٤٥٩ - إذا تزوج العبدُ بغيرِ إذنِ سيدهِ ودخلَ بها تعلقَ المهرُ

برقبتهِ .

٣٣/٤٥٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٤؛ والكافي لموفق

الدين ابن قدامة ٣/١١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٣٠٢؛

والمحرر ٢/٣٤؛ والفروع ٥/٢٦٩؛ والإنصاف ٨/٢٥٦ - ٢٥٧؛ والمبدع

٧/١٤٨ - ١٤٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢١٤ .

والرواية الثانية: يجب لها خمسا المسمى .

والرواية الثالثة: إن علمت أنه عبد فلها خسما المسمى، وإن لم تعلم فلها

المهر في رقبته .

والرواية الرابعة: لا مهر لها مطلقاً .

والرواية الخامسة: تُعطى شيئاً .

وقال بعض الأصحاب: يتعلق مهر المثل بذمة العبد .

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٥/٢٦٩؛ والإنصاف ٨/٢٥٦ - ٢٥٧؛

والمبدع ٧/١٤٨ - ١٤٩) .

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يتعلق المهر بذمة العبد إذا تزوج بدون إذن سيده ودخل بها، فيتبع به

إذا عتق، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه .

والثاني: يتعلق برقبته .

(ينظران في: المهذب ٢/٦٢؛ وروضة الطالبين ٧/٢٢٧؛ ومغني

المحتاج ٣/٢١٧) .

٣٤/٤٦٠ - إذا فُرِضَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا، وَلَمْ يُدَكَّرْ مَحَلُّ الْأَجَلِ
يَكُونُ مَحَلُّهُ الْفَرْقَةُ .

٣٤/٤٦٠- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٢/١؛ والمقنع لموفق
الدين ابن قدامة ص ٢١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٢٩٦/٤ - ٢٩٧؛ والمحرر ٣٢/٢؛ والإنصاف ٢٤٤/٨؛ والمبدع
١٤١/٧؛ والإقناع للحجاوي ٢١١/٣ - ٢١٢؛ ومنتهى الإرادات ٢٠٣/٢ .
والرواية الثانية: يكون حالاً .

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأجل إلى حين الفرقة، أو حين الخلوة
والدخول .

(ينظر ذلك في: المحرر ٣٢/٢؛ والإنصاف ٢٤٤/٨؛ والمبدع
١٤١/٧) .

ولم نعثر على قول للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأن المسمى يفسد في
هذه الحالة، ويجب مهر المثل، والله أعلم .

(ينظر: الشرح الكبير ٢٩٧/٤) .

٣٥/٤٦١ - يستقرُّ الصداقُ بالخلوة.

٣٥/٤٦١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٥؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٣، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٩٥؛ وشرح الزركشي ٥/٣١٣ - ٣١٦؛ والمحرر ٢/٣٥؛ والفروع ٥/٢٧١؛ والإنصاف ٨/٣٠٥ - ٣٠٦؛ والمبدع ٧/١٧٣؛ والإقناع للحجاري ٣/٢٢٠.

والرواية الثانية: لا يستقر الصداق بالخلوة بل بالوطء، وممن اختارها ابن قدامة.

(تنظر في: الكافي ٣/٩٥؛ والفروع ٥/٢٧١؛ والإنصاف ٨/٣٠٥؛ والمبدع ٧/١٧٣).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يستقر المهر بالخلوة، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: يستقر المهر بالخلوة، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: الوجيز ٢/٢٦؛ وحلية العلماء ٦/٤٥٩ - ٤٦٠؛ والمهذب ٢/٥٨؛ وروضة الطالبين ٧/٢٦٣؛ ومغني المحتاج ٣/٢٢٥).

٣٦/٤٦٢ - الخلوّة في النكاحِ توجبُ المهرَ.

٣٦/٤٦٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٤؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٤/٣٢٢؛ والإنصاف ٨/٣٠٥ - ٣٠٦؛ والإقناع
للحجاوي ٣/٢٢٠.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: الخلوّة لا توجب المهر، بل يوجبه الدخول، وهو الأظهر عندهم.
والثاني: الخلوّة توجب المهر.

(ينظر في: المهذب ٢/٥٨؛ وروضة الطالبين ٧/٢٦٣).

٣٧/٤٦٣ - إذا (دَفَع) (١) أجنبيةً وأذهبَ عذرتهاَ فعليه أرشُ
بكارتها.

.....
(١) في «ج» «خدع».

٣٧/٤٦٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١٥٩/١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٥/٤؛
والمحرر ٣٩/٢؛ والفروع ٢٩٦/٥؛ والإنصاف ٣٠٩/٨؛ والمبدع
١٧٤/٧؛ والإقناع للحجاوي ٢٢٦/٣؛ ومنتهى الإرادات ٢١٧/٢.
والرواية الثانية: يجب مهر المثل، واختارها القاضي وغيره.

(تنظر في: الهداية ٢٦٦/١؛ والفروع ٢٩٦/٥؛ والإنصاف ٣٠٩/٨؛
والمبدع ١٧٤/٧).

وقال الشافعية: يلزمه أرش بكارتها، قال النووي: «لبكارة المرأة حالان،
أحدهما: أن يزيلها من لا يستحق افتضاؤها، فإن أزالها بغير آلة الجماع
كالإصبع والخشبة لزمه أرش البكارة...». (١)
(ينظر في: روضة الطالبين ٣٠٤/٩).

وبناء على هذا يظهر أن المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها،
والله أعلم.

٣٨/٤٦٤ - إذا وطئ بكرًا بشبهةٍ أو أكرهها على الزنا لم يجب لها مع مهر المثل أرشُ البكارة.

٣٨/٤٦٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٣٣٣ - ٣٣٤؛ والمحزر ٢/٣٩؛ والفروع ٥/٢٩٣؛ والإنصاف ٨/٣٠٦ - ٣٠٧؛ والمبدع ٧/١٧٣ - ١٧٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢٢٥.

والرواية الثانية: يجب مع مهر المثل أرش البكارة للبكر خاصة.

والرواية الثالثة: لا يجب مهر المثل مطلقاً.

(ينظران في: الكافي ٣/١١٥؛ والفروع ٥/٢٩٣؛ والإنصاف ٨/٣٠٧؛ والمبدع ٧/١٧٣ - ١٧٤).

وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يختار في الموطوءة بشبهة وجوب مهر المثل، واختار في المكروهة على الزنا عدم الوجوب.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٣٩ - ٢٤٠).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجب مع مهر المثل أرش البكارة، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: يجب مهر مثلها بكرًا فقط.

(ينظران في: روضة الطالبين ٩/٣٠٤).

٣٩/٤٦٥ - لا تُستحبُّ الوليمةُ لغيرِ العُرسِ كالختانِ، وقدومِ
الغائبِ، ونحوِه.

٣٩/٤٦٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٨/١؛ والمذهب الأحمد
ص ١٣٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٠٧/١٠ - ٢٠٨؛ وشرح
الزركشي ٣٣٣/٥ - ٣٣٤؛ والمحزر ٤٠/٢؛ والفروع ٢٩٨/٥؛ ومجموع
الفتاوى ٢١٤/٣٢؛ والإنصاف ٣٢٠/٨ - ٣٢١؛ والمبدع ١٨٢/٧؛ ومنتهى
الإرادات ٢٢١/٢.

والرواية الثانية: تكره دعوة الختان.

وقال بعض الأصحاب: تستحب الوليمة لغير العرس.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢٩٨/٥؛ والإنصاف ٣٢٠/٨ - ٣٢١؛
والمبدع ١٨٢/٧).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح
الشاقيات» ١٣٧/٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تستحب الوليمة لغير العرس، وهو المذهب عندهم، وبه قطع
جمهورهم.

والثاني: خرَّج بعضهم قولاً في وجوب سائر الولائم.

(ينظران في: المهذب ٦٥/٢؛ وحلية العلماء ٥١٦/٦؛ وروضة
الطالبين ٣٣٣/٧؛ ومغني المحتاج ٢٤٥/٣).

٤٦٦/٤٠ - لا يعزلُ عن زوجتهِ الحرّةِ إلّا بإذنها، ولا الأمةُ إلّا بإذن سيِّدها.

٤٦٦/٤٠ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٣٠/١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٥١/٤ - ٣٥٢؛ والمحرر ٤١/٢؛ والفروع ٣٢٠/٥؛ والإنصاف ٣٤٨/٨؛ والمبدع ١٩٤/٧ - ١٩٥؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٠/٣.

وقال بعض الأصحاب: لا يباح العزل مطلقاً.

وقال بعضهم: يباح مطلقاً.

(ينظران في: الفروع ٣٢٠/٥؛ والإنصاف ٣٤٨/٨؛ والمبدع ١٩٥/٧).

وقال الشافعية: يجوز العزل عن الأمة بدون إذن وليها، وإن كانت غير أمة فلهم وجهان:

الأول: يجوز بدون إذنها.

والثاني: يحرم إلّا بإذنها.

(ينظر ذلك في: المهذب ٦٧/٢؛ وحلية العلماء ٥٢٦/٦).

ومن كتابِ الخُلْعِ (والطلاقِ) (١)

١/٤٦٧ - إذا خالَعَهَا بِمَحْرَمٍ كَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ فَلَاشِيءَ
(له) (٢).

.....
(١) ما بين القوسين ساقط من « أ ».

(٢) في جميع النسخ الثلاث «لها» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، لأن الذي يأخذ
العوض في الخلع هو الزوج، والله أعلم.

١/٤٦٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١٠/٢٩٥ - ٢٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٤/٣٨٣؛ والمحرر ٢/٤٥؛ والفروع ٥/٣٤٦؛ والإنصاف ٨/٣٩٨؛
والمبدع ٧/٢٣٠ - ٢٣١؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢٥٦.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: له عليها مهر المثل، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: يرجع عليها ببدل المحرم.

(ينظران في: الوجيز ٢/٤٣؛ والمهذب ٢/٧٥، وروضة الطالبين

٧/٣٩٠؛ ومغني المحتاج ٣/٢٦٥).

٢/٤٦٨ - يصحُّ بالمعدومِ كأن يخالِعَهَا على حملِ أمَتِهَا،
(أو) ^(١) ما تحمَلُ شجرتُهَا.

(١) في «ج» و «و» بدون ألف، والصواب إثباتها كما فعلنا كما في «أ» و «ب».

٢/٤٦٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٢/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٥٤/٣ - ١٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٧/٤؛ والمحرر ٤٦/٢؛ والإنصاف ٤٠٤/٨؛ والمبدع ٢٣٥/٧؛ ومنتهى الإرادات ٢٤٠/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٧/٣ - ٢٥٨.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح الخلع بالمعدوم.

وبناء على ما ذكره المؤلف، وهو الصحة اختلف الإمام أحمد وأصحابه فيما يجب للزوج إذا لم يحصل المعدوم:

فقال الإمام أحمد: ترضيه بشيء.

وقال بعض الأصحاب: له مهر المثل.

وقال بعضهم: له المسمى لها.

وقال بعضهم: لا شيء له.

(ينظر ذلك كله في: الكافي ١٥٤/٣ - ١٥٥؛ والإنصاف ٤٠٤/٨؛ والمبدع ٢٣٥/٧).

وقال الشافعية: لا يصح الخلع بالمعدوم، ولكنه إذا خالِعها على ذلك بانت منه، ويرجع عليها بمهر المثل.

(ينظر في: المهذب ٧٤/٢؛ والوجيز ٤٣/٢؛ وحلية العلماء ٥٥٢/٦، وروضة الطالبين ٣٨٩/٧).

٣/٤٦٩ - إذا خالعتُهُ في مرضٍ موتها فلهُ الأقلُ من المسمَى
أو ميراثه منها.

٣/٤٦٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٣/١؛ والمقنع لموفق
الدين ابن قدامة ص ٢٣٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٦/٤؛
والمحرر ٤٨/٢؛ والإنصاف ٤١٩/٨؛ والمبدع ٢٤٣/٧؛ ومنتهى الإرادات
٢٤٥/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٦١/٣.

وقال بعض الأصحاب: إذا خالعت على مهرها فللورثة منعه، ولو كان أقل
من ميراثه منها.

(ينظر في: الإنصاف ٤١٩/٨؛ والمبدع ٢٤٣/٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤١٩/٨.

وقال الشافعية: إن كان الخلع في هذه الحالة بمهر المثل نفذ، ولم يعتبر من
الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج فيعتبر من الثلث.

(ينظر في: المهذب ٧٥/٢؛ وروضة الطالبين ٣٨٧/٧؛ ومغني
المحتاج ٢٦٤/٣ - ٢٦٥).

٤/٤٧٠ - إذا خالَعَهَا على رضاعٍ ولِدِهِ سنة فماتَ الولدُ قبلَ انقضاءِها رَجَعَ عليها بأجرةِ الرضاعِ، لا بمهرِ المثلِ.

٤/٤٧٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٣/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٨٥/١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٤/٤؛ والمحرر ٤٦/٢؛ والفروع ٣٤٨/٥ - ٣٤٩؛ والإنصاف ٤٠٠/٨؛ والمبدع ٢٣٢/٧؛ والإقناع للحجاري ٢٥٦/٣.

وقال بعض الأصحاب: يرجع بأجرة المثل.

(ينظر في: الفروع ٣٤٩/٥؛ والإنصاف ٤٠٠/٨؛ والمبدع ٢٣٢/٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يرجع إلى مهر المثل في هذه الحالة، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: يرجع إلى أجرة الرضاع، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: المهذب ٧٤/٢؛ وحلية العلماء ٥٤٧/٦؛ وروضة

الطالبين ٤٠٠/٧).

٥/٤٧١ - وكذا إن خالَعَهَا على هذا العَصِير فبانَ خمرًا.

٥/٤٧١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٣٨٣ - ٣٨٣؛ والمبدع ٧/٢٣١؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢٥٦.

وظاهر الكلام المؤلف أن الزوج يرجع على امرأته بمثل الخمر عَصِيرًا.
وقال بعض الأصحاب: يرجع بقيمة مثله خلًا.
وقال بعضهم: يجب مهر المثل.

(ينظران في: الشرح الكبير ٤/٣٨٣؛ والمبدع ٧/٢٣١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يرجع عليها بمهر المثل، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.
والثاني: يرجع عليه ببذله.
(ينظران في: حلية العلماء ٦/٥٥١).

٦/٤٧٢ - إذا اختلفا في قدرِ (عوضِ الخلع)^(١) فالقولُ قولُها،

ولا يتحالفان.

.....
(١) في «ج» «العوض».

٦/٤٧٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٤/١؛ والمذهب للأحمد ص ١٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٥٨/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٠٠/٤ - ٤٠١؛ والمحزر ٤٩/٢؛ والفروع ٣٦١/٥؛ والإنصاف ٤٢٢/٨ - ٤٢٣؛ والمبدع ٢٤٦/٧؛ ومنتهى الإرادات ٢٤٦/٢. والرواية الثانية: القول قول الزوج مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها.

وهناك احتمال: أن يتحالفوا إن لم يكن بلفظ طلاق، ويرجعوا إلى المهر المسمى إن كان، وإلاً إلى مهر المثل إن كان يكن مسمى؛ وهو لأبي الخطاب.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢٧٤/١؛ والفروع ٣٦١/٥؛ والإنصاف ٤٢٣/٨؛ والمبدع ٢٤٦/٧).

وقال الشافعية: يتحالفان في هذه الحالة.

(ينظر في: الوجيز ٤٩/٢؛ والمهذب ٧٧/٢؛ وروضة الطالبين ٤٣١/٧؛ ومغني المحتاج ٢٧٧/٣ - ٢٧٨).

٧/٤٧٣ - إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألفٍ، فطلقها واحدةً
لم يستحق شيئاً.

٧/٤٧٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧٣ - ٢٧٤؛ والمذهب
الأحمد ص ١٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٤٩؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٤/٣٩٢؛ والمحزر ٢/٤٧؛ والفروع ٥/٣٥٣؛
والإنصاف ٨/٤١٥؛ والمبدع ٧/٢٤٠؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢٦٠.
وهناك احتمال: أن الزوج يستحق ثلث الألف، وهو لأبي الخطاب، وذكره
بعضهم رواية.

(ينظر في: الهداية ١/٢٧٤؛ والإنصاف ٨/٤١٥؛ والمبدع ٧/٢٤٠).
وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٨/٤١٥؛ وصاحب
النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٤٥ - ١٤٦.
وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يقع طلاق بثلث الألف، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يقع طلاق.

والثالث: يقع طلاق بمهر المثل.

والرابع: يقع طلاق بثلث مهر المثل.

(تنظر في: المهذب ٢/٧٦؛ وحلية العلماء ٦/٥٦٤ - ٥٦٥؛
والوجيز ٢/٤٧؛ وروضة الطالبين ٧/٤١٧ - ٤١٨).

٨/٤٧٤ - إذا قالَ لها: طَلَّقني نَفْسَكِ بِألفٍ، وعلى ألفٍ، فهو

على التراخي.

٩/٤٧٥ - وكذا لو قالَ: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق.

٨/٤٧٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٣/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٤٧/٣ - ١٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٠/٤ - ٣٩١؛ والإنصاف ٤١٠/٨؛ والمبدع ٢٣٨/٧؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٩/٣.

وقال الشافعية: على الفور.

(ينظر في: الوجيز ٤٥/٢؛ وروضة الطالبين ٤٠٥/٧ - ٤٠٦).

٩/٤٧٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٣/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٤٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٠/٤، والمحرر ٤٨/٢؛ والإنصاف ٤١٠/٨؛ والمبدع ٢٣٨/٧؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٩/٣.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه على الفور في هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر في: الشرح الكبير ٣٩٠/٤).

مطلبُ الطَّلَاقِ

١٠/٤٧٦ – إذا علّقَ طلاقَها (بصفة^(١)) ثم أبانها، ثم عادَ
فتزوَّجها، فوجدتُ الصفةَ طلقْتُ بها.

(١) في «ج» بألف» وفي «أ» و«ب» «بطلقة» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، بدليل
ما بعده، وبدليل السياق، والله أعلم.

١٠/٤٧٦ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٣/٢٢٠؛ والمحرر ٢/٦٧؛ والإنصاف ٩/٥٦ – ٥٧؛ والمبدع
٣٢٢/٧.

وقال بعض الأصحاب ومنهم أبو الحسن التميمي: تخل الصفة بوجودها حال
البيونة، فلا تعود بحال.

(ينظر في: الإنصاف ٩/٥٧؛ والمبدع ٣٢٢/٧).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني، فلا تطلق بها إذا وجدت،
وهو اختيار المزني.

والثاني: أن حكم الصفة يعود، فتطلق بها إذا وجدت، وهو الصحيح
عندهم.

والثالث: أنها إن بانَت بما دون الثلاث عاد حكم الصفة، فتطلق بها إذا
وجدت، وإن بانَت بالثلاث لم تعد، فلا يقع بها.

(تنظر في: المهذب ٢/١٠٠؛ وحلية العلماء ٧/١٠٧).

١١/٤٧٨ – إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أوردتُ طاهرًا، ولكن سَبَقَ لساني، أو : أوردتُ طالقٌ من وثاقٍ، صُدِّقَ.

١١/٤٧٨ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦/٢، والمذهب الأحمد ص ١٤١، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٦٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٢١ – ٤٢٢؛ والمحزر ٢/٥٣؛ والفروع ٥/٣٧٩؛ والإنصاف ٨/٤٦٥ – ٤٦٦؛ والمبدع ٧/٢٧٠؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٥٥. والرواية الثانية: لا يقبل منه ذلك.

وهذا إذا لم يكن في حال الغضب، فإن كان في حال غضب لم يقبل منه ذلك قولاً واحداً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/٣٧٩؛ والإنصاف ٨/٤٦٦؛ والمبدع ٧/٢٧٠).

وقال الشافعية: لا يقبل منه، ولا يُصدَّق.

(ينظر في: المهذب ٢/٨٢؛ وحلية العلماء ٧/٣٢؛ وروضة الطالبين ٨/٢٤).

١٢/٤٧٩ - يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(١).

(١) ومثاله: النكاح بلا ولي عند من يشترطه.

١٢/٤٧٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٢٩ - ٢٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٠٨؛ والمحرر ٢/٥٠؛ والفروع ٥/٣٦٩؛ والإنصاف ٨/٤٤٣؛ والمبدع ٧/٢٥٦ - ٢٥٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٥.

والرواية الثانية: لا يقع حتى يعتقد صحته، واختارها أبو الخطاب وغيره.

(تنظر في: الهداية ٣/٢؛ والفروع ٥/٣٦٩؛ والإنصاف ٨/٤٤٣).

وقال الشافعية: لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد.

(ينظر في: روضة الطالبين ٨/٧٠).

١٣/٤٨٠ - إذا ضربَ زوجته وقالَ: هذا طلاقٌ، ينوي به الطلاقَ، طَلَّقَتْ.

١٣/٤٨٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٤١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٦٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٢٣؛ والمحزر ٢/٥٣؛ والفروع ٥/٣٨١؛ والإنصاف ٨/٤٦٨ - ٤٦٩؛ والمبدع ٧/٢٧١ - ٢٧٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٠. والرواية الثانية: أن الطلاق يقع في هذه الحالة نواه أم لم ينوه.

(تنظر في: الإنصاف ٨/٤٦٩).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، إلا أن شمس الدين ابن قدامة نقل عن أكثر الفقهاء بأنه لا يقع بذلك طلاق، والله أعلم.

(ينظر: الشرح الكبير ٤/٤٢٣).

١٤/٤٨١ - إذا قالَ لامرأته: وهبتك لأهلك، وينوي به الطلاق
لم تطلق إلا بقبولهم.

١٤/٤٨١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ٣٧٩/١٠ - ٣٨٠؛ وشرح الزركشي ٤٠٨/٥ - ٤٠٩؛ والمحرر
٥٥/٢، والإنصاف ٤٩٧/٨؛ والمبدع ٢٩٠/٧؛ ومنتهى الإرادات ٢٦٢/٢.
وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٩٧/٨، وصاحب النظم
والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٥٥/٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأن حكمه حكم الكناية
الظاهرة، فيقع الطلاق بهذه العبارة إذا نوى الطلاق ولو لم يقبل الأهل،
والله أعلم،

(ينظر: المغني ٣٨٠/١٠).

١٥/٤٨٢ - إذا أتى بالكناية في حال الخصومة والغضب وقَع بها الطلاق، ولا يُقبلُ قوله في عدم نيّته.

١٥/٤٨٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧/٢، والمذهب الأحمد ص ١٤٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٢٨ - ٤٢٩؛ والمحرر ٢/٥٤؛ والفروع ٥/٣٨٨؛ والإنصاف ٨/٤٨١ - ٤٨٢؛ والمبدع ٧/٢٧٧ - ٢٧٨؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٠.

والرواية الثانية: لا يقع الطلاق في هذه الحالة إلا بالنية.

(تنظر في: الهداية ٧/٢؛ والفروع ٥/٣٨٨؛ والإنصاف ٨/٤٨٢؛ والمبدع ٧/٢٧٨).

وقال الشافعية: لا يقع الطلاق بالكناية في حال الخصومة والغضب إلا بالنية إلا إذا كان بلفظ: اعتدي، واختاري، وأمرك بيدك، فإنه يقع بها الطلاق من غير نية.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٣٤ - ٣٥؛ والوجيز ٢/٥٤؛ وروضة الطالبين ٨/٣٢).

١٦/٤٨٣ - إذا أضافَ الطلاقَ إليه كقولِه: أنا منك طالقٌ،
لم تطلقَ.

١٦/٤٨٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٤/٤٣١؛ والفروع ٥/٣٨٩؛ والإنصاف ٨/٤٨٥؛ والمبدع
٧/٢٨٠ - ٢٨١؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٢.
وهناك احتمال: أن ذلك كناية، فيقع به الطلاق مع النية.

(ينظر في: الهداية ٩/٢؛ والإنصاف ٨/٤٨٥؛ والمبدع ٧/٢٨١).

وقال الشافعية: إن نوى بهذا اللفظ إيقاع الطلاق عليها طلقت، وإن لم ينو
إيقاعه عليها فقولان:

الأول: لا تطلق، وهو الصحيح الذي قطع به جمهورهم.

والثاني: تطلق.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/٨١؛ وروضة الطالبين ٨/٦٧؛ ومغني

المحتاج ٣/٢٩٢).

١٧/٤٨٤ - وكذا لو جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، (فقالَتْ) (١): أَنْتَ طالقٌ، أو طَلَّقْتُكَ.

.....
(١) في «ج» «فقال» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٧/٤٨٤ - ينظر في هذه المسألة: الفروع ٣٩٤/٥، والإِنصاف ٤٩٧/٨، والإِقتناع للحجاوي ١٤/٤.

وقال بعض الأصحاب: يقع الطلاق بهذا اللفظ إذا اقترن بالنية،

(ينظر في: الفروع ٣٩٤/٥، والإِنصاف ٤٩٧/٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تطلق، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا تطلق.

(ينظران في: روضة الطالبين ٤٨/٨).

مطلبٌ

١٨/٤٨٥ – إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، ينوي به الثلاثَ لم يقعَ به إلاَّ

واحدة.

١٨/٤٨٥ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨/٢، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٧٩ – ١٨٠؛ وشرح الزركشي ٥/٤٢٨ – ٤٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٤٤؛ والمحرر ٢/٥٩؛ والفروع ٥/٣٩٥؛ والإنصاف ٧/٩ – ٨؛ والمبدع ٧/٢٩٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٦.

والرواية الثانية: يقع بهذا اللفظ ثلاث، قال المرदाوي: «وهو المذهب على ما اصطلاحناه، صححه في الشرح والتصحيح».

(تنظر في: الهداية ٨/٢؛ وشرح الزركشي ٥/٤٢٩؛ والإنصاف ٨/٩؛ والمبدع ٧/٢٩٣).

وقال الشافعية: يقع ما نواه.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٥٣؛ والمهذب ٢/٨٥؛ والوجيز ٢/٥٩؛ وروضة الطالبين ٨/٧٥؛ ومغني المحتاج ٣/٢٩٤).

١٩/٤٨٦ – إذا قالَ لها: أمرُك بيدك، فهو على التراخي.

١٩/٤٨٦ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٣٦؛ وشرح الزركشي ٥/٤١٠ – ٤١١؛ والمحرر ٢/٥٥؛ والفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩٢؛ والمبدع ٧/٢٨٥ – ٢٨٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٢ – ١٣.

وخرَجَ أبو الخطاب: أنه مُقَيَّدٌ بالمجلس.

(ينظر في: الفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩٢؛ والمبدع ٧/٢٨٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٨/٤٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٥٨ – ١٦٠.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على الفور، فينقطع الإيجاب بتأخيره عن القبول ولو كانا في المجلس، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يضر التأخير ما دام في المجلس.

والثالث: أنه على التراخي، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت.

(تنظر في: المهذب ٢/٨١؛ والوجيز ٢/٥٥ – ٥٦؛ وروضة الطالبين

٨/٤٦؛ ومغني المحتاج ٣/٢٨٥ – ٢٨٦).

٢٠ / ٤٨٧ - ولها أن تُطلقَ ثلاثاً ولو ينوي واحدة.

٢٠ / ٤٨٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٣٥؛ والفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩١ - ٤٩٢؛ والمبدع ٧/٢٨٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٦١.

والرواية الثانية: ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، ما لم ينو أكثر.

(تنظر في: الفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩٢؛ والمبدع ٧/٢٨٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٨/٤٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٥٨ - ١٥٩. وقال الشافعية: ليس لها أن تطلق إلا ما نوى.

(ينظر في: الوجيز ٢/٥٦؛ ومغني المحتاج ٣/٢٨٧).

٢١/٤٨٨ – ولو قالَ لها: اختاري نفسك، فلها أن تختارَ ما داما
في المجلس، ولا يُشترطُ اتصالُ لفظها بلفظه.

٢١/٤٨٨ – ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٤٠، والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٣/١٧٥؛ وشرح الزركشي ٥/٤١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين
ابن قدامة ٤/٤٣٥ – ٤٣٦؛ والمحرر ٢/٥٥؛ والفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف
٨/٤٩٣؛ والمبدع ٧/٢٨٦ – ٢٨٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٢.

والرواية الثانية: أنه على الفور، فيشترط اتصال لفظها بلفظه.

وقال بعض الأصحاب: هو على التراخي مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩٣؛ والمبدع

٧/٢٨٧).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على الفور، فيشترط اتصال لفظها بلفظه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لها أن تختار ما داما في المجلس، ولا يشترط اتصال لفظها بلفظه.

والثالث: أنه على التراخي مطلقاً.

(تنظر في: روضة الطالبين ٨/٤٦).

مطلبٌ من الظَّهَارِ

٢٢/٤٨٩ – إذا قالَ: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي، ينوي به الطلاقَ
لم يقع، وكان ظهاراً.

٢٢/٤٨٩ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨/٢، والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ١٧٤/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٣٢/٤؛
والمحرر ٥٥/٢؛ والفروع ٣٩١/٥؛ والمبدع ٢٨١/٧؛ ومنتهى الإرادات
٢٦٠/٢؛ والإقناع للحجاوي ١٢/٤.

وقال الشافعية: لا يكون طلاقاً، قال الشيرازي: «وإن قال: أنت عليّ كظهر
أمِّي، ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً».
(ينظر في: المهذب ١١٣/٢).

٢٣/٤٩٠ - إذا قالَ لَهَا: أنتِ عليّ حرامٌ، فهو ظهارٌ ولو نوى به

الطلاق.

٢٣/٤٩٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٤٢ - ١٤٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٣٢؛ والمحزر ٢/٥٥؛ والفروع ٥/٣٩٠؛ والإنصاف ٨/٤٧٨ - ٤٨٨؛ والمبدع ٧/٢٨٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/٢٦١.

والرواية الثانية: أنه كناية ظاهرة بالطلاق.

والرواية الثالثة: أنه يمين.

والرواية الرابعة: أنه كناية خفية بالطلاق.

(تنظر في: الكافي ٣/١٧٣؛ والفروع ٥/٣٩٠؛ والإنصاف ٨/٤٨٨؛

والمبدع ٧/٢٨٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/٤٨٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٦٢ - ١٦٣.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أنه يقع طلاقاً إذا نوى به الطلاق، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يقع طلاقاً ولو نواه.

(ينظران في: الوجيز ٢/٥٤؛ والمهذب ٢/٨٤؛ وروضة الطالبين

٨/٢٨؛ ومغني المحتاج ٣/٢٨٢).

٢٤/٤٩١ - إذا حرّم شيئاً من الحلال، أو حلفَ بتحريمه فحنثَ
لَزِمَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ.

٢٤/٤٩١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٣٨٢/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٥/٦؛
المحرر ١٩٨/٢؛ والإنصاف ٣٠/١١؛ والإقناع للحجاوي ٣٣٦/٤.
ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

مطلب

٢٥/٤٩٢ - إذا قالَ لغيرِ مدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ،
طلقتُ ثلاثاً.

٢٥/٤٩٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ١٨٦/٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥٢/٤؛
والمحرر ٥٧/٢؛ والفروع ٤٠٥/٥؛ ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢؛ والإقناع
للحجاوي ١٩/٤.

والرواية الثانية: تبين غير المدخول بها بالأولى بناء على أن الواو للترتيب.

(تنظر في: الفروع ٤٠٥/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يقع إلاً طلقة واحدة.

(ينظران في: روضة الطالبين ٨٠/٨؛ ومغني المحتاج ٢٩٧/٣).

٢٦/٤٩٣ - إذا (عَقَلَ) ^(١) الصبيُّ الطلاقَ صحَّ طلاقُه.

.....
(١) في «ج» «أعقل».

٢٦/٤٩٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٢٩؛ وشرح الزركشي ٣٨٨/٥ - ٣٨٩؛ والمحزر ٥٠/٢؛ والفروع ٣٦٣/٥؛ والإنصاف ٤٣١/٨ - ٤٣٢؛ والمبدع ٢٥٠/٧ - ٢٥١؛ ومنتهى الإرادات ٢٤٧/٢.

والرواية الثانية: لا يصح طلاق الصبي حتى يبلغ، ولو عقله.

والرواية الثالثة: يصح الطلاق من ابن عشر سنين.

والرواية الرابعة: يصح الطلاق من ابن اثنتي عشرة سنة.

(تنظر في: الفروع ٣٦٣/٥؛ والإنصاف ٤٣١/٨ - ٤٣٢؛ والمبدع ٢٥٠/٧ - ٢٥١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٣١/٨؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٥٠/٢.

وقال الشافعية: لا يصح طلاق الصبي حتى يبلغ، ولو عقله.

(ينظر في: المهذب ٧٨/٢؛ وحلية العلماء ٩/٧؛ والوجيز ٥٣/٢؛ وروضة الطالبين ٢٢/٨؛ ومغني المحتاج ٢٧٩/٣).

٢٧/٤٩٤ - إذا قال لامرأته: (إحداكمَا) (١) طالق، أُخْرِجَتْ بالقرعة، ولا يُرْجَعُ إلى تعيينه.

(١) في «ج» «إحديكما»، والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

٢٧/٤٩٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥١٩/١٠ - ٥٢٠؛ وشرح الزركشي ٤٣٣/٥ - ٤٣٤؛ والمحزر ٦١/٢؛ والفروع ٤٥٨/٥؛ والإنصاف ١٤١/٩ - ١٤٢؛ والمبدع ٣٨٢/٧ - ٣٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٦٠/٤.

والرواية الثانية: يعين الزوج من شاء منهما.

(تنظر في: المحزر ٦١/٢؛ والفروع ٤٥٨/٥؛ والإنصاف ١٤٢/٩؛ والمبدع ٣٨٣/٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٤٢/٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٥٢/٢ - ١٥٣. وقال الشافعية: يرجع في ذلك إلى تعيين الزوج.

(ينظر في: الوجيز ٦٣/٢؛ والمهذب ١٠١/٢؛ وحلية العلماء ١١٧/٧؛ وروضة الطالبين ١٠٣/٨؛ ومغني المحتاج ٣٠٥/٣).

٢٨/٤٩٥ – إذا قالَ لزوجتِه وأجنبيّة: إحدَاكُمَا طالقٌ، طَلقتَ زوجتُه.

٢٩/٤٩٦ – إذا قالَ: امرأتِي طالقٌ، أو: عبدي حرٌّ، عمَّ جميعَ نِسائِه وعبيدِه.

٢٨/٤٩٥ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٢٥/٣؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٩/٤؛ والمحزر ٦١/٢؛ والفروع ٤٦٠/٥؛ والإنصاف ١٤٧/٩؛ والمبدع ٣٨٧/٧؛ والإقناع للحجاوي ٦٤/٤ – ٦٥. وقال الشافعية: إذا لم ينو واحدة منهما بعينها طلقت زوجته، وإن ادعى أنه نوى الأجنبية فقولان:

الأول: يقبل قوله بيمينه، ولا تطلق زوجته، وهو الصحيح المنصوص عندهم، وبه قطع جمهورهم. والثاني: تطلق زوجته.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٦٣/٢؛ وروضة الطالبين ١٠٢/٨؛ ومغني المحتاج ٣/٣٠٤).

٢٩/٤٩٦ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٠/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٢١/١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٢/٤؛ والمبدع ٣٨٣/٧؛ والإقناع للحجاوي ٦١/٤. وقال بعض الأصحاب: يقع على واحدة مبهمه. (ينظر في: المغني ٥٢١/١٠؛ والمبدع ٣٨٣/٧).

ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٣٠/٤٩٧ - إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، طلقت.

٣٠/٤٩٧- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٤٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٩٩؛ والمحرر ٢/٧٢؛ والفروع ٥/٤٥٢؛ والإنصاف ٩/١٠٤ - ١٠٥؛ والمبدع ٧/٣٦٣ - ٣٦٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٤.

وحكي عن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يقع الطلاق.

(تنظر في: الفروع ٥/٤٥٢؛ والإنصاف ٩/١٠٤؛ والمبدع ٧/٣٦٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تطلق بذلك، وهو المذهب عندهم.

والثاني: تطلق بذلك.

(ينظران في: المهذب ٢/٨٨؛ والوجيز ٢/٦٢، وحلية العلماء

٧/٦٧؛ وروضة الطالبين ٨/٩٦؛ ومغني المحتاج ٣/٣٠٢).

٣١/٤٩٨ - المبتوتة في مرض الموت ترثُ.

٣١/٤٩٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٩/٤؛ والمحزر ٤١١/١؛ والفروع ٤٥/٥؛ والإنصاف ٣٥٥/٧ - ٣٥٦؛ ومنتهى الإرادات ١٠٢/٢ - ١٠٣.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها لا ترث، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: ترث، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٦/٢٧٠ - ٢٧١؛ والمهذب ٢/٢٦؛

وروضة الطالبين ٧٢/٨).

٣٢/٤٩٩ - إذا قالَ لها: شعرك، أو: ظفرك، أو سننك طالق،

لم تطلق.

٣٢/٤٩٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٤٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٣٤؛ وشرح الزركشي ٤٣١/٥ - ٤٣٢؛ والمحزر ٥٩/٢؛ والفروع ٤٠٢/٥؛ والإنصاف ١٩/٩؛ والمبدع ٣٠٠/٧؛ ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢.

وقال بعض الأصحاب: تطلق بذلك، وذكره بعضهم احتمال.

(ينظر في: الفروع ٤٠٢/٥؛ والإنصاف ١٩/٩؛ والمبدع ٣٠٠/٧).

وقال الشافعية: يقع الطلاق إذا أضافه إلى السن والظفر، ولهم في الشعر قولان:

الأول: يقع الطلاق، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يقع الطلاق؛ وضعفه النووي في الروضة.

(ينظر ذلك في: المهذب ٨١/٢؛ والوجيز ٥٧/٢؛ وحلية العلماء

٢٧/٧؛ وروضة الطالبين ٦٣/٨ - ٦٤).

٣٣/٥٠٠ - إذا قالَ: إن كَلَّمْتِ هذينِ الرجلينِ، أو أَكَلْتِ هذينِ
الرجيفينِ فأنتِ طالقٌ فكَلَّمْتِ أو أَكَلْتِ إِحداهُمَا طَلقتِ.

٣٣/٥٠٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٢؛ والمحزر ٢/٧٤.

والرواية الثانية: لا تطلق بذلك.

(تنظر في: الهداية ٢/٢٢).

ومثَّل الشافعية لهذه بدخول الدارين، ولهم في المسألة وجهان:

الأول: لا تطلق بذلك، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: تطلق بذلك.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/١٠١؛ والمهذب ٢/٩٩).

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

٣٤/٥٠١ - وطءُ الرجعيةِ مباحٌ.

٣٤/٥٠١- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤١/٢ - ٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٢٩/٣؛ وشرح الزركشي ٤٥٠/٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٣/٤، والمحرر ٨٣/٢، والإنصاف ١٥٣/٩؛ والمبدع ٣٩٣/٧؛ والإقناع للحجاوي ٦٦/٤.

والرواية الثانية: ليست مباحة حتى يراجعها بالقول.

(تنظر في: الهداية ٤٢/٢؛ والكافي ٢٢٩/٣؛ والإنصاف ١٥٣/٩؛ والمبدع ٣٩٣/٧).

وقال الشافعية: وطء الرجعية محرم.

(ينظر في: الوجيز ٧١/٢؛ والمهذب ١٠٣/٢؛ وحلية العلماء ١٢٣/٧؛ وروضة الطالبين ٢٢١/٨؛ ومغني المحتاج ٣٤٠/٣).

٣٥/٥٠٢ - تحصلُ الرجعةُ بوطءِ الرجعيةِ.

٣٥/٥٠٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٢٩/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٣/٤؛ وشرح الزركشي ٤٥٠/٥ - ٤٥١؛ والمحزر ٨٣/٢؛ والإنصاف ١٥٤/٩ - ١٥٥؛ والمبدع ٣٩٣/٧؛ ومنتهى الإرادات ٣١٣/٢.

والرواية الثانية: لا تحصل الرجعة بالوطء إلاّ مع نية الرجعة.

والرواية الثالثة: لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقاً.

(تنظران في: الكافي ٢٢٩/٣؛ والإنصاف ١٥٤/٩؛ والمبدع ٣٩٣/٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي حصول الرجعة بالوطء مع النية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٧٣).

وقال الشافعية: لا تحصل الرجعة بالوطء.

(ينظر في: المهذب ١٠٤/٢؛ والوجيز ٧١/٢؛ وحلية العلماء ١٢٥/٧؛ وروضة الطالبين ٢١٧/٨؛ ومغني المحتاج ٣٣٧/٣).

٣٦/٥٠٣ - الوطء في الإحرام والصيام لا يُحلُّها للزوج الأول.

٣٦/٥٠٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٣/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣٤/٤ - ٥٣٥؛ والمحزر ٨٤/٢؛ والفروع ٤٧٠/٥؛ والإنصاف ١٦٦/٩؛ والمبدع ٤٠٥/٧ - ٤٠٦؛ ومنتهى الإرادات ٣١٥/٢.

وقال بعض الأصحاب: يحلها للزوج الأول، وذكره أبو الخطاب احتمال.

(ينظر في: الهداية ٤٣/٢؛ والإنصاف ١٦٦/٩؛ والمبدع ٤٠٥/٧).

وقال الشافعية: يحصل بالوطء في هاتين الحالتين الإحلال.

(ينظر في: حلية العلماء ١٣٢/٧).

٣٧/٥٠٤ - له ارتجاعها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة.

٣٧/٥٠٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٩/٢، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٠٤؛ والمحزر ٢/١٠٤ - ١٠٥؛ والفروع ٥/٥٤٠؛ والإنصاف ٩/٢٨٠ - ٢٨١.

والرواية الثانية: ليس له ارتجاعها إذا طعت في الحيضة الثالثة.

وقال بعض الأصحاب: له ارتجاعها في أول يوم وليلة من الحيضة الثالثة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/٥٤٠؛ والإنصاف ٩/٢٨١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان.

الأول: ليس له ارتجاعها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: له ارتجاعها ما لم يمض يوم وليلة من الحيضة التي بعد الطهر الثالث.

(ينظران في: المهذب ٢/١٤٤، وحلية العلماء ٧/٣١٧؛ وروضة

الطالبين ٨/٣٦٧؛ ومغني المحتاج ٣/٣٨٥).

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المراد بالقرء، فمن قال: هو الطهر قال ليس له ارتجاعها إذا شرعت في الحيضة الثالثة، ومن قال: هو الحيض قال له ارتجاعها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، والله أعلم.

٣٨/٥٠٥ - وكذا لو طهرت ولم تغتسل في إحدى الروايتين،
والله أعلم.

٣٨/٥٠٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٢/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٢٨/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٥/٤؛ والفروع ٥٣٩/٥؛ والمحزر ١٠٤/٢؛ والإنصاف ١٥٧/٩ - ١٥٨، ٢٨٠، والمبدع ٣٩٥/٧؛ ومنتهى الإيرادات ٣١٣/٢؛ والإقناع للحجاوي ٦٧/٤.

والرواية الثانية: ليس له رجعتها، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم.

(تنظر في: الهداية ٤٢/٢، والكافي ٢٢٨/٣؛ والإنصاف ١٥٨/٩؛ والمبدع ٣٩٥/٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٥٨/٩؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٨٦/٢ - ١٨٧.

ولم نعثر على قولٍ صريحٍ للشافعية في هذه المسألة، ولكن مقتضى قولهم: إن القروء هي الأطهار، أنه ليس له ارتجاعها في هذه الحالة، لأنها تنقضي عدتها في أول الحيضة، والله أعلم.

(ينظر في المراد بالقروء: المهذب ١٤٤/٢؛ والوجيز ٩٣/٢؛ وروضة الطالبين ٣٦٦/٨؛ ومغني المحتاج ٣٨٥/٣).

ومن كتاب الإيلاء، والظَّهَارِ، واللَّعَانِ

١/٥٠٦ - إذا ألى من زوجته، ثم طَلَّقَهَا، ثم راجعَهَا وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ضُرِبَتْ لَهُ مدة الإيلاء.

١/٥٠٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٦/٢، وشرح الزركشي ٤٧٦/٥، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥١/١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٥٢ - ٥٥٣؛ والمحزر ٨٧/٢؛ والفروع ٤٧٩/٥؛ والإنصاف ٩/١٨٥؛ والمبدع ٨/٢٢ - ٢٣؛ والإقناع ٨/٨٠. والوجه الثاني: تكمل المدة على ما قبل الطلاق، وذكر المرادوي أن هذا هو المذهب.

(ينظر في: الفروع ٤٧٩/٥؛ والإنصاف ٩/١٨٥؛ والمبدع ٨/٢٣). وقال الشافعية: تنقطع المدة بالطلاق في مدة التبرص، ولا يسقط الإيلاء، فإن راجعها وقد بقيت مدة التبرص استؤنفت المدة. (ينظر في: المهذب ٢/١١٠؛ وحلية العلماء ٧/١٥١؛ وروضة الطالبين ٨/٢٥١ - ٢٥٢).

٢/٥٠٧ - وللحاكم أن يطلقَ على المولي ثلاثاً.

٢/٥٠٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٧/٢؛ والمذهب للأحمد ص ١٥٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٩؛ وشرح الزركشي ٤٧٤/٥؛ والمحرر ٨٧/٢؛ والفروع ٤٨٣/٥؛ والإنصاف ١٩٠/٩ - ١٩١؛ والمبدع ٢٩/٨؛ والإقناع للحجاوي ٨٢/٤.

والرواية الثانية: لا يملك الحاكم الطلاق، بل يتعين الفسخ.

وقال بعض الأصحاب: يملك الطلاق دون الثلاث.

(تنظر في: الفروع ٤٨٣/٥؛ والإنصاف ١٩١/٩؛ والمبدع ٢٩/٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الحاكم يملك طليقة واحدة فقط، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: لا يملك الحاكم الطلاق مطلقاً، بل يجبس الزوج ويعززه حتى يفيء أو يطلق، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ١٥٠/٧؛ والمهذب ١١١/٢؛ وروضة

الطالبين ٢٥٥/٨؛ ومغني المحتاج ٣٥١/٣).

٣/٥٠٨ - إِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ كَقَوْلِهِ: إِنْ وَطَّئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجَّ،
لَمْ يَصِرْ مَوْلِيًّا، وَكَذَا إِنْ حَلَفَ بِالْعَتَقِ كَقَوْلِهِ: إِنْ وَطَّئْتُهَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ عَتَقُ
هَذَا الْعَبْدِ.

٣/٥٠٨ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٤٦/٢؛ وَالْمَغْنِي لِمَوْفِقِ الدِّينِ
ابْنِ قَدَامَةَ ٥/١١؛ شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ ٥/٤٦٠ - ٤٦٢؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لَشَمْسِ
الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٤/٥٣٩؛ وَالْمَحْرَرُ ٢/٨٥؛ وَالْفُرُوعُ ٥/٤٧٤؛ وَالْإِنْصَافُ
٩/١٧٣؛ وَالْمَبْدَعُ ٨/٧ - ٨؛ وَالْإِقْتَاعُ لِلْحِجَاوِيِّ ٤/٧٤.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَكُونُ مَوْلِيًّا إِذَا حَلَفَ بِذَلِكَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَكُونُ مَوْلِيًّا إِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ، دُونَ الْعَتَقِ.

(تَنْظُرَانِ فِي: الْهَدَايَةُ ٢/٤٦؛ وَالْفُرُوعُ ٥/٤٧٤؛ وَالْإِنْصَافُ ٩/١٧٣؛
وَالْمَبْدَعُ ٨/٨).

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا مِنْ الْمَفْرَدَاتِ الْمُرَدَّوِي فِي الْإِنْصَافِ ٩/١٧٣؛ وَصَاحِبِ
النِّظْمِ، وَالْبَهْوَتِيِّ فِي شَرْحِهِ لَهُ «مَنْحُ الشُّفَا الشَّافِيَّاتِ» ٢/١٦٨ - ١٦٩.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: يَكُونُ مَوْلِيًّا بِذَلِكَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا بِذَلِكَ، بَلْ يَخْتَصُّ الْإِيْلَاءُ، بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى
وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

(يَنْظُرَانِ فِي: حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٧/١٣٧؛ وَالْمَهْذَبُ ٢/١٠٦؛ وَالْوَجِيزُ
٢/٧٣؛ وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٨/٢٣٠ - ٢٣١؛ وَمَغْنِي الْمَحْتَجِّ ٣/٣٤٤).

٤/٥٠٩ - إِذَا تَرَكَ وَطْئَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْصِدُ بِهِ الْإِضْرَارَ ضُرِبَتْ
لَهُ مَدَّةُ الْإِيْلَاءِ، وَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِ.

٤/٥٠٩ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٤٣/٢؛ وَالْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ
ص ١٥٤؛ وَالْمَقْنَعُ لِمَوْفُقِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ص ٢٤٧؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِشَمْسِ
الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٥٣٧/٤؛ وَالْإِنْصَافُ ١٦٩/٩ - ١٧٠؛ وَالْمَبْدَعُ ٤/٨؛
وَالْإِقْنَاعُ لِلْحِجَاوِيِّ ٧٣/٤.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا تُضْرَبُ لَهُ مَدَّةُ الْإِيْلَاءِ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ.

(تَنْظُرُ فِي: الْهَدَايَةُ ٤٣/٢؛ وَالْإِنْصَافُ ١٧٠/٩؛ وَالْمَبْدَعُ ٤/٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضْرَبُ لَهُ مَدَّةُ الْإِيْلَاءِ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ.

(يَنْظُرُ فِي: حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ١٥٦/٧؛ وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٢٣٠/٨).

٥/٥١٠ - إذا آلى من زوجته فمرضت أو حاضت أو سافرت
احتسب مدة ذلك من عِدَّة الإيلاء.

٥/٥١٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٦/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢٤٦/٣ - ٢٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٥٥٢/٤؛ والمحرر ٨٧/٢؛ والفروع ٤٧٨/٥؛ والإنصاف ١٨٤/٩؛
والمبدع ٢٢/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٢١/٢.

وقال بعض الأصحاب: لا يحتسب عليه مدة المرض، قال المرادوي في
الإنصاف: «وهذا المذهب».

(ينظر في: الفروع ٤٧٨/٥؛ والإنصاف ١٨٤/٩؛ والمبدع ٢٢/٨).

وقال الشافعية: تحتسب المدة في الحيض، ولهم في المرض قولان:
الأول: لا تحتسب مدته من مدة الإيلاء، وهو المذهب عندهم.
والثاني: تحتسب مدته.

(ينظر ذلك في: المهذب ١٠٩/٢؛ وحلية العلماء ١٤٦/٧؛ والوجيز
٧٦/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥٢/٨ - ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ٣٤٩/٣).

والذي ظهر لنا من خلال بحث هذه المسألة أنها ليست من المفردات لتوفيق
الحنابلة - حسب ما ذكر المرادوي - مع الشافعية فيها على احتساب مدة
الحيض، وعدم احتساب مدة النفاس، والله أعلم.

٦/٥١١ - إِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: فَوَاللَّهِ (لَا أَطَأَكُنَّ) (١) صَارَ مَوْلِيًّا
مِنْهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ إِحْدَاهُنَّ.

.....
(١) فِي «ب» «لَا وَطَيْتَكُنَّ».

٦/٥١١ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٤٤/٢؛ وَالْكَافِي لِمَوْفِقِ الدِّينِ
ابْنِ قَدَامَةَ ٢٤٤/٣؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٥٤٦/٤ -
٥٤٧؛ وَالْمَحْرَرُ ٨٦/٢؛ وَالْفُرُوعُ ٤٧٧/٥؛ وَالْإِنْصَافُ ١٧٩/٩ - ١٨٠؛
وَالْمَبْدَعُ ١٧/٨؛ وَالْإِقْتِنَاعُ لِلْحِجَاوِيِّ ٧٨/٤.

قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَنْبِيئَةٌ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ هَلْ يَحْنُثُ بِفِعْلِ
الْبَعْضِ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

الْأُولَى: يَحْنُثُ، فَيَكُونُ مَوْلِيًّا فِي الْحَالِ مِنْهُنَّ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يَحْنُثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَلَا يَكُونُ مَوْلِيًّا فِي الْحَالِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ مَوْلِيًّا فِي الرَّابِعَةِ.

(يَنْظُرُ ذَلِكَ فِي: الْكَافِي ٢٤٤/٣؛ وَالْفُرُوعُ ٤٧٧/٥؛ وَالْإِنْصَافُ
١٧٩/٩ - ١٨٠؛ وَالْمَبْدَعُ ١٧/٨).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا فِي الْحَالِ، فَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ صَارَ مَوْلِيًّا مِنْ
الرَّابِعَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مَوْلِيًّا مِنْ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ.

(يَنْظُرَانِ فِي: الْمَهْذَبُ ١٠٩/٢؛ وَالْوَجِيزُ ٧٤/٢؛ وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

٢٣٨/٨).

٧/٥١٢ - إذا قالَ: والله لا باشرتُك، أو: لا مَسَسْتُك، أو:
لا قَربَتُك، أو: لا أَصَبْتُك، فهو صَريحٌ في الإيلاءِ.

٧/٥١٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٥/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢٤٠/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣٨/٤؛
والمحرر ٨٦/٢؛ والفروع ٤٧٥/٥؛ والإنصاف ١٧١/٩، والمبدع ٦/٨،
ومنتهى الإرادات ٣١٨/٢؛ والإقناع للحجاوي ٧٤/٤.

وللشافعية في (لا مسستك) و (لا قرتك) قولان:
الأول: أنهما كناية، فلا يكون مولياً إلاً بالنية، وهو القول الجديد للإمام
الشافعي.

والثاني: أنهما صريحان، فيكون مولياً ولو بلا نية، وهو القول القديم للإمام
الشافعي.

واختلفوا في (لا أصبتك) على قولين:

الأول: أنها كقوله (لا مسستك) و (لا قرتك) ففيها قولان كما تقدم.

والثاني: أنها كقوله (لا اجتمع رأسي ورأسك) فإن نوى به الوطء في الفرج
فهو مولى، وإن لم يكن له نية فليس بمولى.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ١٣٩/٧ - ١٤٠؛ والمهذب

١٠٧/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥٠/٨؛ ومغني المحتاج ٣٤٦/٣).

مطلبُ الظَّهَارِ

٨/٥١٣ - إذا قالت المرأةُ لزوجها: أنت عليّ كظهرِ (أبي)^(١)،

تعلّقَ بها حكمُ الظَّهَارِ.

.....

(١) في جميع النسخ الثلاث «أمي» وظاهر كلام المؤلف وما في كتب الحنابلة يقتضي أن الصواب «أبي» كما أثبتنا، والله أعلم.

٨/٥١٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١١/١١ - ١١٤؛ وشرح الزركشي ٥٠٦/٥ - ٥٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٨/٤ - ٥٦٩؛ والمحرر ٨٩/٢؛ والفروع ٤٨٩/٥؛ والإنصاف ٢٠٠/٩ - ٢٠١؛ والمبدع ٣٧/٨؛ والإقناع للحجاوي ٨٤/٤.

لعل المؤلف - رحمه الله - يقصد بحكم الظهار من حيث وجوب الكفارة عليها، وأما تسميته ظهار فالمذهب أنه لا يعتبر ظهاراً، وعن الإمام أحمد رواية أنه يعتبر ظهاراً.

والرواية الثانية في وجوب الكفارة: أنه لا يجب عليها كفارة ظهار، وإنما يجب عليها كفارة يمين.

والرواية الثالثة: لا شيء عليها.

(ينظر ذلك في: المغني ١١١/١١ - ١١٤؛ والفروع ٤٨٩/٥؛ والإنصاف ٢٠٠/٩ - ٢٠١؛ والمبدع ٣٧/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٠١/٩؛ وصاحب
النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٦٩/٢ - ١٧٠.
وقال الشافعية: لا يتعلق به حكم الظهار، فهو يختص بالرجال كالطلاق.
(ينظر في: المهذب ١١٤/٢؛ وحلية العلماء ١٦٧/٧).

٩/٥١٤ - إذا ظَاهَرَ من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أنتِ مثلها، أو شريكتهما، فهو ظهارٌ منهما.

٩/٥١٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨٠/١١؛ والإنصاف ٢٠٣/٩؛ والإقناع للحجاوي ٨٥/٤.
وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أن الظهار صريح في حق الثانية.
والرواية الثانية: أنه كناية في حق الثانية، فيحتاج إلى النية، وذكرها بعض الأصحاب احتمال.

(ينظر ذلك في: الهداية ٤٨/٢؛ والإنصاف ٢٠٣/٩).

وقال الشافعية: هو كناية في حق الثانية، فلا يكون ظهاراً في حقها إلا بالنية.

(ينظر في: حلية العلماء ١٦٩/٨).

١٠/٥١٥ - إذا وَصَفَ امرأتهُ بمن تحريمُها مجردٌ، كالمرضعةِ،
وأمِ الزوجةِ فهو ظهارٌ.

١٠/٥١٥ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٨/١١؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٢/٤؛ والفروع ٤٨٦/٥؛ والإنصاف
١٩٣/٩؛ والمبدع ٣١/٨؛ والإقناع للحجاوي ٨٢/٤ - ٨٣.

والرواية الثانية: لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب كرضاع
أو غيره.

وقال بعض الأصحاب: إن كان السبب مجمعاً عليه فهو مظاهر، وإلا فلا.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤٨٦/٥؛ والإنصاف ١٩٣/٩؛ والمبدع
٣١/٨).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إذا كانت الموصوفة لم تزل محرمة عليه فهو ظهار، وإن كانت حلالاً
له ثم حرمت فليس بظهار، وهو المذهب عندهم.
والثاني: ليس بظهار مطلقاً.

والثالث: يعد ظهاراً إذا لم يعهد محللات.

(تنظر في: المهذب ١١٣/٢؛ وحلية العلماء ١٦٦/٧؛ والوجيز
٧٨/٢؛ وروضة الطالبين ٢٦٤/٨ - ٢٦٥).

١١/٥١٦ - إذا قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهرِ أبي،
أو أخي^(١)، فهو ظهارٌ.

.....
(١) في «ج» «أمي، أو أختي» والصواب ما أثبتناه.

١١/٥١٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٧/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ٥٩/١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٤/٤؛
والمحرر ٨٩/٢؛ والفروع ٤٨٧/٥؛ والإنصاف ١٩٥/٩ - ١٩٦؛ والمبدع
٣٣/٨؛ والإقناع للحجاوي ٨٣/٤؛ ومنتهى الإرادات ٣٢٤/٢.
والرواية الثانية: ليس بظهار.

(تنظر في: المغني ٥٩/١١؛ والفروع ٤٨٧/٥؛ والإنصاف
١٩٦/٩).

وقال الشافعية: ليس بظهار.

(ينظر في: حلية العلماء ١٦٦/٧؛ والمهذب ١١٣/٢؛ والوجيز
٧٨/٢ - ٧٩).

١٢/٥١٧ — إذا قالَ: أنتِ كأمِّي، فهو مظاهرٌ وإن لم ينو.

١٢/٥١٧ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٧/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٥٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٦٤؛ والمحرر ٢/٨٩؛ والفروع ٥/٤٨٦؛ والإنصاف ٩/١٩٤ — ١٩٥؛ والمبدع ٨/٣٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٢٤.

والرواية الثانية: ليس بظهار إلا بنية أوقرينة، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(تنظر في: الهداية ٤٧/٢؛ والفروع ٥/٤٨٦؛ والإنصاف ٩/١٩٤؛ والمبدع ٨/٣٣).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف — رحمه الله — قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.
وقال الشافعية: لا يكون ظهاراً إلا بالنية.

(ينظر في: المهذب ٢/١١٣؛ وحلية العلماء ٧/١٦٥؛ وروضة الطالبين ٨/٢٦٣).

١٣/٥١٨ - إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنتِ عليّ كظهرِ
أمِّي، فتزوّجها صارَ مُظَاهِراً.

١٣/٥١٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٥٥ - ١٥٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٥٠؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧١/٤؛ والمحزر ٩٠/٢؛ والفروع
٤٩٠/٥؛ والإنصاف ٢٠٢/٩؛ والمبدع ٣٩/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٢٦/٢.
وقال بعض الأصحاب: لا يصير مظاهراً، فلا يصح الظهار كالطلاق، وذكره
شيخ الإسلام ابن تيمية رواية.

(ينظر في: الفروع ٤٩٠/٥؛ والإنصاف ٢٠٢/٩؛ والمبدع ٣٩/٨).

ولم نطلع على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه لا يكون مظاهراً
بذلك، والله أعلم.

(ينظر: المغني ٧٥/١١).

١٤/٥١٩ - العودُ هو الوطءُ والعزمُ عليه، لا مجردُ الإمساكِ بعدَ

الظهارِ.

١٤/٥١٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧٣/١١؛ وشرح الزركشي ٤٨٥/٥ - ٤٨٦؛ والمحرر ٩٠/٢؛ والفروع ٤٩٤/٥؛ والإنصاف ٢٠٤/٩ - ٢٠٥؛ والمبدع ٤٢/٨ - ٤٣؛ ومنتهى الإرادات ٣٢٦/٢.

ذكر المؤلف - رحمه الله - هنا أن العود هو الوطء والعزم عليه، والذي في كتب الحنابلة أن في المسألة روايتين:

الأولى: أن العود هو الوطء، قال المرداوي: «وهذا المذهب».

والثانية: أنه العزم على الوطء.

(ينظر في: شرح الزركشي ٤٨٥/٥ - ٤٨٦؛ والفروع ٤٩٤/٥؛ والإنصاف ٢٠٤/٩ - ٢٠٥؛ والمبدع ٤٢/٨ - ٤٣).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: هو أن يمسكها في النكاح زمنًا يمكنه مفارقتها فيه، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: أنه الوطء، وحكاه بعضهم قولاً قديماً.

(ينظران في: المهذب ١١٤/٢؛ والوجيز ٧٩/٢؛ وحلية العلماء

١٧٣/٧؛ وروضة الطالبين ٢٧٠/٨؛ ومغني المحتاج ٣٥٦/٣).

١٥/٥٢٠ - إذا وطئ المظاهرُ منها ليلاً أو نهاراً ناسياً كونه
مظاهراً يستأنف الصومَ، لانقطاعِ التتابعِ.

١٥/٥٢٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥١/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢٧٠/٣ - ٢٧١؛ وشرح الزركشي ٤٩٧/٥ - ٤٩٨؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٢/٤؛ والمحزر ٩٣/٢؛ والفروع
٥٠٥/٥؛ والإنصاف ٢٢٧/٩؛ والمبدع ٦٣/٨؛ والإقناع للحجاوي ٩٢/٤.
والرواية الثانية: لا ينقطع التتابع بالوطء ناسياً مطلقاً، فلا يستأنف الصوم.

(تنظر في: شرح الزركشي ٤٩٧/٥؛ والفروع ٥٠٥/٥؛ والإنصاف
٢٢٧/٩؛ والمبدع ٦٣/٨).

وقال الشافعية: لا ينقطع التتابع بالجماع في الليل.

(ينظر في: المهذب ١١٨/٢؛ والوجيز ٨٤/٢؛ وروضة الطالبين
٣٠٢/٨).

١٦/٥٢١ - يجوزُ عتقُ المكاتبِ في الكفارةِ إذا لم يكنْ نقدًا من كتابته شيئاً.

١٦/٥٢١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٠/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٦٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٨٤/٤ - ٥٨٥؛ والمحزر ٩٢/٢؛ والفروع ٥٠٠/٥؛ والإنصاف ٢١٨/٩ - ٢١٩؛ والمبدع ٥٥/٨ - ٥٦؛ ومنتهى الإرادات ٣٢٩/٢.

والرواية الثانية: يجزىء عتق المكاتب مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا يجزىء عتق المكاتب مطلقاً.

(تنظران في: الهداية ٥٠/٢؛ والكافي ٢٦٧/٣؛ والفروع ٥٠٠/٥؛ والإنصاف ٢١٨/٩ - ٢١٩).

وقال الشافعية: لا يجزىء عتق المكاتب في الكفارة مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ١١٧/٢؛ وحلية العلماء ١٨٧/٧؛ والوجيز ٨٢/٢؛ وروضة الطالبين ٢٨٦/٨؛ ومغني المحتاج ٣٦١/٣).

مطلب

١٧/٥٢٢ – إذا كان عليه كفاراتٌ من أجناس كالظهار، والوطءِ
(في)^(١) الصوم، واليمين فأعتق رقبةً عن كفارته لم يَجْزُ عن واحدةٍ منها
ما لم يعينها بالنية.

.....
(١) في «أ» «و» والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و«ج».

١٧/٥٢٢ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢ – ٥٣؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١١٦/١١ – ١١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٥٩٩/٤ – ٦٠٠؛ والمحزر ٩٣/٢ – ٩٤؛ والفروع ٥٠٨/٥؛ والإنصاف
٢٣٤/٩؛ والمبدع ٧٠/٨؛ والإقناع للحجاوي ٩٥/٤.

وهذا الذي ذكر المؤلف هو اختيار القاضي.

وقال بعض الأصحاب: يجرى عن واحدة منها، فلا يجب تعيين السبب،
وهو اختيار أبي الخطاب، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر في: الهداية ٥٢/٢ – ٥٣؛ والفروع ٥٠٨/٥؛ والإنصاف
٢٣٤/٩؛ والمبدع ٧٠/٨).

وبناء على ما ذكره المرداوي يكون المؤلف – رحمه الله – قد خالف منهجه
فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: يجرى عن واحدة منها، فلا يجب تعيين السبب.

(ينظر في: المهذب ١١٩/٢؛ وحلية العلماء ٢٠٢/٧؛ وروضة
الطالبين ٢٨٠/٨؛ ومغني المحتاج ٣٥٩/٣).
وبناء على ما ذكر المرادوي من المذهب عند الحنابلة كما تقدم لا تكون هذه
المسألة من المفردات لتوافق فيها، والله أعلم.

١٨/٥٢٣ - لا يجزىء في إطعام المسكين في الكفارة من غير
البر أقل من مُدَّين .

١٨/٥٢٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢٧٢/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٦/٤ -
٥٩٧؛ والفروع ٥٠٥/٥؛ والإنصاف ٢٣٣/٩؛ والمبدع ٦٧/٨ - ٦٨؛
والإقناع للحجاوي ٩٤/٢؛ ومنتهى الإرادات ٣٣٢/٢.
وقال بعض الأصحاب: يجزىء مدٌّ من غير البر، كالبر، وذكره بعضهم
رواية.

(ينظر في: الفروع ٥٠٥/٥؛ والإنصاف ٢٣٣/٩).

وقال الشافعية: يجزىء مدٌّ من غير البر كالبر.

(ينظر في: حلية العلماء ١٩٦/٧؛ والمهذب ١١٨/٢؛ والوجيز

٨٤/٢؛ وروضة الطالبين ٣٠٤/٨؛ ومغني المحتاج ٣٦٦/٣).

١٩/٥٢٤ - إذا رددت الكفارةُ على مسكينٍ واحدٍ ستينَ يوماً
أجزأهُ إن لم يجدْ غيرهَ.

١٩/٥٢٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢٧١/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٤/٤؛
والمحرر ٩٣/٢؛ والفروع ٥٠٧/٥؛ والإنصاف ٢٣٠/٩ - ٢٣١؛ والمبدع
٦٥/٨ - ٦٦؛ والإقناع للحجاوي ٩٣/٤.

والرواية الثانية: يجزئه وإن وجد غيره.

والرواية الثالثة: لا يجزئه وإن لم يجد غيره.

(تنظران في: الكافي ٢٧١/٣؛ والفروع ٥٠٧/٥؛ والإنصاف
٢٣٠/٩ - ٢٣١؛ والمبدع ٦٥/٨ - ٦٦).

وقال الشافعية: يجب صرف الكفارة إلى ستين مسكيناً، فلو صرف إلى واحد
مدأ في ستين يوماً لم يجزئه.

(ينظر في: حلية العلماء ١٩٩/٧؛ والمهذب ١١٨/٢؛ والوجيز
٨٤/٢؛ وروضة الطالبين ٣٠٥/٨).

٢٠/٥٢٥ - يجزىء إخراجُ الدقيقِ في الكفارة.

٢٠/٥٢٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٣/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٥/٤؛ والفروع ٥٠٥/٥؛ والإنصاف ٢٣١/٩؛ والمبدع ٦٦/٨؛ والإقناع للحجاوي ٩٣/٤ - ٩٤.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٢٣١/٩؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٧١/٢ - ١٧٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجزىء إخراج الدقيق في الكفارة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: يجزىء إخراجُه.

(ينظران في: المهذب ١١٨/٢؛ وحلية العلماء ١٩٨/٧؛ وروضة

الطالبين ٣٠٧/٨؛ ومغني المحتاج ٣٦٧/٣).

٢١/٥٢٦ - بل يجزىء إخراج (الخبز)^(١) في أصح الروايتين.

(١) في جميع النسخ الثلاث «الجبن» والظاهر أن في الكلمة تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، لأننا لم نعثر على ذكر للجبن فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة، وإنما الذي يذكرونه بعد الدقيق ويذكرون فيه روايتين هو الخبز، والله أعلم.

٢١/٥٢٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٥٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٩٥ - ٥٩٦؛ والفروع ٥/٥٠٥؛ والإنصاف ٩/٢٣١ - ٢٣٢؛ والمبدع ٨/٦٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٣٢. والرواية الثانية: لا يجزىء الخبز في الكفارة، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(تنظر في: الشرح الكبير ٤/٥٩٥؛ والإنصاف ٩/٢٣١؛ والمبدع ٨/٦٦).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف - رحمه الله - قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم. وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٧٢ - ١٧٣. وللشافعية في هذه المسألة قولان: الأول: لا يجزىء دفع الخبز في الكفارة، وهو الصحيح من المذهب عندهم. والثاني: لا يجزىء.

(ينظران في: المهذب ٢/١١٨؛ وحلية العلماء ٧/١٩٨؛ وروضة الطالبين ٨/٣٠٧؛ ومغني المحتاج ٣/٣٦٧). وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب عند الحنابلة كما تقدم لا تكون هذه المسألة من المفردات لتوافق فيها، والله أعلم.

٢٢/٥٢٧ - يجوزُ دفعُ الكفارةِ إلى المُكاتبِ.

٢٢/٥٢٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٤/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٣/٤؛ والمححر ٩٣/٢؛ والفروع ٥٠٥/٥؛ والإنصاف ٢٢٩/٩ - ٢٣٠؛ والمبدع ٦٥/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٣١/٢.

والرواية الثانية: لا يجوز دفع الكفارة إلى المكاتب.

(تنظر في: الهداية ٥٢/٢؛ والكافي ٢٧٤/٣؛ والإنصاف ٢٢٩/٩؛ والمبدع ٦٥/٨).

وقال الشافعية: ولا يجوز دفع الكفارة إلى المكاتب.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٠١/٧؛ والمهذب ١١٩/٢، وروضة الطالبين ٣٠٦/٢؛ ومغني المحتاج ٣٦٦/٣).

مطلبُ اللّٰعَانِ

٢٣/٥٢٨ - لا تحلُّ الزوجةُ بنكولها عن اللّٰعَانِ.

٢٣/٥٢٨ - لم نعثر على هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث عنها، والله أعلم.

٢٤/٥٢٩ - يصحُّ نفي الحمل باللَّعَانِ قبلَ وضعِهِ .

٢٤/٥٢٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٨٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧/٤؛ والمحرر ١٠٠/٢؛ والفروع ٥١٥/٥؛ والإنصاف ٢٥٥/٩؛ والمبدع ٩٤/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٠٣/٤؛ ومنتهى الإيرادات ٣٣٩/٢.

وما ذكر المؤلف قول لبعض الأصحاب، وذكره بعضهم رواية، ونقل المرادوي عن النجاد أن هذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يصح نفي الحمل باللَّعَانِ قبل وضعه، قال المرادوي: «هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب». (ينظر في: الهداية ٥٧/٢؛ والفروع ٥١٥/٥؛ والإنصاف ٢٥٥/٩؛ والمبدع ٩٤/٨).

وبناء على ما ذكر المرادوي عن القول الثاني يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٢٥٥/٩؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٧٨/٢ - ١٧٩.

واختلفت الرواية عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، فروى عنه المزني أن للزوج نفي الحمل قبل وضعه، وروى عنه أنه قال: لا يلاعن حتى ينفصل، فاختلف أصحابه في ذلك:

فمنهم من قال: يصح للزوج أن يلاعن لنفي الحمل قولاً واحداً.

ومنهم من قال: في المسألة قولان:

الأول: يصح له أن يلاعن، وهو الأظهر عندهم.

والثاني : لا يصح له أن يلاعن حتى تضع .

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٧/٢٢٣ - ٢٢٤؛ والوجيز
٩٢/٢؛ والمهذب ٢/١٢٥؛ وروضة الطالبين ٨/٣٥٧؛ ومغني المحتاج
٣/٣٨١).

٢٥/٥٣٠ - لا تقعُ الفرقةُ بلعانِ الزوجِ وحدَهُ.

٢٦/٥٣١ - إذا أقرَّ بالحملِ ثم أرادَ نفيهَ بعدَ وضعِهِ باللعانِ فَلَهُ

ذلك.

٢٥/٥٣٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٦/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٨٩/٣، ٢٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢/٥؛ والمحزر ٩٩/٢؛ والفروع ٥١٥/٥؛ والإنصاف ٢٥١/٩؛ والمبدع ٩١/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٠٣/٤.

وقال الشافعية: تقع الفرقة بلعان الزوج وحده.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣٥٦/٨؛ ومغني المحتاج ٣٨٠/٣).

٢٦/٥٣١ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٦٢/١١؛ والشرح

الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧/٥؛ والإنصاف ٢٥٧/٩.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٢٥٧/٩؛ وصاحب

النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٧٨/٢ - ١٧٩.

وقال الشافعية: إذا أقرَّ بالحملِ فله نفيه بعد ذلك، قال النووي: «ولو

استلحق الحمل لحقه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك».

(ينظر في: روضة الطالبين ٣٥٧/٨).

٢٧/٥٣٢ - إذا (قال) (١): زناتٍ في الجبلِ، مهموزاً فهو صريحٌ
في القذفِ.

.....
(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

٢٧/٥٣٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٤/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢١٨/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٣٢/٥ -
٤٣٣؛ والمحزر ٩٥/٢؛ والفروع ٨٩/٦؛ والإنصاف ٢١٤/١٠؛ والمبدع
٩٢/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٣/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٧٢/٢.

وقال بعض الأصحاب: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً.

(ينظر في: الهداية ٥٤/٢؛ والفروع ٨٩/٦؛ والإنصاف ٢١٤/١٠).

وقال الشافعية: هو كناية، فلا يكون قذفاً إلا بالنية.

(ينظر في: المهذب ٢٧٤/٢؛ والوجيز ٨٥/٢؛ وروضة الطالبين

٣١٦/٨؛ ومغني المحتاج ٣٦٨/٣).

٢٨/٥٣٣ - إذا قَذَفَ محصناً، فزال إحصانهُ، بأن زنا قبل إقامة الحدِّ على القاذفِ لم يسقط حدَّ القذفِ .

٢٨/٥٣٣ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٨٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٢٨/٥؛ والمحزر ٩٤/٢؛ والفروع ٨٦/٦؛ والإنصاف ٢٠٨/١٠؛ والمبدع ٨٨/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٦١/٤ .

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٠٨/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٨٠/٢ .
وللشافعية في هذه الحالة قولان:

الأول: يسقط الحد في هذه المسألة، وهو المشهور عندهم .
والثاني: لا يسقط الحد، وهو قول قديم للإمام الشافعي، وهو مذهب المزني .

(ينظران في: المهذب ٢٧٤/٢؛ والوجيز ٨٦/٢؛ وروضة الطالبين ٣٢٤/٨؛ ومغني المحتاج ٣٧١/٣) .

٢٩/٥٣٣ - يثبتُ حدُّ القذفِ بالتعريضِ^(١).

.....

(١) مثال التعريض أن يقول: يا حلال ابن الحلال، أو: ما أنا بزبان، ولا أُمِّي بزانية.
(ينظر في: روضة الطالبين ٣١٢/٨؛ والمغني ٣٩٢/١٢).

٢٩/٥٣٣ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٩٢/١٢ - ٣٩٣؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٣٤/٥؛ والفروع ٩٠/٦؛
والإنصاف ٢١٧/١٠؛ والمبدع ٩٤/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٣/٤؛
ومنتهى الإرادات ٤٧٢/٢ - ٤٧٣.

والرواية الثانية: لا يثبت حد القذف بالتعريض.

(تنظر في: المغني ٣٩٢/١٢؛ والفروع ٩٠/٦؛ والمبدع ٩٤/٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يثبت حد القذف بالتعريض وإن نواه، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: هو كناية يثبت به الحد مع النية.

(ينظران في: حلية العلماء ٣٥/٧؛ والوجيز ٨٥/٢؛ وروضة الطالبين

٣١٢/٨ - ٣١٣؛ ومغني المحتاج ٣٦٩/٣).

٣٠/٥٣٤ - من قَذَفَ أمَّ النبي ﷺ قَتَلَ مسلماً كان أو كافراً،
ولم تُقبل توبته.

٣٠/٥٣٤ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٠٤/١٢ - ٤٠٥؛
وشرح الزركشي ٣١٩/٦ - ٣٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٤٣٧/٥؛ والمحزر ٩٧/٢؛ والفروع ٩٤/٦؛ والإنصاف ٢٢٢/١٠؛
والمبدع ٩٧/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٧٥/٢.
والرواية الثانية: تقبل توبته، فلا يقتل إذا تاب.

والرواية الثالثة: تقبل توبة الكافر إذا أسلم، فلا يقتل، وهي مخرّجة من نص
الإمام أحمد في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي.

(ينظران في: الفروع ٩٤/٦؛ والإنصاف ٢٢٢/١٠؛ والمبدع
٩٧/٩).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأن توبة من قذف أم
النبي ﷺ مقبولة، والله أعلم.

(ينظر في: المغني ٤٠٤/١٢).

٣١/٥٣٥ - (يجبُ الحدُّ بقذفِ) ^(١) الصغيرِ الذي يجامعُ مثلهُ.

(١) في «أ» «يجب القذف بحد...» ومصوّب في الهامش.

٣١/٥٣٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢١٧/٤؛ وشرح الزركشي ٣٠٧/٦ - ٣٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٢٤/٥؛ والمححر ٩٤/٢؛ والفروع ٨٤/٦؛ والإنصاف ٢٠٤/١٠ - ٢٠٥؛ والمبدع ٨٦/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٠/٤.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ في المقذوف، فلا يجب الحد بقذف من دون البلوغ مطلقاً.

(تنظر في: الكافي ٢١٧/٤؛ والفروع ٨٤/٦؛ والإنصاف ٢٠٥/١٠؛ والمبدع ٨٦/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٠٥/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٨٠/٢ - ١٨١. وقال الشافعية: لا يجب الحد بقذف الصغير مطلقاً، فيشترط لإقامة الحد بلوغ المقذوف، ولكن يعزر القاذف.

(ينظر في: الوجيز ٨٦/٢؛ والمهذب ٢٧٣/٢؛ وروضة الطالبين ٣٢١/٨).

٣٢/٥٣٦ - إذا قال لامرأته: يا زانية، فقالت له: بك زنيْتُ،
سَقَطَ عنه حدُّ القذفِ.

٣٣/٥٣٧ - لا تُحدُّ للزنا إلا إذا أكملت الإقرارَ أربعاً.

٣٢/٥٣٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٤/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٢١٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٣٥/٥،
والمحرر ٩٦/٢؛ والفروع ٩٢/٦؛ والإنصاف ٢١٨/١٠ - ٢١٩؛ والمبدع
٩٥/٩ - ٩٦؛ ومنتهى الإرادات ٤٧٤/٢.
وقال الشافعية: يلزمه حد القذف، لأنه قاذف لها.
(ينظر في: روضة الطالبين ٣١٣/٨؛ ومغني المحتاج ٣٦٩/٣ -
٣٧٠).

٣٣/٥٣٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٨٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٠٤/٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٤١١/٥؛ والمحرر ١٥٤/٢؛ والفروع ٧٧/٦؛ والإنصاف
١٨٨/١٠؛ والمبدع ٧٤/٩ - ٧٥؛ ومنتهى الإرادات ٤٦٥/٢.
وقال الشافعية: يثبت الحد بالإقرار ولو مرة واحدة.
(ينظر في: روضة الطالبين ٩٥/١٠؛ ومغني المحتاج ١٥٠/٤).

ومن كتابِ العِدَّةِ، والرِّضَاعِ، والنَّفَقَاتِ

١/٥٣٨ - الأقرءُ الحيضُ.

١/٥٣٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٠٣؛ وشرح الزركشي ٥٣٥ - ٥٤١؛ والمحرر ٢/١٠٤؛ والفروع ٥/٥٣٩ - ٥٤٠؛ والإنصاف ٩/٢٧٩؛ والمبدع ٨/١١٧ - ١١٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/١١١.

والرواية الثانية: الأقرء الأطهار، قيل: إن الإمام أحمد رجع إليه.

(تنظر في: شرح الزركشي ٥/٥٣٥؛ والفروع ٥/٥٤٠؛ والإنصاف ٩/٢٧٩؛ والمبدع ٨/١١٨).

وقال الشافعية: الأقرء الأطهار.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٣١٦؛ والمهذب ٢/١٤٤؛ والوجيز ٢/٩٣؛ وروضة الطالبين ٨/٣٦٦؛ ومغني المحتاج ٣/٣٨٥).

٢/٥٣٩ - من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدّة.

٢/٥٣٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٩/٢ - ٦٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٠٨؛ وشرح الزركشي ٥/٥٤٨؛ والمحرر ٢/١٠٥ - ١٠٦؛ والفروع ٥/٥٤٣؛ والإنصاف ٩/٢٨٥؛ والمبدع ١٢٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٤٧. وقال بعض الأصحاب: تعتد للحمل أكثر مدته. وذكر أبو الخطاب احتمال: تعتد للحمل أربع سنين. (ينظر ذلك في: الهداية ٢/٥٩ - ٦٠؛ والإنصاف ٩/٢٨٥؛ والمبدع ١٢٤/٨).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أقوال:
الأول: أن حكمها حكم من ارتفع حيضها لعارض تعرفه، فتصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.
والثاني: أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر وهو القول القديم للإمام الشافعي.
والثالث: تتربص أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهو قول قديم للإمام الشافعي.
والرابع: تتربص ستة أشهر، وهو قول مخرّج. (ينظر في: الوجيز ٢/٩٤ - ٩٥؛ وحلية العلماء ٧/٣٢١ - ٣٢٣؛ والمهذب ٢/١٤٤؛ وروضة الطالبين ٨/٣٧١؛ ومغني المحتاج ٣/٣٨٧).

٣/٥٤٠ - المستحاضة التي لا تميز لها ولا عادة تعتد سنة .

٣/٥٤٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٠/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٠٩ - ٣١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٦؛ والمححر ٢/١٠٦؛ والفروع ٥/٥٤٤؛ والإنصاف ٩/٢٨٦ - ٢٨٧؛ والمبدع ٨/١٢٥؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٤٧.

والرواية الثانية: أن عدتها ثلاثة أشهر كالأيسة، قال المرداوي: «والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة ثلاثة أشهر كالأيسة، وعليه أكثر الأصحاب». وقال بعض الأصحاب: تعتد بستة أشهر.

(ينظر ذلك في: الكافي ٣/٣٠٩؛ والمححر ٢/١٠٦؛ والإنصاف ٩/٢٨٦ - ٢٨٧؛ والمبدع ٨/١٢٥).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف - رحمه الله - قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم. وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/٢٨٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٨٨. وقال الشافعية: تعتد بثلاثة أشهر.

(ينظر في: الوجيز ٢/٩٤؛ ومغني المحتاج ٣/٣٨٥).

٤/٥٤١ - من أقرت زوجته بما يوجب عدتها، ثم أتت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر لم يلحق.

٤/٥٤١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٣٥/١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١/٥؛ والمحرر ١٠١/٢؛ والإنصاف ٢٥٩/٩ - ٢٦٠؛ والمبدع ٩٩/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٤١/٢.

وذكر بعضهم قولاً: أنه يلحقه نسبه.

(ينظر في: الإنصاف ٢٥٩/٩).

وقد ذكرها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٩٣/٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يلحقه نسبه.

والثاني: لا يلحقه نسبه إلا إذا أتت لدون ستة أشهر.

(ينظران في: روضة الطالبين ٣٧٨/٨).

٥/٥٤٢ - المبتوتة في مرض الموت إذا مات عنها قبل انقضاء
عدتها اعتدت أطول الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

٥/٥٤٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٠/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٣/٣١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٣/٥ - ٤٤؛
والمحرر ٢/١٠٤؛ والفروع ٥/٥٣٨؛ والإنصاف ٩/٢٧٦؛ والمبدع
٨/١١٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٤٥.

والرواية الثانية: تعدد عدة الطلاق فقط.

والرواية الثالثة: تعدد عدة الوفاة فقط.

(تنظران في: الفروع ٥/٥٣٨؛ والمحرر ٢/١٠٤؛ والإنصاف
٩/٢٧٦).

وقال الشافعية: تعدد عدة الطلاق فقط.

(ينظر في: روضة الطالبين ٨/٣٩٩؛ ومغني المحتاج ٣/٣٩٦).

٦/٥٤٣ - إذا مات زوج الرجعية في عدتها اعتدت أطول

الأجلين.

٦/٥٤٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٣/٥؛ والمحزر ١٠٤/٢؛ والفروع ٥٣٨/٥؛ والإنصاف ٢٧٥/٩؛ والمبدع ١١٣/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٤٥/٢.

وهذا الذي ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد وليس المذهب، بل قال عنها شمس الدين ابن قدامة: «وحكى في المحزر أنها تعتد أطول الأجلين، وهو بعيد».

والرواية الثانية: تستأنف عدة الوفاة، وتسقط عدة الطلاق، قال المرادوي: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب» بل قال شمس الدين ابن قدامة: «هذا لا خلاف فيه».

(تنظر في: الشرح الكبير ٤٣/٥؛ والمحزر ١٠٤/٢؛ والفروع ٥٣٨/٥؛ والإنصاف ٢٧٥/٩).

وبناء على ذلك يكون المؤلف - رحمه الله - قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: تسقط عدة الطلاق، وتنتقل إلى عدة الوفاة.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣٩٩/٨؛ ومغني المحتاج ٣/٣٩٦).

وبناء على ذلك لا تكون هذه المسألة من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

مطلبُ المبتوتةِ

٧/٥٤٤ - المبتوتةُ إذا كانت حائلاً فلا سكنى لها ولا نفقة.

٧/٥٤٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٢/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١٤/٥؛ وشرح الزركشي ٢١/٦ - ٢٨؛ والمحزر ١١٦/٢ - ١١٧؛ والفروع ٥٩٢/٥؛ والإنصاف ٣٦١/٩؛ والمبدع ١٩٢/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٣٩/٤.

والرواية الثانية: لها السكنى خاصة.

والرواية الثالثة: لها أيضاً النفقة والكسوة.

والرواية الرابعة: يجب لها النفقة والسكنى.

(تنظر في: الفروع ٥٩٢/٥؛ والإنصاف ٣٦١/٩؛ والمبدع ١٩٢/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٦١/٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٩١/٢ - ١٩٢. وقال الشافعية: لها السكنى دون النفقة.

(ينظر في: المهذب ١٦٥/٢؛ وحلية العلماء ٤١١/٧؛ والوجيز

١١٣/٢؛ وروضة الطالبين ٤٠٨/٨، ٦٦/٩؛ ومغني المحتاج ٤٤٠/٣).

٨/٥٤٥ - لا يلزمُ المبتوتة الاعتدادُ في المنزلِ .

٨/٥٤٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٢١/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٠/٥، والمحزر ١٠٨/٢؛ والفروع ٥٥٧/٥ - ٥٥٨؛ والإنصاف ٣١٢/٩؛ والمبدع ١٤٧/٨؛ والإقناع للحجاوي ١١٩/٤ .
والرواية الثانية: أنها كالمتوفى عنها زوجها، أي يلزمها الاعتداد في المنزل .
(تنظر في: الفروع ٥٥٨/٥؛ والإنصاف ٣١٢/٩؛ والمبدع ١٤٧/٨).
وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٩٢/٢ .
وقال الشافعية: يلزم المبتوتة الاعتداد في المنزل الذي كانت تسكن فيه عند الفرقة .
(ينظر في: المهذب ١٤٧/٢؛ وروضة الطالبين ٤١٠/٨؛ ومغني المحتاج ٤٠٢/٣).

٩/٥٤٦ - إذا سَافَرَ بِهَا زَوْجَهَا فماتَ في الطريقِ لزمَهَا الرجوعُ
إلى منزلِهَا ما لم يجاوزَ مسافةَ القصرِ.

٩/٥٤٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٣/٢، والمقنع لموفق الدين
ابن قدامة ص ٢٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٨/٥؛
والمحرر ١٠٨/٢؛ والفروع ٥٥٦/٥؛ والإنصاف ٣٠٩/٩؛ والمبدع
١٤٥/٨؛ والإقناع للحجاوي ١١٩/٤؛ ومنتهى الإرادات ٣٥٣/٢.
وقال الشافعية: يلزمها الرجوع ولو كان منزلها مسافة قصر فأكثر، ولا تقيم
أكثر من مدة المسافرين إلا إذا كان الطريق مخوفاً، أو لم تجد رفقة.
(ينظر في: روضة الطالبين ٤١٢/٨؛ ومغني المحتاج ٤٠٤/٣).

١٠/٥٤٧ - إذا تزوجت في عدَّتِهَا ودَخَلَ بها الثاني وفرَّقَ بينهما
أتمت عدَّةَ الأول، واستأنفت العدةَ من الثاني، ولم يكن للثاني أن
ينكحَهَا إلا بعد العدتين، وغيرُهُ له أن يتزوَّجَهَا في عدَّتِهَا منه.

١٠/٥٤٧ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٦٠؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٣/٣١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٦ - ٦٨؛
والمحرر ٢/١٠٧؛ والفروع ٥/٥٥١؛ والإنصاف ٩/٢٩٨ - ٣٠٠؛ والمبدع
١٣٥/٨ - ١٣٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٥١.

والرواية الثانية: أنها تحرم على الثاني على التأييد، فلا تحل له ولو بعد
العدتين.

والرواية الثالثة: تحرم على الثاني على التأييد في النكاح الفاسد.

(تنظران في: الفروع ٥/٥٥١؛ والإنصاف ٩/٢٩٩؛ والمبدع
١٣٧/٨).

وقال الشافعية: يجب عليها إتمام عدة الأول، واستئناف عدة الثاني، وتحرم
على الثاني تحريماً مؤكداً، فلا تحل له ولو بعد العدتين.

(ينظر في: المهذب ٢/١٥١ - ١٥٢؛ وحلية العلماء ٧/٣٤٧؛
وروضة الطالبين ٨/٣٨٥ - ٣٨٦).

مطلبُ المفقودِ

١١/٥٤٨ - امرأةُ المفقودِ الذي انقطعَ خبرُهُ لغيبه ظاهراً
الهلاك تتربصُ أربعَ سنينٍ، ثم أُيِّحتُ للأزواجِ.

١١/٥٤٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦١/٢، والمذهب الأحمد
ص ١٦٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٥٩ - ٢٦٠؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧/٥ - ٥٨؛ والمحزر ١٠٦/٢؛ والفروع
٣٥/٥؛ ٥٤٥؛ والإِنصاف ٣٣٦/٧؛ ٢٨٨/٩؛ والمبدع ١٢٧/٨ - ١٢٨؛
والإقناع للحجاوي ١١٣/٤.

والرواية الثانية: لا تباح للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً.
والرواية الثالثة: ينتظر حتى يعلم خبره.

(تنظران في: الفروع ٣٥/٥؛ والإِنصاف ٣٣٦/٧؛ والمبدع
١٢٨/٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تباح للأزواج حتى يتحقق موته أو طلاقه، ثم تعتد.

والثاني: أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح.

(ينظران في: المهذب ١٤٧/٢؛ وروضة الطالبين ٤٠٠/٨؛ ومغني
المحتاج ٣٩٧/٣).

١٢/٥٤٩ - إذا قَدِمَ المفقودُ وقد تزوجتُ امرأتهُ فهي له إن كان الثاني لم يدخل بها، وإن كان دَخَلَ بها فَلَهُ أخذُها ويدفعُ للثاني ما أصدقَها، وله تركُها ويأخذُ منه صدَاقَها.

١٢/٥٤٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦١/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣١٤ - ٣١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٩ - ٦٠، والمحرر ٢/١٠٦؛ والفروع ٥/٥٤٦ - ٥٤٧؛ والإنصاف ٩/٢٩١ - ٢٩٢؛ والمبدع ٨/١٣٠ - ١٣١؛ والإقناع للحجاوي ٤/١١٣.

والرواية الثانية: يخير الأول إذا قدم قبل الدخول. وقال بعض الأصحاب: ترد إلى الأول، ولا خيار، ولو كان قدومه بعد الدخول إلا أن يفرق الحاكم بينهما.

وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد: التوقف في أمر الزوج الأول إذا قدم بعد الدخول.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/٥٤٦ - ٥٤٧؛ والإنصاف ٩/٢٩١ - ٢٩٢؛ والمبدع ٨/١٣٠ - ١٣١).

وقد ذكر أن تخيير الزوج الأول إذا قدم بعد الدخول من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/٢٩١.

وهذه المسألة عن الشافعية مبنية على مسألة الفرقة عند عدم قدوم المفقود هل تقع ظاهراً وبطناً، أو في الظاهر فقط؟ على قولين:

الأول: تقع الفرقة ظاهراً وبطناً، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، فبناء على ذلك ليس للأول انتزاعها من الثاني.

والثاني: تقع الفرقة ظاهراً لا بطناً، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

فبناء عليه للأول انتزاعها سواء دخل بها الثاني أم لا.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/١٤٧؛ وروضة الطالبين ٨/٤٠٢ -

٤٠٣).

مطلبُ الاستبراءِ

١٣/٥٥٠ – إذا حَرَّمَ وطءُ أمته وآلت كأن كاتَبَ أمته فَعَجَزَتْ،
أو زَوَّجها وطلَّقها الزوجُ قبلَ الدخولِ، أو حَرَّمَتْ عليه بَرْدَةً ثم زالَ
التحرِيمُ جازَ له وطؤها من غيرِ استبراءِ.

١٣/٥٥٠ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٣/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٣/٣٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٣/٥؛ والمحرم
١٠٩/٢؛ والفروع ٥/٥٦٣ – ٥٦٤؛ والإنصاف ٩/٣١٩ – ٣٢٠؛ والمبدع
٨/١٥٢؛ والإفتاح للحجاوي ٤/١٢١.

وقال بعض الأصحاب: يجب استبراء المرتدة إذا أسلمت.

(ينظر في: الإنصاف ٩/٣٢٠؛ والمبدع ٨/١٥٢).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجب استبراء المرتدة، ولا يجب استبراء المزوجة، وهو الصحيح
عندهم.

والثاني: لا يجب استبراء المرتدة، ويجب استبراء المزوجة.

(ينظران في: المهذب ٢/١٥٥، وحلية العلماء ٧/٣٦٠ – ٣٦١؛

والوجيز ٢/١٠٣؛ وروضة الطالبين ٨/٤٢٧ – ٤٢٨).

١٤/٥٥١ - إِذَا عَتَّقَتِ الْأُمَّةُ الرَّجْعِيَّةُ فَاخْتَارَتْ الْمَقَامَ بَطَلًا
خِيَارُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ الْفَسْخَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ.

١٤/٥٥١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٥٨؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٣/٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٥٣؛
والمحرر ٢/٢٦؛ والإنصاف ٨/١٨٢؛ والمبدع ٧/٩٨ - ٩٩؛ والإقناع
للحجاوي ٣/١٩٦.

والوجه الثاني: لا يسقط خيارها.

(ينظر في: الهداية ٢/٢٥٨؛ والمحرر ٢/٢٦؛ والإنصاف ٨/١٨٢؛
والمبدع ٧/٩٩).

وقال الشافعية: لا يسقط خيارها.

(ينظر في: المهذب ٢/٥٢؛ وروضة الطالبين ٧/١٩٣).

١٥/٥٥٢ - لا تنقضي العدة بالعلقة وإن عُلِمَ أنها مبدأ خلق

آدمي.

١٥/٥٥٢ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٣٩؛ والمحرر ٢/١٠٣؛ والفروع ٥/٥٣٧؛ والإنصاف ٩/٢٧٣؛ والمبدع ٨/١١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٠٩.

قال المرداوي في الإنصاف: «وأما إذا أُلقت نطفة أو دماً فإن العدة لا تنقضي به، قولاً واحداً عند أكثر الأصحاب، وأجرى القاضي الخلاف في العلة والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان». وقال الشافعية: لا تنقضي العدة بالعلقة مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ٢/١٤٣؛ والوجيز ٢/٩٦؛ وروضة الطالبين ٨/٣٧٦؛ ومغني المحتاج ٣/٣٨٩).

والظاهر أن هذه المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

١٦/٥٥٣ - ولا بالمضغعة في أشهر الروايتين .

١٦/٥٥٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩/٥؛ والمحزر ١٠٣/٢؛ والإنصاف ٢٧٢/٩؛ والمبدع ١١٠/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٠٩/٤ .

والرواية الثانية: تنقضي العدة بالمضغعة إذا ذكر القوابل أنها مبدأ خلق آدمي .
(تنظر في: الهداية ٥٩/٢؛ والإنصاف ٢٧٢/٩؛ والمبدع ١١٠/٨).

وقال الشافعية: تنقضي العدة بالمضغعة إذا بان فيها خلق آدمي قولاً واحداً، وإن لم يظهر فيها خلق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمي ففيه طريقان:

الطريق الأول: تنقضي به العدة قولاً واحداً.

الطريق الثاني: ومنهم من قال فيه قولان:

القول الأول: تنقضي به العدة.

والقول الثاني: لا تنقضي به العدة.

(ينظر ذلك كله في: المهذب ١٤٣/٢؛ وحلية العلماء ٣١٥/٧ -

٣١٦؛ والوجيز ٩٦/٢؛ وروضة الطالبين ٣٧٦/٨؛ ومغني المحتاج ٣٨٩/٣).

١٧/٥٥٤ - تُبْتَلَىٰ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا وَلِحِظَةٍ.

١٧/٥٥٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٩/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٣/٣٠٥؛ والمحزر ٢/١٠٥؛ والفروع ٥/٥٤٠ - ٥٤١.
وهذا الذي ذكر المؤلف مبني على المشهور من المذهب وهو أن أقل الطهر
بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

وعلى القول الثاني في المذهب وهو أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوماً لا تقبل دعواها بانقضاء العدة إلا في ثلاث وثلاثين يوماً ولحظة.
(تنظر مسألة أقل الطهر بين الحيضتين في: الإنصاف ١/٣٥٨ -
٣٥٩).

وقال الشافعية: أقل ما يمكن انقضاء العدة فيه إن كان قد طلقها طاهراً اثنان
وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل قولها إذا ادَّعَتْ انقضاء عدتها بأقل من
ذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٣٢٠ - ٣٢١؛ والمهذب ٢/١٤٤).

مطلبُ الرِّضَاعِ

١٨/٥٥٥ – لبنُ الميْتَةِ ينشرُ الحرمة.

١٨/٥٥٥ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٥/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٦٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٤٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٩٨؛ والمحزر ٢/١١٢؛ والفروع ٥/٥٧١؛ والإنصاف ٩/٣٣٦ – ٣٣٧؛ والمبدع ٨/١٦٩؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٦٢.

وقال بعض الأصحاب ومنهم أبو بكر الخلال: لا ينشر الحرمة، وذكره بعضهم رواية.

(ينظر في: الكافي ٣/٣٤٥؛ والمحزر ٢/١١٢؛ والإنصاف ٩/٣٣٦؛ والمبدع ٨/١٦٩).

وقال الشافعية: لبن الميْتَةِ لا ينشر الحرمة.

(ينظر في: المهذب ٢/١٥٨؛ وحلية العلماء ٧/٣٧٥؛ والوجيز ٢/١٠٥؛ وروضة الطالبين ٩/٣؛ ومغني المحتاج ٣/٤١٥).

١٩/٥٥٦ - من أفسدَ نكاحَ امرأةٍ برضاعٍ قبلَ الدخولِ لَزِمَهُ
نصفُ المسمَى لا نصف مهر.

١٩/٥٥٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٧/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٦٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٥٢؛ والمحزر ٢/١١٣؛
والفروع ٥/٥٧٤؛ والإنصاف ٩/٣٤٠ - ٣٤١؛ والمبدع ٨/١٧٣؛ والإقناع
للحجاوي ٤/١٢٨.

وقال بعض الأصحاب: يلزم المفسد نصف مهر المثل.

(ينظر في: الإنصاف ٩/٣٤١).

وقال الشافعية: يلزم المفسد نصف مهر المثل، وهو المنصوص عندهم،

ومنهم من جعل المسألة على قولين:

الأول: يلزمه نصف مهر المثل.

والثاني: يلزمه مهر المثل كاملاً.

(ينظر في: المهذب ٢/١٥٩ - ١٦٠؛ وحلية العلماء ٧/٣٨٣ -

٣٨٤).

٢٠/٥٥٧ - إذا تزوّج صغيرتين فأرضعتهما أجنبيةً واحدةً بعدَ
واحدة انفسخ نكاحُهُمَا معاً لا نكاحِ الأولى فقط.

٢٠/٥٥٧ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٥٠، حيث قال
الموفق فيه: «وإن تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة واحدة معاً، أو إحداهما
بعد الأخرى انفسخ نكاحهما معاً».
وللشافعية في هذه المسألة قولان:
الأول: ينفسخ نكاح الثانية فقط.
والثاني: ينفسخ نكاحهما معاً، وهو اختيار المزني، وهو الأظهر عندهم.
(ينظران في: المهذب ٢/١٥٩؛ وحلية العلماء ٧/٣٨٢ - ٣٨٣؛
ومغني المحتاج ٣/٤٢٣).

مطلبُ النَّفَقَةِ

٢١/٥٥٨ - نفقةُ الزوجةِ غيرُ مقدرةٌ، بل هي معتبرةٌ (بحال)^(١)

الزوجين .

.....

(١) في «ب» و «ج» «بمال» والظاهر أن فيه تصحيفاً، والصواب ما أثبتناه كما في «أ» وفي كتب الحنابلة، والله أعلم.

٢١/٥٥٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٤٩/١١ - ٣٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١٠/٥؛ والمحزر ١١٤/٢؛ والفروع ٥٧٧/٥؛ والإنصاف ٣٥٢/٩؛ والمبدع ١٨٦/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٦٩/٢. وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٩٧/٢ - ١٩٨.

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن النفقة معتبرة بحال الزوج باليسار والإعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب.

والثالث: أن المعتبر ما يفرضه القاضي، وعليه أن يجتهد ويقدر.

والرابع: أن المعتبر عرف الناس في البلد.

ووصف النووي في الروضة القولين الثاني والثالث بالشذوذ.

(تنظر في: حلية العلماء ٣٩٧/٧؛ والمهذب ١٦٢/٢؛ والوجيز

١١٠/٢؛ وروضة الطالبين ٤٠/٩؛ ومغني المحتاج ٤٢٦/٣ - ٤٢٧).

٢٢/٥٥٩ - يجبُ على الوارثِ الانفاقُ على من يرثُهُ إذا كان

فقيراً.

٢٢/٥٥٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٢/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٦٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٦٩ - ٢٧٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣٣/٥؛ والمحزر ١١٧/٢؛ والفروع ٥٩٥/٥ - ٥٩٦؛ والإنصاف ٣٩٣/٩ - ٣٩٥؛ والمبدع ٢١٤/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٤٨/٤.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات»، ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

وقال للشافعية: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب، كالإخوة والأرحام.

(ينظر في: حلية العلماء ٤١٦/٧؛ والمهذب ١٦٧/٢؛ وروضة الطالبين ٨٣/٩؛ ومغني المحتاج ٤٤٦/٣ - ٤٤٧).

مطلبُ حضانةِ الجاريةِ

٢٣/٥٦٠ - (إذا)^(١) بلغتِ الجاريةُ سبعَ سنينِ فالأبُّ أحقُّ

بحضانتِها.

(١) في «ب» و «ج» و «و» والصواب ما أثبتناه كما في «أ».

٢٣/٥٦٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٣/٢؛ والمذهب الأحمد

ص ١٦٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٨٦/٣؛ وشرح الزركشي

٣٤/٦ - ٣٦؛ والمحزر ١٢٠/٢؛ والفروع ٦٢٠/٥؛ والإنصاف ٤٣٠/٩ -

٤٣١؛ والمبدع ٢٣٩/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٨٩/٢.

والرواية الثانية: الأم أحق بحضانة الجارية حتى تحيض، قال ابن القيم في

زاد المعاد: «وهو الصحيح دليلاً».

والرواية الثالثة: تخير.

والرواية الرابعة: تكون عند أمها قبل التسع؛ وعند أبيها بعدها.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣٤/٦ - ٣٦؛ والفروع ٦٢٠/٥؛ وزاد

المعاد ٤٦٧/٥؛ ٤٧٣؛ والإنصاف ٤٣١/٩؛ والمبدع ٢٣٩/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٣١/٩؛ وصاحب

النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٠٦/٢.

وقال الشافعية: تخير الجارية بعد التمييز.

(ينظر في: الوجيز ١١٨/٢؛ وحلية العلماء ٤٤٢/٧؛ والمهذب

١٧٢/٢؛ وروضة الطالبين ١٠٣/٩؛ ومغني المحتاج ٤٥٦/٣).

٢٤/٥٦١ - ليس للجارية أن تخرج عن حضانه أبيها بمجرد البلوغ بل يلزمها المقام معه حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

٢٤/٥٦١ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٨٧؛ والمحرر ٢/١٢١؛ والفروع ٥/٦٢٠؛ والإنصاف ٩/٤٣١ - ٤٣٢؛ والمبدع ٨/٢٣٩؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٨٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٦٠.
والرواية الثانية: تكون بعد البلوغ عند الأم.

وقال بعض الأصحاب: تكون عند الأم إن كانت أيمًا، أو كان زوجها مَحْرَمًا للجارية.

وقال بعضهم: تكون حيث شاءت إذا حُكِمَ برشدها، كالغلام.

(تنظر في: الفروع ٥/٦٢٠؛ والإنصاف ٩/٤٣١؛ والمبدع ٨/٢٣٩).

وقال الشافعية: للجارية إذا بلغت أن تنفرد عن أبويها، ولكن يكره لها ذلك، فالأولى أن تكون عند أحدهما.

(ينظر في: المهذب ٢/١٧٠؛ ومغني المحتاج ٣/٤٥٩).

٢٥/٥٦٢ - الطلاق الرجعي لا يوجبُ عودَ الأمِّ إلى حقِّها من
الحضانةِ ما لم تنقضي العدة، واللَّه أعلم.

٢٥/٥٦٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٣/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٦٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٢٧/١١ - ٤٢٨؛ وشرح
الزركشي ٣٨/٦ - ٣٩؛ والمحزر ١٢٠/٢؛ والفروع ٦١٦/٥؛ والإنصاف
٤٢٥/٩؛ والمبدع ٢٣٥/٨؛ والإقناع ١٥٩/٤؛

والرواية الثانية: يرجع إليها حقها، قال القاضي: «وهو قياس المذهب».

وقال بعض الأصحاب: هما وجهان.

(ينظر ذلك في: شرح الزركشي ٣٩/٦؛ والفروع ٦١٦/٥؛ والإنصاف
٤٢٥/٩؛ والمبدع ٢٣٥/٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يعود حق الأم في الحضانة إذا طُلِّقت ولو كان رجعيًا، وهذا هو
المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: لا يعود، وهو قول المزني، ووصفه الشيرازي بالخطأ.

(ينظران في: المهذب ١٧٠/٢؛ والوجيز ١١٨/٢؛ وحلية العلماء

٤٣٥/٧؛ وروضة الطالبين ١٠١/٩؛ ومغني المحتاج ٤٥٦/٣).

ومن كتاب الجَنَائَاتِ، (والدِّيَاتِ)

١/٥٦٣ - إذا أَلْقَاهُ فِي (مَضِيْقٍ)^(١) فَنَهَشَتْهُ حِيَةً، أو أصابتهُ
صَاعِقَةٌ ففِيهِ الدِّيَةُ.

.....
(١) فِي «ج» مَوْضِعٍ.

١/٥٦٣ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١٥٢/٥؛ والفروع ٦٢٣/٥؛ والإنصاف ٤٣٧/٩؛
والمبدع ٢٤٤/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٦٤/٤؛ ومنتهى الإرادات ٣٩١/٢.
وما ذكره المؤلف من أن ذلك ليس بقتل عمد قول لبعض الأصحاب
كالقاضي وغيره.

والقول الثاني: أن هذا قتل عمد، ففيه القصاص، قال المرداوي: «على
صحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(ينظر في: الشرح الكبير ١٥٢/٥؛ والفروع ٦٢٣/٥؛ والإنصاف
٤٣٧/٩؛ والمبدع ٢٤٤/٨).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة
على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا قصاص، ولا ضمان بالدية في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١٧٧/٢؛ وروضة الطالبين ١٤٣/٩).

٢/٥٦٤ - الممسكُ للقتلِ يحبسُ حتى يموتَ.

٢/٥٦٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦٢/٥؛ والمحزر ١٢٣/٢؛ والإنصاف ٤٥٦/٩؛ والمبدع ٢٥٩/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٧٢/٤.

والرواية الثانية: يقتل الممسك.

وقال بعض الأصحاب: تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت.

(ينظر ذلك في: الكافي ١٦/٤؛ والإنصاف ٤٥٦/٩؛ والمبدع ٢٥٩/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤٥٦/٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢١١/٢ - ٢١٢. وقال الشافعية: لا يجب على الممسك شيء، وإنما يجب القود على القاتل فقط.

(ينظر في: حلية العلماء ٤٦٥/٧؛ والمهذب ١٧٧/٢؛ والوجيز ١٢٢/٢؛ وروضة الطالبين ١٣٤/٩؛ ومغني المحتاج ٨/٤ - ٩).

٣/٥٦٥ - إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ ذَمِيًّا قُتِلَ بِهِ .

٣/٥٦٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٥/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦٩/٥ - ١٧٠؛ والمحرر ١٢٥/٢؛ والفروع ٦٣٩/٥؛ والمبدع ٢٦٨/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٠١/٢؛ والإقناع للحجاوي ١٧٥/٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يقتل المرتد بالذمي، وهو اختيار المزني، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يقتل المرتد بالذمي.

(ينظران في: المهذب ١٧٤/٢؛ وحلية العلماء ٤٥٢/٧ - ٤٥٣؛

والوجيز ١٢٥/٢؛ ومغني المحتاج ١٦/٤).

والظاهر مما سبق أن هذه المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٤/٥٦٦ - إذا قُتِلَ واحدٌ جماعةً فطلبَ أولياؤهم القصاصَ قُتِلَ
بجماعتِهِمْ، ولا ديةٌ عليهِ سواءٌ قَتَلَهُمْ جملةً واحدةً أو متعاقبين،
ولا يختصُّ القصاصُ بالأولِ.

٤/٥٦٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٨/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٧٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٧٩؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ١٩٤/٥ - ١٩٥؛ والمحزر ١٣٢/٢؛ والفروع ٦٦٥/٥ -
٦٦٦؛ والمبدع ٢٩٤/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٠٩/٢.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول يقتل بأحدهم، فإن كان قد قتلهم متعاقبين اقتصَّ منه للأول، وإلَّا
فبالقرعة وللباقيين حقهم من الدية، وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم.
والثاني: يقتل بالجميع، وقال النووي في الروضة عن هذا الوجه: «وليس
بشيء».

(ينظران في: المهذب ١٨٤/٢؛ وحلية العلماء ٤٨٣/٧؛ والوجيز
١٢٧/٢؛ وروضة الطالبين ٢١٨/٩؛ ومغني المحتاج ٢٢/٤).

٥/٥٦٧ - وكذا لو قَطَعَ طرفاً من جماعةٍ.

٥/٥٦٧ - ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/١٩٤ - ١٩٦؛ والمحزر ٢/١٣٢؛ والفروع ٥/٦٦٥؛ والإنصاف ٩/٤٩٤ - ٤٩٥؛ والمبدع ٨/٢٩٤ - ٢٩٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/٤٠٩.

وقال الشافعية: يقطع بأحدهم، وإن كان قد قطعهم متعاقبين اقتصَّ من الأول وإلاً فبالقرعة؛ وللباقيين نصيبهم من الدية.

(ينظر في: المهذب ٢/١٨٤؛ وحلية العلماء ٧/٤٨٣؛ وروضة الطالبين ٩/٢١٨؛ ومغني المحتاج ٤/٢٢).

٦/٥٦٨ - عمدُ الصبيِّ تحمِلُهُ العاقلةُ وإن كان مميّزاً.

٦/٥٦٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٦/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١١٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٨/٥؛ والمحزر ١٤٩/٢؛ والفروع ٤٢/٦؛ والإنصاف ١٣٣/١٠ - ١٣٤؛ والمبدع ٢٦/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٣٦/٤.

والرواية الثانية: أن عمده في ماله، فالعاقلة لا تحمله.

والرواية الثالثة: تكون الدية في مال الصبي بعد عشر سنين.

والرواية الرابعة: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز الثلث فعلى العاقلة.

(تنظر في: الفروع ٤٢/٦؛ والإنصاف ١٣٣/١٠ - ١٣٤؛ والمبدع ٢٦/٩).

وهذه المسألة عند الشافعية مبنية على خلافهم في عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ؟

فإن كان دون التمييز فهو خطأ قطعاً، وإن كان بعد التمييز فلهم قولان:

الأول: أن عمده عمد، وهو الأظهر عندهم، فبناء عليه لا تحمله العاقلة.

والثاني: أن عمده خطأ، فبناء عليه تحمله العاقلة.

(ينظر ذلك في: المهذب ١٩٧/٢، وحلية العلماء ٥٤١/٧؛ وروضة

الطالبين ٣٦٢/٩؛ ومغني المحتاج ١٠/٤).

٧/٥٦٩ - إذا جنى وليُّ الدمِ على طرفِ القاتِلِ لَزِمَهُ ضِمَانُهُ،
اقتَصَرَ أو عَفَا.

٧/٥٦٩ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٥؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ٥/١٩٢ - ١٩٣؛ والمحرر ٢/١٣٣؛ والفروع
٥/٦٦٥؛ والإنصاف ٩/٤٩٣؛ والمبدع ٨/٢٩٣ - ٢٩٤؛ والإقناع
للحجاوي ٤/١٨٤.

وقال بعض الأصحاب: تلزمه الضمان إن لم يسر القطع.

(ينظر في: الفروع ٥/٦٦٥؛ والإنصاف ٩/٤٩٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/٤٩٣؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢١٠ - ٢١١.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بعدم لزوم الضمان،
ولكنه يعزر لإساءته، والله أعلم.

(ينظر: الشرح الكبير ٥/١٩٣).

٨/٥٧٠ - سرايةُ العمدِ مضمونةٌ بالقصاصِ .

٨/٥٧٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨١/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٢٤؛ والمحزر ٢/١٣٠؛ والفروع ٥/٦٥٦؛ والإنصاف ١٠/٣١؛ والمبدع ٨/٣٢٣ - ٣٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٩٨ .
قال المرادوي في الإنصاف بعد ذكر هذه المسألة: «بلا نزاع أعلمه» .
وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٠/٣١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ .
وقال الشافعية: لا تضمن سراية العمد بالقصاص، بل تضمن بالدية أو الحكومة .

(ينظر في: مغني المحتاج ٤/٣٠) .

٩/٥٧١ - لا يقطعُ ذَكَرُ الفحلِ بِذَكَرِ خصِيٍّ، ولا عَيْنِ^(١).

(١) العَيْنِ بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطاء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عَنَّ الشيء: إذا اعترض. (ينظر في: المطلع ص ٣١٩).

٩/٥٧١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٠/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٠/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢١٥/٥؛ والمحرر ١٢٧/٢؛ والفروع ٦٤٧/٥؛ والإنصاف ٢٢/١٠؛ والمبدع ٣١٥/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤١٦/٢.

والرواية الثانية: يقطع بهما.

والرواية الثالثة: يقطع ذكر الفحل بذكر العين دون ذكر الخصي.

(تنظران في: المحرر ١٢٧/٢؛ والفروع ٦٤٧/٥؛ والإنصاف ٢٢/١٠؛ والمبدع ٣١٥/٨).

وقال الشافعية: يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعين.

(ينظر في: المهذب ١٨٣/٢؛ والوجيز ١٣٢/٢؛ وروضة الطالبين ١٩٥/٩؛ ومغني المحتاج ٣٤/٤).

١٠/٥٧٢ - (لا يقتضئ) (١) من جرح إلا بعد الاندمال (٢)، فلو خالف فاقترض قبل الاندمال سقط حقه من السراية.

.....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

(٢) الاندمال: مصدر اندمل الجرح إذا صلح.

١٠/٥٧٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨١/٢، والمذهب الأحمد ص ١٧٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤٠/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٢٥؛ والمحزر ٢/١٣٠؛ والفروع ٥/٦٦٦؛ والإنصاف ١٠/٣٠ - ٣١؛ والمبدع ٨/٣٢٥ - ٣٢٦.

والرواية الثانية: يصح الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال.

(تنظر في: المحزر ٢/١٣٠؛ والإنصاف ١٠/٣١؛ والمبدع ٨/٣٢٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/٣١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢١١.

وقال الشافعية: يصح الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، ولكن يستحب تأخيره إلى ما بعد الاندمال.

(ينظر في: المهذب ٢/١٨٦؛ وحلية العلماء ٧/٤٩٣ - ٤٩٥).

١١/٥٧٣ - لا قَوَدَ إِلَّا بالسيفِ .

١١/٥٧٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٧٨/٢، والمذهب الأحمد ص ١٧٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤٢/٤؛ وشرح الزركشي ٨٦/٦ - ٨٩؛ والمحرق ١٣٢/٢؛ والفروع ٦٦٣/٥؛ والإنصاف ٤٩٠/٩ - ٤٩١؛ والمبدع ٢٩١/٨ - ٢٩٢؛ ومنتهى الإرادات ٤٠٨/٢ .

والرواية الثانية: يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم تكن الجناية بأمر محرم كلواط أو غيره، أو يقتل بالسيف .

(تنظر في: الهداية ٧٨/٢؛ والكافي ٤٢/٤؛ والفروع ٦٦٣/٥؛ والإنصاف ٤٩٠/٩؛ والمبدع ٢٩٢/٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً، أو يقتل بالسيف .

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٩٣).

وقال الشافعية: للولي أن يقتص بقتل الجاني بمثل ما قَتَلَ به إلا إذا كان محرماً كاللواط، والسحر، والخمر فيقتص بالسيف على القول المشهور والصحيح عندهم .

(ينظر في: المهذب ١٨٧/٢؛ والوجيز ١٣٦/٢؛ وحلية العلماء ٤٩٥/٧ - ٤٩٦؛ وروضة الطالبين ٢٢٩/٩؛ ومغني المحتاج ٤٤/٤ -

. ٤٥

١٢/٥٧٤ - من اضطرَّ إلى طعامِ إنسانٍ أو شرايِهِ فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ حتَّى ماتَ جوعاً أو عطشاً ضَمِنَ .

١٢/٥٧٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٧/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧١/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٧/٥؛ والمحرر ١٣٧/٢؛ والفروع ١٢/٦؛ والإنصاف ٥٠/١٠؛ والمبدع ٣٣٩/٨؛ ومتهى الإرادات ٤٢٦/٢.

وقال بعض الأصحاب، ومنهم القاضي: على عاقلته.

(ينظر في: الفروع ١٢/٦؛ والإنصاف ٥٠/١٠؛ والمبدع ٣٣٩/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥٠/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٨/٢ - ٢٢٩. ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة.

١٣/٥٧٥ - تَغْلَظُ الدِّيَّةُ بِالْإِحْرَامِ كَمَا تَغْلَظُ بِالْحَرَمِ.

١٣/٥٧٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٦٢/٥ - ٢٦٣؛ والمحرر ١٤٥/٢؛ والفروع ١٨/٦؛ والإنصاف ٧٥/١٠؛ والمبدع ٣٦٢/٨ - ٣٦٣؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٠/٢.

وقال بعض الأصحاب: لا تغلظ بالإحرام.

(ينظر في: الإنصاف ٧٥/١٠؛ والمبدع ٣٦٣/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧٥/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢١٥/٢. وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا تغلظ ديته، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: تغلظ ديته.

(ينظران في: حلية العلماء ٥٤٠/٧؛ والمهذب ١٩٧/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥٥/٩؛ ومغني المحتاج ٥٤/٤).

١٤/٥٧٦ - التعليلُ زيادةُ الدِّيَةِ في العددِ لا في الصفةِ، فيزدادُ
بكلِّ سببٍ من أسبابِ التعليلِ بثلثِ الديةِ.

١٤/٥٧٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٧٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٦٢/٥؛ والمحزر
١٤٥/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢١٥/٤.

وقال الشافعية: التعليلُ زيادة في الصفة بزيادة الأسنان، فتجب أثلاثاً، ثلث
حقوق، وثلث جذعات، وأربعون خلفه.

(ينظر في: الوجيز ١٤٠/٢؛ والمهذب ١٩٧/٢؛ وحلية العلماء
٥٤٠/٧؛ وروضة الطالبين ٢٥٦/٩، ومغني المحتاج ٥٥/٤).

١٥/٥٧٧ - أسباب التخليط لا تتداخل، بل يجمع بينهما، فلو
قتل في الشهر الحرام والإحرام ذا رحم وجب ديتان وثلث دية.

١٥/٥٧٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٧٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٦٢/٥؛ والمحرم
١٤٥/٢؛ والإنصاف ٧٥/١؛ والمبدع ٣٦٢/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٠/٢؛
والإقناع للحجاوي ٢١٥/٤.

وقال الشافعية: أسباب التخليط تتداخل؛ فلا يجمع بين تخليطين.
(ينظر في: حلية العلماء ٥٤٠/٧؛ والوجيز ١٤٠/٢).

١٦/٥٧٨ — ديةُ العمدِ وشبهِ العمدِ أربعاً، خمسٌ وعشرون بنتُ
مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتُ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقّةً، وخمسٌ
وعشرون جذعةً.

١٦/٥٧٨ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٧٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧٢/٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢٤٢/٥؛ والمحرر ١٤٤/٢ — ١٤٥؛ والفروع ١٦/٦؛
والإنصاف ٥٩/١٠ — ٦٠؛ والمبدع ٣٤٦/٨ — ٣٤٧؛ ومنتهى الإيرادات
٤٢٩/٢.

والرواية الثانية: أنها أثلاثاً، ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلْفَة.

والرواية الثالثة: أن دية العمد أثلاثاً، ودية شبه العمد أربعاً.

(ينظران في: الفروع ١٦/٦؛ والإنصاف ٦٠/١٠؛ والمبدع
٣٤٧/٨).

وقال الشافعية: دية العمد وشبهه تجب مثلثة: ثلثهن حقّة، وثلثهن جذعة،
وأربعون خَلْفَة.

(ينظر في: المهذب ١٩٦/٢ — ١٩٧؛ وحلية العلماء ٥٣٦/٧؛
والوجيز ١٤٠/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥٦/٩؛ ومغني المحتاج ٥٤/٤).

١٧/٥٧٩ - دية الخطأ أحماساً، عشرون بنت مخاض،
(وعشرون ابن مخاض)^(١) وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة،
وعشرون جذعة)^(٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، فأكملناه من كتب المذهب.

(٢) ما بين القوسين وهو جميع المسألة ساقط من «ج».

١٧/٥٧٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٤٣/٥؛ والمحزر ١٤٥/٢؛ والفروع ١٦/٦؛ والإنصاف ٦١/١٠؛ والمبدع ٣٤٨/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٢٩/٢.

قال المرادوي بعد ذكر ما ذكر المؤلف: «هذا المذهب بلا نزاع».

وقال الشافعية: دية الخطأ أحماساً ولكنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

(ينظر في: المهذب ١٩٧/٢؛ وحلية العلماء ٥٣٩/٧؛ والوجيز

١٤٠/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥٥/٩؛ ومغني المحتاج ٥٤/٤).

١٨/٥٨٠ - كلُّ واحدٍ من الأصنافِ المأخوذةِ في الديةِ أصلٌ
بنفسه، يجوزُ إخراجُهُ مع القدرةِ على الإبلِ، ويجبُ على صاحبِ الديةِ
قبولُهُ.

١٨/٥٨٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ص ٢٨٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٤٠ -
٢٤١؛ والمحرر ١٤٤/٢؛ والفروع ١٦/٦؛ والإنصاف ٥٨/١٠ - ٥٩؛
والمبدع ٨/٣٤٥ - ٣٤٦؛ ومنتهى الإرادات ٤٢٨/٢.

والرواية الثانية: أن الأصل هو الإبل خاصة، إذا لم يقدر عليه انتقل إليها.
وفي رواية ثالثة: ليست الحلل أصلاً في الدية.

(تنظران في: المحرر ١٤٤/٢؛ والفروع ١٦/٦؛ والإنصاف
٥٨/١٠ - ٥٩؛ والمبدع ٨/٣٤٥ - ٣٤٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥٨/١٠؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢١٣/٢ - ٢١٤.

وقال الشافعية: الأصل في الدية هو الإبل خاصة، فلا ينتقل إلى غيرها إلا
عند التعذر، أو وجودها بأكثر من ثمن المثل.

(ينظر في: المهذب ١٩٦/٢ - ١٩٧؛ والوجيز ١٤٠/٢؛ وحلية
العلماء ٥٣٦/٧، ٥٤١ - ٥٤٢؛ وروضة الطالبين ٢٦٠/٩ - ٢٦١).

١٩/٥٨١ - البقر والغنم مقدران في الدية بالعدد لا بقيمة الإبل، فيجب مائتا بقرة، أو ألفا شاة.

١٩/٥٨١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٧٤؛ والمحزر ١٤٤/٢؛ والفروع ١٦/٦؛ والإنصاف ٥٨/١٠؛ والمبدع ٣٤٥/٨؛ والإقناع للحجاوي ٢٠٦/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٢٨/٢.

وقال الشافعية في هذه المسألة: البقر والغنم مقدران في الدية بقيمة الإبل.
(ينظر في: المهذب ١٩٧/٢؛ وحلية العلماء ٥٤١/٧ - ٥٤٢؛ وروضة الطالبين ٢٦١/٩)،

٢٠/٥٨٢ - إذا قَطَعَ من المفصلِ كالقطعِ من نصفِ الذراعِ
لم يزدْ علي ديتِه.

٢٠/٥٨٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٠/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ١٠٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧١/٥؛
والإنصاف ٨٦/١٠؛ والمبدع ٣٧٣/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٧/٢.
وقال بعض الأصحاب كالقاضي: في الزائد حكومة.
(ينظر في: الهداية ٩٠/٢؛ والإنصاف ٨٦/١٠؛ والمبدع ٣٧٣/٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:
الأول: يجب فيما زاد عن الكوع حكومة، وهو الصحيح عندهم، وبه قطع
جمهورهم.

والثاني: نهاية اليد التي تجب فيها الدية الأبط والمنكب، ويجب فيما دون
ذلك قسطه من الدية.

(ينظران في: حلية العلماء ٥٧٢/٧ - ٥٧٣؛ والوجيز ١٤٥/٢؛
وروضة الطالبين ٢٨٢/٩؛ ومغني المحتاج ٦٥/٤ - ٦٦).

٢١/٥٨٣ - في العين التي لا يُبصرُ بها، والسنُّ السوداء،
والعضو الأشلُّ ثلثُ دية.

٢١/٥٨٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٨٧؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٤/١١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٧٨ -
٢٧٩؛ والمحزر ٢/١٣٩؛ والفروع ٦/٢٦؛ والإنصاف ١٠/٨٨ - ٨٩؛
والمبدع ٨/٣٧٦؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٧ - ٤٣٨.

وهذا الذي ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: فيها حكومة، قال المرادوي: «وهذا المذهب في ذلك كله،
وعليه أكثر الأصحاب».

(تنظر في: الهداية ٢/٨٧؛ والمحزر ٢/١٣٩؛ والفروع ٦/٢٦؛
والإنصاف ١٠/٨٨؛ والمبدع ٨/٣٧٦).

وبناء على ما ذكر المرادوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة
على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٠/٨٩؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٢١.

ولم نعثر على قول للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي أن في السن السوداء ثلث
الدية إذا ذهبت منفعتها، وكامل ديتها إذا لم تذهب منفعتها، والله أعلم.

(ينظر في: الشرح الكبير ٥/٢٧٩).

٢٢/٥٨٤ - في الضَّلَعِ الواحدِ بعيرٌ.

٢٢/٥٨٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٢/٢؛ والمذهب الأحمد

ص ١٧٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١١٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس

الدين ابن قدامة ٣٠٣/٥؛ والمحزر ١٤٣/٢؛ والفروع ٣٧/٦؛ والإنصاف

١١٤/١٠؛ والمبدع ١١/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٧/٢.

وهو مقيد في أكثر كتب الأصحاب بما إذا جبر مستقيماً.

وفي رواية ذكرها ابن عقيل: فيه حكومة.

(تنظر في: الإنصاف ١١٤/١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١١٤/١٠؛ وصاحب

النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٢/٢.

واختلف الشافعية في هذه المسألة بناء على اختلاف قول الإمام الشافعي

فيها، حيث قال في موضع: فيه جمل، وقال في موضع آخر: فيه حكومة،

فقال المزني وغيره، وهو الأصح: في المسألة قولان:

الأول: يجب فيه حكومة، وهو الأصح عندهم.

والثاني: فيه جمل.

وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: تجب فيه حكومة قولاً واحداً.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٥٨١/٧ - ٥٨٢؛ والمهذب ٢٠٩/٢؛

والوجيز ١٤٥/٢؛ وروضة الطالبين ٢٨٩/٩).

٢٣/٥٨٥ - في التَّرْقُوةِ^(١) بعيران .

(١) قال البعلبي: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .
(ينظر: المطلع ص ٣٦٧ - ٣٦٨).

٢٣/٥٨٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٢/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١١٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٣/٥؛ والمحزر ١٤٣/٢؛ والفروع ٣٧/٦؛ والإنصاف ١١٤/١٠ - ١١٥؛ والمبدع ١١/٩ - ١٢؛ والإقناع للحجاري ٢٣٢/٤ .

ما ذكره المؤلف هو ظاهر كلام الخرقى، وصرّح به بعض الأصحاب، وليس المذهب، وقال المرداوي: «وصرف القاضي كلام الخرقى إلى المذهب، فقال: المراد بالترقوة: الترقوتان، اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق» .

والقول الثاني في المذهب: في الترقوة بعير واحد، وفي الترقوتين بعيران، قال المرداوي: «هذا المذهب، قاله القاضي، وأصحابه» .

(ينظر في: الهداية ٩٢/٢؛ والكافي ١١٥/٤؛ والفروع ٣٧/٦؛ والإنصاف ١١٤/١٠؛ والمبدع ١١/٩) .

وبناء على ما ذكر المرداوي عن القاضي وأصحابه يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم .

وقد ذكر أن القول بأن في الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١٥/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٢/٢ .

واختلف الشافعية في هذه المسألة بناء على اختلاف قول الإمام الشافعي فيها، فقد قال في موضع: فيها حكومة، وقال في آخر: فيها جمل، فقال

بعض أصحابه: في المسألة قولان:

الأول: فيها حكومة، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

والثاني: فيها جمل، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

وقال بعضهم: فيها حكومة قولاً واحداً.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/٥٨١ - ٥٨٢؛ والمهذب ٢/٢٠٩؛

وروضة الطالبين ٩/٢٨٩).

٢٤/٥٨٦ - في كلِّ واحدٍ من الذراعِ والزَّندِ^(١) والعَصْدِ^(٢) والسَّاعِدِ^(٣) والفخذِ بعيران .

- (١) قال البجلي: الزَّندُ: بفتح الزاي ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: موصل طرف الذراع بالكف.
(ينظر في: المطلع ص ٣٦٨؛ ومختار الصحاح، مادة «زند» ص ١١٦).
- (٢) قال النووي: وهي المفصل من المرفق إلى الكتف.
(ينظر في: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٦).
- (٣) قال الفيومي: السَّاعِدُ من الإنسان ما بين المرفق والكف، سُمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها.
(ينظر في: المصباح المنير ١/٢٧٧).

٢٤/٥٨٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٢/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٤/٥؛ والمحزر ١٤٣/٢؛ والفروع ٣٧/٦؛ والإنصاف ١١٥/١٠ - ١١٦؛ والمبدع ١٢/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٧/٢.

والرواية الثانية: في كل واحد من ذلك بعير.
وفي رواية: أن في الزند حكومة.
وفي رواية أخرى: في الزند أربعة أبعرة، وفيما سواه حكومة.
(تنظر في: الفروع ٣٧/٦؛ والإنصاف ١٥٥/١٠ - ١١٦؛ والمبدع ١٢/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١٥/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٢/٢.
وقال الشافعية: في كل منها حكومة.
(ينظر في: المهذب ٢٠٧/٢؛ ومغني المحتاج ٧٧/٤ - ٧٨).

٢٥/٥٨٧ - في كلِّ ظفرٍ بعيران .

٢٥/٥٨٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدمه ١١٨/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٦٨ - ٢٦٩؛ والمحزر ١٣٩/٢؛ والفروع ٢٥/٦؛ والإنصاف ١٠/٨٤؛ والمبدع ٨/٣٧١؛ ومنتهى الإرادات ٢/٤٣٦ .
وقال المرادوي بعد ذكر هذه المسألة: «وهو صحيح، لا نزاع فيه» .
وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٠/٨٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٢٢ .
ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم .

٢٦/٥٨٨ - إذا قلَّع سنَّ مَثغورٍ وأيسَرَ من عودِها ففيها

حكومة^(١).

(١) قال موفق الدين ابن قدامة: ومعنى الحكومة أن يَقوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يَقوِّمُ وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله بقسطه من الدية.
(ينظر: الكافي ٩٤/٤).

٢٦/٥٨٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/٢؛ وشرح الزركشي ١٥٩/٦ - ١٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٦٩/٥؛ والمحرر ١٣٩/٢؛ والفروع ٢٥/٦؛ والإنصاف ٨٤/١٠ - ٨٥؛ والمبدع ٣٧١/٨ - ٣٧٢؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٦/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٢٣/٤.

وهذا الذي ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها القاضي.

والرواية الثانية: فيها خمس من الإبل، قال المرادوي: «قال ابن منجا، والزركشي: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره...».

(تنظر في: الهداية ٧٩/٢؛ وشرح الزركشي ١٥٩/٦؛ والفروع ٢٥/٦؛ والإنصاف ٨٤/١٠؛ والمبدع ٣٧١/٨ - ٣٧٢).

وبناء على ما نقله المرادوي عن ابن منجا والزركشي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وظاهر كلام الشافعية: يجب فيها الأرش.

(ينظر في: الوجيز ١٤٤/٢؛ ومغني المحتاج ٦٤/٤).

٢٧/٥٨٩ - يجزىءُ القصاصُ في بعضِ السنِّ بأن يَبْرُدَ من
الجاني مثلهُ إذا أُمنَ قَلْعُهَا.

٢٧/٥٨٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٠/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٧٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢١٧/٥ - ٢١٨؛ والمحرر ١٢٨/٢؛ والمبدع ٣١٨/٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يقتص في هذه الحالة.

والثاني: يراجع أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في
الباقي اقتص منه، وإلا فلا.

(ينظران في: حلية العلماء ٤٧٧/٧ - ٤٧٨؛ والمهذب ١٨١/٢؛
وروضة الطالبين ١٩٨/٩).

٢٨/٥٩٠ - إذا جنى على سن فاسودَّت لَزِمَهُ دَيْتُهَا.

٢٨/٥٩٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٠٧/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧٨/٥؛ والمحزر ١٣٩/٢؛ والفروع ٢٦/٦؛ والإنصاف ٨٧/١٠ - ٨٨؛ والمبدع ٣٧٥/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٧/٢.

والرواية الثانية: يلزمه ثلث ديتها.

والرواية الثالثة: يلزمه حكومة، واختارها أبو بكر الخلال.

والرواية الرابعة: إن ذهبت منفعتها من المضغ عليها ففيها ديتها، وإلاً فحكومة.

(تنظر في: المحزر ١٣٩/٢؛ والفروع ٢٦/٦؛ والإنصاف ٨٧/١٠ - ٨٨؛ والمبدع ٣٧٥/٨).

واختلف الشافعية في هذه المسألة بناء على اختلاف النص عن الإمام الشافعي، فالجمهور منهم على تنزيل النصين على حالين: إن فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الأرش، وإلاً فحكومة، وهو المذهب عندهم.

وقال المزني وغيره: إن المسألة على قولين:

الأول: يلزمه حكومة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يلزمه الأرش.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢٠٦/٢؛ وحلية العلماء ٥٧١/٧؛ وروضة

الطالبين ٢٨١/٩).

٢٩/٥٩١ - في عينِ الأعورِ ديةً كاملةً.

٢٩/٥٩١- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩٦/٤؛ وشرح الزركشي ١٥٤/٦ - ١٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٩٣/٥؛ والمححر ١٤١/٢؛ والفروع ٣٢/٦؛ والإنصاف ١٠٣/١٠؛ والمبدع ٣٩١/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٢/٢.

وقال بعض الأصحاب: فيها نصف الدية، وذكر الزركشي أن عموم كلام الخرقى يقتضي ذلك.

(ينظر في: شرح الزركشي ١٥٤/٦؛ والإنصاف ١٠٣/١٠؛ والمبدع ٣٩١/٨).

وقال الشافعية: في عين الأعور نصف الدية.

(ينظر في: حلية العلماء ٥٥٩/٧؛ والمبدع ٢٠١/٢؛ والوجيز ١٤٣/٢؛ وروضة الطالبين ٢٧٢/٩؛ ومغني المحتاج ٦١/٤).

٣٠/٥٩٢ - إذا قَلَعَ الأعورُ عَيْنَ الصحيحِ فلا قصاصَ، وعليه
ديةٌ كاملةٌ.

٣٠/٥٩٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٨/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٧٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩٧/٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢٩٤/٥؛ والمحزر ١٤١/٢؛ والفروع ٣٣/٦؛ والإنصاف
١٠٣/١٠ - ١٠٤؛ والمبدع ٣٩٢/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٣/٢.
وقال بعض الأصحاب: يقلع عينه، ويأخذ نصف الدية، وذكره بعضهم
احتمالاً.

وقال بعضهم: يقلع عينه، ولا يأخذ منه شيئاً.

(ينظران في: الفروع ٣٣/٦؛ والإنصاف ١٠٤/١٠؛ والمبدع
٣٩٢/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠٣/١٠؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢١٨/٢ - ٢١٩.
وقال الشافعية: يقتص من الأعور.

(ينظر في: المذهب ١٧٩/٢ - ١٨٠؛ وروضة الطالبين ١٩٧/٩).

٣١/٥٩٣ - يساوي جراحُ المرأةِ جراحُ الرجلِ إلى ثلثِ الديةِ،
وإنما يكونُ على النصفِ فيما زادَ على الثلثِ.

٣١/٥٩٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٤/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٧٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧٧/٤؛ وشرح الزركشي ١٤٣/٦ - ١٤٤؛ والمحرر ١٤٥/٢؛ والإنصاف ٦٣/١٠؛ والمبدع ٣٥٠/٨ - ٣٥١؛ ومنتهى الإرادات ٤٢٩/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٠٨/٤.
والرواية الثانية: المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً، كالزائد على الثلث.

(تنظر في: الإنصاف ٦٣/١٠؛ والمبدع ٣٥١/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦٣/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٢/٢ - ٢٢٤.
وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل مطلقاً، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، وهو المشهور من المذهب عند أصحابه.

والثاني: دية جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن زادت صارت على النصف، والقول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: روضة الطالبين ٢٥٧/٩؛ ومغني المحتاج ٥٧/٤).

٣٢/٥٩٤ - إذا أفضى زوجته في الوطء فلا دية عليه إذا كانت ممن يُوطأ مثلها.

٣٢/٥٩٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٠/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٦٩/١٢ - ١٧٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٢/٥؛ والفروع ٣١/٦؛ والإنصاف ١١٣/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٢٣٢/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٧/٢.

وقال الشافعية: يجب عليه المهر بحكم النكاح، والدية للإفضاء.

وحكى بعضهم: إن كان البول مسترسلاً وجب مع الدية حكومة.

(ينظر في: حلية العلماء ٥٧٧/٧ - ٥٧٨؛ والمهذب ٢٠٩/٢؛

والوجيز ١٤٧/٢؛ وروضة الطالبين ٣٠٣/٩؛ ومغني المحتاج ٧٤/٤).

٣٣/٥٩٥ — لو زناَ بامرأةٍ مطاوعةٍ فأفضاها^(١) فلا ديةَ عليه .

(١) اختلف الفقهاء في الإفضاء الذي ذكر في هذه المسألة والتي قبلها وما بعدها على قولين:

الأول: خرق ما بين مسلك البول والمني، وبه قال بعض الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة .

والثاني: خرق ما بين الدبر والقبل، وهو الصحيح عند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، وقال موفق الدين ابن قدامة عن هذا القول: «إلا أن هذا بعيد، لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز، فإنه حاجز غليظ قوي» .

وقال النووي في الروضة: «قال المتولي: الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء...»
(ينظر ذلك في: المهذب ٢/٢٠٩؛ وروضة الطالبين ٩/٣٠٣؛ والمغني ١٢/١٦٩ — ١٧٠؛ والفروع ٦/٣١) .

٣٣/٥٩٥ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/١٧١ — ١٧٢؛ وشرح الزركشي ٦/١٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٣٠٣؛ والفروع ٦/٣١؛ والإنصاف ١٠/١١٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٣٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/٤٧٧ .
وقال الشافعية: تجب عليه الدية .

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٥٧٩؛ والمهذب ٢/٢٠٩؛ والوجيز ٢/١٤٧؛ وروضة الطالبين ٩/٣٠٣) .

٣٤/٥٩٦ - يجبُ بالإفضاءِ ثلثُ الديةِ (لا كمالها)^(١).

.....
(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

٣٤/٥٩٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩١/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٧٠/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٢/٥؛ وشرح الزركشي ١٧٤/٦ - ١٧٥؛ والإنصاف ١١٢/١٠ - ١١٣؛ والإقناع للحجاوي ٢٣٢/٤.

وقال الشافعية: يجب بالإفضاء كمال الدية.

(ينظر في: الوجيز ١٤٧/٢؛ والمهذب ٢٠٩/٢؛ وروضة الطالبين ٣٠٣/٩).

٣٥/٥٩٧ - (إذا حَصَلَ مع الإفْضَاءِ عَدْمُ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ
لم يجب أكثر من دية)^(١).

.....
(١) ما بين القوسين وهو كامل المسألة ساقط من «أ».

٣٥/٥٩٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩١/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ١٧١/١٢؛ وشرح الزركشي ١٧٥/٦؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٣٠٢/٥؛ والإنصاف ١١٣/١٠؛ والإقناع للحجاوي
٢٣٢/٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب مع دية الإفْضَاءِ حكومة، وهو المشهور من المذهب عندهم.
والثاني: لا يجب إلا دية الإفْضَاءِ فقط، قال النووي في الروضة: «وهو
ضعيف».

(ينظر في: المهذب ٢/٢٠٩؛ وروضة الطالبين ٩/٣٠٣).

٣٦/٥٩٨ - (في كل واحدٍ من الشعورِ الأربع^(١) الدية)^(٢).

- (١) يعني بالشعور الأربع: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.
(٢) ما بين القوسين وهو كامل المسألة ساقط من «أ».

٣٦/٥٩٨ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٧٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١٧/١٢ - ١١٨؛ وشرح الزركشي ١٥٧/٦ - ١٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٩٢/٥؛ والمحزر ١٤١/٢؛ والفروع ٣٢/٦؛ والإنصاف ١٠١/١٠؛ والمبدع ٣٨٩/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٤٢/٢.

والرواية الثانية: في كل واحد منها حكومة.

(تنظر في: المحزر ١٤١/٢؛ والفروع ٣٢/٦؛ والإنصاف ١٠١/١٠؛
والمبدع ٣٨٩/٨).

وقال الشافعية: في كل من هذه الشعور وغيرها حكومة.

(ينظر في: المهذب ٢٠٩/٢؛ والوجيز ١٤٣/٢؛ وحلية العلماء ٥٨٠/٧؛ وروضة الطالبين ٢٧٣/٩).

٣٧/٥٩٩ - إذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب فيه دية كاملة.

٣٧/٥٩٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٤/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٦٤؛ والمحزر ١٤٥/٢؛ والفروع ١٧/٦؛ والإنصاف ٧٧/١٠ - ٧٨؛ والمبدع ٣٦٣/٨، ٣٦٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٠/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٠٨/٤.

وتكون دية الذمي كاملة كما ذكر المؤلف بتضعيف ديته، لأن دية الكتابي نصف دية المسلم فضعفها دية مسلم كاملة.

وقال بعض الأصحاب: لا تضعف، فيجب فيه نصف دية.

ونقل ابن هانئ: تغلظ بثلث الدية.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٧٧/١٠ - ٧٨؛ والمبدع ٣٦٣/٨ -

٣٦٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧٧/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢١٦/٢ - ٢١٧.

وقال الشافعية: يجب في قتل الذمي ثلث دية وإن كان قتله عمداً.

(ينظر في: الوجيز ١٤١/٢؛ والمهذب ١٩٨/٢؛ وحلية العلماء

٥٤٣/٧؛ وروضة الطالبين ٢٥٨/٩).

٣٨/٦٠٠ - إذا قَطَعَ يدَ عبدٍ فأعتقه سيِّدُهُ، ثم ماتَ من الجنائِةِ
فالواجبُ فيه قيمتُهُ لسيِّدِهِ.

٣٨/٦٠٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٤/٢؛ والمقنع لموفق الدين
ابن قدامة ص ٢٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٧٢/٥؛
والمحرر ١٢٦/٢؛ والفروع ٦٤٠/٥؛ والإنصاف ٤٧٠/٩ - ٤٧١؛ والمبدع
٢٧٠/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٧٥/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٠٢/٢.

وما ذكر المؤلف هو قول أبي بكر، واختاره القاضي وأصحابه.
والقول الثاني: الواجب دية حر، وهو قول ابن حامد، قال المرادوي: «وهو
المذهب، اختاره المصنف والشارح...».

وحكى عن ابن حامد: أنه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد، أو الدية.
وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن ابن حامد أوجب دية حر، للمولى منها
أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة، والباقي لورثته.
وذكر القاضي احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية.
(ينظر ذلك كله في: الفروع ٦٤٠/٥؛ والإنصاف ٤٧٠/٩ - ٤٧١؛
والمبدع ٢٧٠/٨).

وبناء على ما ذكر المرادوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه
فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤٧١/٩؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٤/٢.

وقال الشافعية: يجب دية حر، ويجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من أرش
الجنائية وهو نصف القيمة أو كمال الدية، فإن كان نصف القيمة أقل
لم يستحق أكثر منه.

(ينظر في: المهذب ٢١١/٢).

٣٩/٦٠١ - ديةُ الخنثى المشكّل نصفُ ديةِ رجلٍ ونصفُ ديةِ

امرأةٍ.

٣٩/٦٠١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٤/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٤٧/٥؛ والمحرر ١٤٥/٢؛ والفروع ١٧/٦؛ والإنصاف ٦٤/١٠؛ والمبدع ٣٥١/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٢٩/٢.

وقال المرداوي بعد ذكر هذه المسألة: وهو صحيح بلا نزاع.

ثم ذكر - أي المرداوي - في الإنصاف ٦٤/١٠ أنها من المفردات، ثم ذكر جزم الناظم بأنها منها، ثم قال: «هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب فيما يظهر».

كما ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٨٦/٢.

وقال الشافعية: دية الخنثى نصف دية الرجل، كالأنثى.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢٥٧/٩؛ ومغني المحتاج ٥٦/٤ - ٥٧).

٤٠/٦٠٢ - من أفرع إنساناً فأحدث بغائطٍ أو بولٍ فعليه ثلثُ

ديته .

٤٠/٦٠٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٠٣/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٨/٥؛ والمحرر ١٤٤/٢؛ والإنصاف ٥٢/١٠؛ والمبدع ٣٤٠/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٢٦/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٠٥/٤.
والرواية الثانية: لا شيء عليه.

(تنظر في: الهداية ٨٥/٢؛ والإنصاف ٥٢/١٠؛ والمبدع ٣٤٠/٨).
وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥٢/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٢٧/٢ - ٢٢٨.
وقال الشافعية: لا يجب عليه شيء.

(ينظر في: حلية العلماء ٥٢٢/٧؛ وروضة الطالبين ٣١٤/٩).

٤١/٦٠٣ - إذا جنى على نفسه خطأ فلورثته ديتة على عاقلته .

٤١/٦٠٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٦/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣/١٢ - ٣٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٣٤ - ٢٣٥؛ والمحزر ١٣٦/٢؛ والفروع ٨/٦؛ والإنصاف ٤٢/١٠ - ٤٣؛ والمبدع ٨/٣٣٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٠٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٤٢٥ .

ما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه .

والرواية الثانية: لا دية عليه، قال المرادوي: «هذا المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وصححه المصنف والشارح» .

(تنظر في: الهداية ٨٦/٢؛ والمغني ٣٤/١٢؛ والفروع ٨/٦؛ والإنصاف ٤٢/١٠؛ والمبدع ٨/٣٣٥) .

وبناء على ما ذكر المرادوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم .

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤٣/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ .

وقال الشافعية: لا تجب عليه الدية، ولا تحمل العاقلة ديته .

(ينظر في: المهذب ٢/٢١٣؛ وحلية العلماء ٧/٥٩٢) .

٤٢/٦٠٤ - إذا اصطدم فارسان فماتاً فعلى عاقلة كل واحدٍ
منهما دية الآخر.

٤٢/٦٠٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٥/٢؛ والمقنع لموفق الدين
ابن قدامة ص ٢٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٣٢؛
والمحرر ١٣٦/٢؛ والفروع ٦/٦؛ والإنصاف ٣٥/١٠ - ٣٦؛ والمبدع
٣٣١/٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٠١.

وقال بعض الأصحاب: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية، وهو
تخريج لبعضهم.

وقال بعضهم: إذا كان الاصطدام عمداً يضمنان دون عاقلتهما.

(ينظران في: الفروع ٦/٦؛ والإنصاف ٣٦/١٠؛ والمبدع ٣٣١/٨).

وقال الشافعية: إن كان الاصطدام خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الآخر، وإن كان عمداً فوجهان:

الأول: يجب في مال كل واحد نصف دية الآخر، لأن الحاصل عمد
محض.

والثاني: يجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر مغلظة، لأن الحاصل
شبه عمد، وهو الصحيح عند أكثرهم.

(ينظر ذلك في: المهذب ١٩٤/٢؛ وحلية العلماء ٥٣٠/٧؛ والوجيز

١٥١/٢؛ وروضة الطالبين ٣٣١/٩).

٤٣/٦٠٥ - إذا اغتفلَ كبيراً عاقلاً وصاحَ به فماتَ أو سَقَطَ فتلَفَ شيءٌ من أطرافِهِ ضمَنَهُ.

٤٣/٦٠٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٥/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦٠/٤؛ والمحرر ١٢٤/٢؛ والفروع ٦٣٥/٥؛ والإنصاف ٤٤٦/٩؛ والمبدع ٢٥٠/٨؛ والإقناع للحجاوي ١٦٨/٤؛ ومنتهى الإرادات ٣٩٤/٢.

قال المرداوي بعد ذكر هذه المسألة: «وهذا بلا نزاع».

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجب الضمان، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يجب الضمان.

والثالث: إن أخذه على غرة من ورائه وجب الضمان، وإن صاح به من وجهه فلا.

(تنظر في: حلية العلماء ٥٢٢/٧؛ والمهذب ١٩٣/٢؛ والوجيز

١٤٨/٢؛ وروضة الطالبين ٣١٣/٩ - ٣١٤؛ ومغني المحتاج ٨٠/٤).

٤٤/٦٠٦ - ما يحمله كلُّ إنسانٍ من العاقلةٍ غيرِ مقدَّر، بل يُرجَعُ فيه إلى اجتهادِ الإمام.

٤٤/٦٠٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٥/٢ - ٩٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٢٧/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٤/٥ - ٣١٥؛ والمحزر ١٤٩/٢؛ والفروع ٤٢/٦؛ والإنصاف ١٢٩/١٠؛ والمبدع ٢٣/٩ - ٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٢٣٥/٤.

والرواية الثانية: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعاً، واختارها أبو بكر وغيره.

(تنظر في: الهداية ٩٥/٢ - ٩٦؛ والفروع ٤٢/٦؛ والإنصاف ١٢٩/١٠؛ والمبدع ٢٤/٩).

وقال الشافعية: يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

(ينظر في: حلية العلماء ٥٩٨/٧؛ والمهذب ٢١٤/٢؛ والوجيز ١٥٤/٢؛ وروضة الطالبين ٣٥٥/٩؛ ومغني المحتاج ٩٩/٤).

مطلبُ القَسَامَةِ

٤٥/٦٠٧ - القسامة تُوجِبُ القصاصَ .

٤٥/٦٠٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٢٩/٤؛ وشرح الزركشي ٢٠٠/٦ - ٢٠١؛ والمحزر ١٥١/٢؛ والفروع ٤٨/٦؛ والمبدع ٣٨/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٣/٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: القسامة لا توجب القصاص، بل توجب الدية في مال القاتل حالاً، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: توجب القصاص، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: الوجيز ١٦١/٢؛ وروضة الطالبين ٢٣/٩؛ ومغني

المحتاج ١١٧/٤).

٤٦/٦٠٨ - لا مَدْخَلَ للنساءِ في أيمانِ القسامةِ.

٤٦/٦٠٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٣٥/٤؛ وشرح الزركشي ٢٠٣/٦ - ٢٠٤؛ والمحرر ١٥١/٢؛ والفروع ٤٨/٦؛ والإنصاف ١٤٢/١٠؛ والمبدع ٣٦/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٤١/٤.

وقال بعض الأصحاب كابن عقيل: للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ.
(ينظر في: الفروع ٤٨/٦؛ والإنصاف ١٤٢/١٠).

وقال الشافعية: يحلف في القسامة كل من يستحق الدية، فيدخل في ذلك النساء.

(ينظر في: الوجيز ١٦٢/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥/١٠؛ ومغني المحتاج ١١٧/٤).

مطلب

٤٧/٦٠٩ - لا تجب الكفارة لقتل العمد.

٤٧/٦٠٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٣٢٠ - ٣٢١؛ والمحزر ١٥٢/٢؛ والفروع ٤٤/٦ - ٤٥؛ والإنصاف ١٠/١٣٦ - ١٣٧؛ والمبدع ٩/٢٩ - ٣٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٣٧.

والرواية الثانية: تجب الكفارة لقتل العمد.

(تنظر في: الهداية ٩٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨١؛ والفروع ٤٥/٦؛ والإنصاف ١٠/١٣٧؛ والمبدع ٩/٣٠).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: تجب الكفارة في قتل العمد، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: لا تجب في قتل العمد، وبه قال ابن المنذر.

والثالث: إذا اقتصر من الجاني فلا كفارة عليه، وإن لم يقتصر منه بأن مات أو عُفِيَ عنه وجب عليه الكفارة.

(تنظر في: حلية العلماء ٧/٦١١؛ والمهذب ٢/٢١٨؛ وروضة الطالبين ٩/٣٨٠؛ ومغني المحتاج ٤/١٠٧).

٤٨/٦١٠ - من لم تبلغه الدعوة لا دية له، والله أعلم.

٤٨/٦١٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٦/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٤٨/٥؛ والمحزر ١٤٥/٢؛ والفروع ١٨/٦؛ والإنصاف ٦٥/١٠ - ٦٦؛ والمبدع ٣٥٣/٨؛ ومنتهى الإرادات ٤٣٠/٢.

وقال بعض الأصحاب، ومنهم أبو الخطاب: إن كان ذا دين فيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه.

(ينظر في: الهداية ٩٣/٢؛ والفروع ١٨/٦؛ والإنصاف ٦٦/١٠؛ والمبدع ٣٥٣/٨).

وقال الشافعية: يضمن بالدية.

(ينظر في: الوجيز ١٤١/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥٨/٩؛ ومغني المحتاج ٥٧/٤ - ٥٨).

ومن كتابِ الحدودِ، والجهادِ

١/٦١١ - لا تُقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ.

١/٦١١ - ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩١/٥ - ٣٩٢؛ والمحزر ١٦٦/٢؛ والفروع ٦٥/٦ - ٦٦؛ والإنصاف ١٦٩/١٠؛ والمبدع ٥٩/٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٥٠؛ ومنتهى الإرادات ٤٦١/٢.

ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير أو قتل مسلماً ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج.

(ينظر في: الفروع ٦/٦٦؛ والإنصاف ١٠/١٦٩).

وقال الشافعية: تقام الحدود في دار الحرب.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٦٧١؛ والمهذب ٢/٢٤٢).

٢/٦١٢ - يكفر بتعلم السحر واستعماله.

٢/٦١٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٦٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٣/٥؛ والمحرر ١٦٩/٢؛ والفروع ١٧٧/٦؛ والإنصاف ٣٤٩/١٠ - ٣٥٠؛ والمبدع ١٨٩/٩؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٤/٢.
والرواية الثانية: لا يكفر.

وكفره أبو بكر بعمله.

(ينظر ذلك في: الفروع ١٧٧/٦؛ والإنصاف ٣٤٩/١٠ - ٣٥٠؛
والمبدع ١٨٩/٩).

وقال الشافعية: إن اعتقد إباحت السحر كفر، وإن لم يعتقد ذلك لم يكفر.

(ينظر في: حلية العلماء ٦٣٥/٧؛ والمهذب ٢٢٥/٢).

٣/٦١٣ - لا تُقبلُ توبةُ الزنديقِ.

٣/٦١٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٥٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٦١/٥؛ والمحرر ١٦٨/٢؛ والفروع ١٧٠/٦؛ والإنصاف ٣٣٢/١٠ - ٣٣٣؛ والمبدع ١٧٩/٩ - ١٨٠؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٠/٢.
والرواية الثانية: تقبل توبته كغيره.

(تنظر في: الهداية ١٠٩/٢؛ والفروع ١٧٠/٦؛ والإنصاف ٣٣٣/١٠؛ والمبدع ١٨٠/٩).
وللشافعية في هذه المسألة وجهان:
الأول: تقبل توبة الزنديق، وهو الصحيح المنصوص عندهم.
والثاني: لا تقبل توبته.

(ينظران في: حلية العلماء ٦٢٦/٧؛ والمهذب ٢٢٣/٢؛ والوجيز ١٦٦/٢؛ وروضة الطالبين ٧٥/١٠ - ٧٦؛ ومغني المحتاج ١٤٠/٤ - ١٤١).

٤/٦١٤ - لا تُقبلُ توبةٌ من سبِّ اللّهِ ورسولِهِ ﷺ.

٤/٦١٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٠/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٦١/٥؛ والمحرر ١٦٨/٢؛ والفروع ١٧٠/٦؛ والإنصاف ٣٣٢/١٠ - ٣٣٣؛ والفروع ١٧٩/٩ - ١٨٠؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٠/٢.
والرواية الثانية: تقبل توبته كغيره.

(تنظر في: الفروع ١٧٠/٦؛ والإنصاف ٣٣٣/١٠؛ والمبدع ١٨٠/٩).

ولم نعثر على قولٍ صريحٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة أن مذهب الشافعي القول بقبول توبة من سبِّ الله ورسوله ﷺ.

(ينظر في: الشرح الكبير ٣٦١/٥).

مطلب

٥/٦١٥ - إذا عَقَلَ الصَّبِيُّ الإِسْلَامَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرَدَّتْهُ.

٥/٦١٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٩/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٥٥/٤؛ وشرح الزركشي ٢٥٠/٦ - ٢٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٥٨/٥؛ والمحزر ١٦٧/٢؛ والفروع ١٦٩/٦؛ والإنصاف ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠؛ والمبدع ١٧٥/٩ - ١٧٦؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٠/٢.

وقال المرادوي عما ذكر المؤلف: «وهذا المذهب».

والرواية الثانية: يصح إسلامه دون رده.

والرواية الثالثة: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ.

والرواية الرابعة: يصح ممن بلغ عشرين، قال الزركشي: «هذا هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب...».

والرواية الخامسة: يصح ممن بلغ سبعاً.

(تنظر في: شرح الزركشي ٢٥٠/٦ - ٢٥٥؛ والمحزر ١٦٧/٢؛ والفروع ١٦٩/٦؛ والإنصاف ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠؛ والمبدع ١٧٥/٩ - ١٧٦).

وبناء على ما ذكر المرادوي من المذهب لا يكون المؤلف مخالفاً لمنهجه، وبناء على ما ذكر الزركشي يكون مخالفاً حيث ذكر المسألة على غير المعتمد

عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تصح الردّة إلّا من بالغٍ عاقلٍ مختار، فلا تصح ردّة الصبي مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٦٢٢/٧؛ والمهذب ٢٢٢/٢؛ والوجيز ١٦٦/٢؛ وروضة الطالبين ٧١/١٠؛ ومغني المحتاج ١٣٧/٤).

ولم نعثر على قولٍ لهم في حكم إسلامه فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذلك شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بعدم صحة الصبي حتى يبلغ، والله أعلم.

(ينظر: الشرح الكبير ٣٥٨/٥).

٦/٦١٦ - إذا زنى المُحصَنُ اجتمعَ في حقِّه الجلدُ والرجمُ.

٦/٦١٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٠٧/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٣/٥ - ٣٩٤؛ والمحبر ١٥٢/٢؛ والفروع ٦٧/٦؛ والإنصاف ١٧٠/١٠ - ١٧١؛ والمبدع ٦١/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٦٢/٢. وهذا الذي ذكر المؤلف هو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه، بل قال المرادوي: «قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب». والرواية الثانية: لا يجتمع في حقه الرجم والجلد، بل يجب عليه الرجم فقط، قال المرادوي: «هذا المذهب، نصَّ عليه».

(تنظر في: الهداية ٩٨/٢؛ والكافي ٢٠٧/٤؛ والفروع ٦٧/٦؛ والإنصاف ١٧٠/١٠؛ والمبدع ٦١/٩).

وبناء على ما ذكر المرادوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٧١/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٣٥/٢ - ٢٣٦. وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجتمع في حق الزاني المحصن الرجم والجلد، بل يجب عليه الرجم فقط، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: يجتمع في حقه الرجم والجلد، فيجلد ثم يرجم، وبه قال ابن المنذر. (ينظران في: حلية العلماء ٧/٨ - ٨؛ والمهذب ٢٦٧/٢؛ وروضة

الطالبين ٨٦/١٠).

٧/٦١٧ - إذا لم تكتمل شروط الإحصان في أحد الزوجين مثل كونه صغيراً، أو مجنوناً، أو رقيقاً لم يحصل الإحصان لواحدٍ منهما.

٧/٦١٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٠٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٦/٥ - ٣٩٧؛ والفروع ٦٨/٦؛ والمحزر ١٥٢/٢؛ والإنصاف ١٧١/١٠؛ والمبدع ٦٢/٩ - ٦٣؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٠/٤. وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يحصل الإحصان في أحد الزوجين ولو لم تكتمل شروطه في الآخر، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يحصل إلاً باكتمال الشروط في كل منهما.

والثالث: إن كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصناً، وإن كان بصغير أو جنون فلا.

(تنظر في: المهذب ٢٦٧/٢ - ٢٦٨؛ وحلية العلماء ٩/٨ - ١٠؛ والوجيز ١٦٧/٢؛ وروضة الطالبين ٨٦/١٠ - ٨٧).

٨/٦١٨ - لا يثبتُ الزَّنا بالإقرارِ إلاَّ أن يكونَ أربعَ مراتٍ .

٨/٦١٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤١١/٥ - ٤١٢؛ والمحزر ١٥٤/٢؛ والفروع ٧٧/٦؛ والإنصاف ١٨٨/١٠، والمبدع ٧٤/٩ - ٧٥؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٥/٤. وقال الشافعية: يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة.

(ينظر في: الوجيز ١٦٩/٢؛ وروضة الطالبين ٩٥/١٠؛ ومغني المحتاج ١٥٠/٤).

٩/٦١٩ - حدُّ اللُّوَاطِ الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ، بَكَرًا كَانَ أَوْ ثِيْبًا.

٩/٦١٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٩٨/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٠٤/٥؛ والمحرر ١٥٣/٢؛ والفروع، وتصحيحه ٧٠/٦؛ والإنصاف ١٧٦/١٠ - ١٧٧؛ والمبدع ٦٦/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٣/٤.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه كالشريف أبي جعفر، وابن القيم.

والرواية الثانية: حده حد الزاني، فإن كان بكرًا فالجلد والتغريب، وإن كان ثيبًا فالرجم، قال المرداوي: «هذا المذهب».

(تنظر في: الكافي ١٩٨/٤؛ والمحرر ١٥٣/٢؛ والإنصاف ١٧٦/١٠؛ والمبدع ٦٦/٩).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم. وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: حد اللواط كحد الزنى، فيرجم إن كان محصنًا، وبجلد ويغرب إن لم يكن محصنًا، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: يقتل محصنًا كان أو غيره، واختلفوا في كيفية قتله على ثلاثة أوجه:

الأول: يقتل بالسيف، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يرجم تغليظاً عليه.

والثالث: يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت.

(تنظر في: المهذب ٢٦٩/٢؛ والوجيز ١٦٨/٢؛ وحلية العلماء

١٥/٨ - ١٦؛ وروضة الطالبين ٩٠/١٠؛ ومغني المحتاج ١٤٤/٤).

١٠/٦٢٠ – لا يثبتُ الزُّنَا إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ الأربعة (عليها)^(١) في مجلسٍ واحدٍ.

(١) في «أ» «عليهما» والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و«ج».

١٠/٦٢٠ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٠٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤١٦/٥؛ والمحزر ١٥٤/٢؛ والفروع ٧٨/٦؛ والإنصاف ١٩١/١٠؛ والمبدع ٧٦/٩ – ٧٧؛ والإقناع للحجاوي ٢٥٦/٤.

والرواية الثانية: لا يشترط اجتماع الشهود الأربعة في مجلسٍ واحدٍ.

(تنظر في: الإنصاف ١٩١/١٠؛ والمبدع ٧٧/٩).

وقال الشافعية: لا يشترط اجتماع الشهود الأربعة في مجلسٍ واحدٍ، بل تقبل ولو كانوا متفرقين.

(ينظر في: حلية العلماء ٣٠/٨؛ وروضة الطالبين ٩٨/١٠).

١١/٦٢١ - إذا (اختلف) ^(١) شهودُ الزَّنا في صفةِ اللباسِ
أو البقعةِ التي وَقَعَ فيها الفعلُ من البيتِ لم يمنع ذلك ثبوتُ الزَّنا.

.....
(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١١/٦٢١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/٢؛ والمقنع لموفق
الدين ابن قدامة ص ٢٩٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٤١٨/٥ - ٤١٩؛ والمحرر ١٥٥/٢؛ والفروع ٧٩/٦؛ والإنصاف
١٩٤/١٠ - ١٩٥؛ والمبدع ٧٦/٩ - ٧٧؛ ومنتهى الإرادات ٤٦٦/٢.

وهناك احتمال: لا تكمل شهادتهم، فلا يثبت بها الزنا، وهو تخريج لأبي
الخطاب، وهو وجه لبعض الأصحاب.

(ينظر في: الهداية ١٠١/٢؛ والفروع ٧٩/٦؛ والإنصاف ١٩٥/١٠؛
والمبدع ٧٦/٩ - ٧٧).

وقال الشافعية: لا يثبت الزنا بذلك.

(ينظر في: المهذب ٣٣٩/٢؛ وحلية العلماء ٣٠٦/٨).

١٢/٦٢٢ - إذا شهد أربعة بالزنا فرجع واحد منهم حد الجميع.

١٢/٦٢٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٦٩/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤١٩/٥ - ٤٢٠؛ والمحزر ١٥٥/٢؛ والفروع ٨٠/٦ - ٨١؛ والإنصاف ١٩٧/١٠ - ١٩٨؛ والمبدع ٨٠/٩ - ٨١؛ ومنتهى الإرادات ٤٦٧/٢.

والرواية الثانية: لا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة.

وخرج بعض الأصحاب: لا يحد سوى الراجع إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد.

(ينظر ذلك في: الفروع ٨٠/٦ - ٨١؛ والإنصاف ١٩٧/١٠؛ والمبدع ٨٠/٩ - ٨١).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه يُحدُّ الراجع دون الثلاثة.

(ينظر في: المغني ٣٦٩/١٢).

١٣/٦٢٣ - من زناً بجارية امرأته حُدَّ مائة، ولم يُرجم.

١٣/٦٢٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٤٦/١٢ - ٣٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٩٢/٥؛ والمحزر ١٥٤/٢؛ والفروع ٧٥/٦؛ والإنصاف ٢٤٢/١٠ - ٢٤٣؛ والمبدع ١١٠/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٧٨/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٧٠/٤.

وما ذكر المؤلف فيما إذا أحلتها له، أما إذا لم تحلها فإنه يرجم، قال المرادوي: «بلا نزاع في الجملة».

والرواية الثانية: يجلد مائة إلا سوطاً.

والرواية الثالثة: يضرب عشرة أسواط.

(تنظران في: الفروع ٧٥/٦؛ والإنصاف ٢٤٣/١٠؛ والمبدع ١١٠/٩).

وقد ذكر أن هذه المسألة على ذكر المؤلف وعلى الروایتين الآخرين من المفردات المرادوي في الإنصاف ٢٤٣/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٣٨/٢ - ٢٣٩.

ولم نطلع على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، ولعل ذلك اعتماداً على دخولها - أي جارية المرأة - في حكم غيرها عندهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بوجوب الحد على من زنا بجارية امرأته وهو الرجم ولو كانت قد أحلتها له.

(ينظر في: المغني ٣٤٦/١٢).

مطلب

١٤/٦٢٤ - لا يملكُ السيّدُ إقامةَ الحدِّ على أمتِه المُزوَّجَةِ.

١٤/٦٢٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٠/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٨/٥؛ والمحرر ١٦٤/٢؛ والفروع ٥٣/٦؛ والإنصاف ١٥٢/١٠؛ والمبدع ٤٥/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٥٦/٢.

وقال بعض الأصحاب: له إقامته عليها.

ونقل مهنا: له إقامته إن كانت ثيباً.

ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان.

(تنظر في: الفروع ٥٣/٦؛ والإنصاف ١٥٢/١٠؛ والمبدع ٤٥/٩).

وقال الشافعية: للسيّد إقامة الحد على أمتِه مطلقاً، أي ولو كانت مزوجة.

(ينظر في: المهذب ٢٧١/٢؛ وحلية العلماء ٢١/٨؛ وروضة الطالبين

١٠٢/١٠؛ ومغني المحتاج ١٥٢/٤).

١٥/٦٢٥ - لا يملكُ السيّدُ القطعَ في السرقةِ.

١٥/٦٢٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٠/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٨/٥؛ والمحرر ١٦٤/٢؛ والفروع وتصحيحه ٥٤/٦؛ والإنصاف ١٥١/١٠؛ والمبدع ٤٤/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٥/٤.
والرواية الثانية: يملك السيد ذلك.

(تنظر في: الهداية ١٠٠/٢؛ والمحرر ١٦٤/٢؛ وتصحيح الفروع بهامشه ٥٤/٦؛ والإنصاف ١٥١/١٠؛ والمبدع ٤٤/٩).
وللشافعية في هذه المسألة وجهان:
الأول: يملك السيد ذلك، وهو المشهور والأظهر عندهم.
والثانية: لا يملك السيد ذلك.

(ينظران في: حلية العلماء ٢٢/٨؛ والمهذب ٢٧١/٢).

١٦/٦٢٦ - إذا (عزَّر) ^(١) الإمام رعيته لم يضمن ما تَلَفَ بِهِ .

(١) في «ج» «عذر» بالذال، ولا شك أنه تصحيف وأن الصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٦/٦٢٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٢٧/١٢؛ والمحزر ١٣٨/٢؛ والإنصاف ٥٣/١٠؛ والمبدع ٣٤١/٨؛ والإقناع للحجاوي ٢٠٥/٤.

وهناك تخريج لأبي الخطاب: يجب الضمان.

(ينظر في: الهداية ٨٥/٢؛ والإنصاف ٥٣/١٠؛ والمبدع ٣٤١/٨).

وقال الشافعية: يضمن الإمام ما تلف بتعزيره.

(ينظر في: المهذب ٢٩٠/٢؛ والوجيز ١٨٣/٢؛ وحلية العلماء ١٠٥/٨؛ وروضة الطالبين ١٧٧/١٠).

ولهم - أي الشافعية - في محل الضمان قولان:

الأول: بيت المال.

والثاني: على عاقلته.

(ينظران في: حلية العلماء ١٠٥/٨؛ والمهذب ٢١٣/٣).

١٧/٦٢٧ - وكذا الزوج إذا ضرب امرأته في النشوز.

١٧/٦٢٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٢٨/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٩/٥؛ والفروع ٤٥٢/٤؛ والإنصاف ٥٣/١٠؛ والمبدع ٣٤١/٨؛ والإقناع للحجاوي ٢٠٥/٤.

وخرَج أبو الخطاب وجوب الضمان، وهو قول في المذهب.

(ينظر في: الهداية ٨٥/٢؛ والإنصاف ٥٣/١٠؛ والمبدع ٣٤١/٨).

وقال الشافعية: يلزمه الضمان.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٧٧/١٠).

١٨/٦٢٨ – وكذا المعلمُ إذا ضَرَبَ الصَّبِيَّ ولم يُسرفِ.

١٨/٦٢٨ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٢٨/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٢٣٩؛ والفروع ٤/٤٥٢؛ والإنصاف ١٠/٥٣؛ والمبدع ٨/٣٤١؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٠٥).

وخرَجَ أبو الخطاب وجوب الضمان، وهو قول في المذهب.

(ينظر في: الهداية ٨٥/٢؛ والإنصاف ١٠/٥٣؛ والمبدع ٨/٣٤١).

وقال الشافعية: يلزمه الضمان.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/١٧٧).

١٩/٦٢٩ - لا يُؤخَّرُ الحدُّ لأجلِ المرضِ، بل يقامُ عليه بقدرِ
طاقته وإن كان برؤه مرَّجواً.

١٩/٦٢٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٠/٢؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٢١٣/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٢/٥؛
والمحرر ١٦٤/٢ - ١٦٥؛ والفروع ٥٧/٦؛ والإنصاف ١٥٨/١٠؛ والمبدع
٤٩/٩ - ٥٠؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٦/٤.

وهناك احتمال: يؤخر الحد في المرض المرجو زواله إذا كان جلدأً.

(ينظر في: المحرر ١٦٥/٢؛ والفروع ٥٧/٦؛ والإنصاف ١٥٨/١٠؛
والمبدع ٥٠/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٥٨/١٠؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٤١/٢.
وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: إن كان المرض مما يُرجى زواله أُخِّرَ حتى يبرأ، وإلا فلا.

والثاني: لا يؤخر، بل يقام عليه بحسب ما يتحملة.

(ينظران في: المهذب ٢٧٢/٢؛ وحلية العلماء ٢٦/٨؛ وروضة
الطالبين ٩٩/١٠ - ١٠٠؛ ومغني المحتاج ١٥٤/٤).

٢٠/٦٣٠ - لا يُحفرُ للمرأةِ في الرجمِ.

٢٠/٦٣٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٠/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢١٢/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٥/٥؛ والمحرر ١٦٥/٢؛ والفروع ٥٨/٦ - ٥٩؛ والإنصاف ١٦١/١٠؛ والمبدع ٥١/٩ - ٥٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٧/٤.

والوجه الثاني: إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها لم يُحفر لها، وإن ثبت بينة حُفِرَ لها إلى الصدر.

وقال بعض الأصحاب: يحفر لها مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الهداية ١٠٠/٢؛ والفروع ٥٨/٦ - ٥٩؛ والإنصاف ١٦١/١٠؛ والمبدع ٥٢/٩).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: إن ثبت زناها بالبينه استحب أن يحفر لها، وإن ثبت بالإقرار فلا، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يستحب الحفر لها مطلقاً.

والثالث: لا يستحب الحفر لها، بل هو إلى خيرة الإمام.

(تنظر في: حلية العلماء ٢٥/٨ - ٢٦؛ والمهذب ٢٧٢/٢؛ وروضة الطالبين ٩٩/١٠؛ ومغني المحتاج ١٥٤/٤).

٢١/٦٣١ - يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا

رَبْعَ دِينَارٍ.

٢١/٦٣١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٧٥/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٥/٥؛ والمحزر ١٥٧/٢؛ والفروع ١٢٦/٦؛ والإنصاف ٢٦٢/١٠؛ والمبدع ١٢٠/٩؛ والإقناع للحجاري ٢٧٥/٤.

وما ذكر المؤلف يفهم منه أن المقصود أن الدراهم أصل بنفسها، والذهب كذلك.

والرواية الثانية: أن الأصل هو التقويم بالذهب.

(تنظر في: الهداية ١٠٣/٢؛ والمحزر ١٥٧/٢؛ والفروع ١٢٦/٦؛ والإنصاف ٢٦٢/١٠).

وقال الشافعية: لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا إِذَا بَلَّغَتْ قِيَمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَالْأَصْلُ هُوَ التَّقْوِيمُ بِالذَّهَبِ.

(ينظر في: حلية العلماء ٤٩/٨؛ والوجيز ١٧١/٢؛ والمهذب ٢٧٨/٢؛ وروضة الطالبين ١١٠/١٠).

٢٢/٦٣٢ - ما لا يُقَطَّعُ بسرقتِهِ من الثمار يضمنُ قيمتهُ مرتين .

٢٢/٦٣٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥٦/٥؛ والفروع ١٣٩/٦؛ والإنصاف ٢٧٦/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٢٨١/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٨٦/٢.

وقال المرداوي بعد ذكر هذه المسألة: «بلا نزاع».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٧٦/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٤٩/٢ - ٢٥٠.

وقال الشافعية: يضمن قيمته مرة واحدة.

(ينظر في: حلية العلماء ٥٤/٨).

٢٣/٦٣٣ - يُقَطِّعُ جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ .

٢٣/٦٣٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٥/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٧٤/٤؛ وشرح الزركشي ٦/٣٣٠ - ٣٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٤٤٠؛ والمحرر ٢/١٥٦؛ والفروع ٦/١٣٨؛ والإنصاف ١٠/٢٥٣ - ٢٥٤؛ والمبدع ٩/١١٥؛ ومنتهى الإرادات ٢/٤٨٠ .

والرواية الثانية: يُقَطِّعُ جاحد العارياة .

(تنظر في: الكافي ٤/١٧٤؛ والفروع ٦/١٣٨؛ والإنصاف ١٠/٢٥٣؛ والمبدع ٩/١١٥) .

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/٢٥٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ .
وقال الشافعية: لا يُقَطِّعُ بجحد العارياة .

(ينظر في: حلية العلماء ٨/٥٣؛ والمهذب ٢/٢٧٨؛ ومغني المحتاج ٤/١٧١) .

٢٤/٦٣٤ - إذا اشترك الجماعةُ في سرقةِ النصابِ قُطِعُوا.

٢٤/٦٣٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٣/٢؛ والمذهب لأحمد ص ١٨٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٧/٥ - ٤٤٨؛ والمحزر ١٥٧/٢؛ والإنصاف ٢٦٧/١٠؛ والمبدع ١٢٢/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٧٦/٤.

والرواية الثانية: يُقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإلاً فلا.

(تنظر في: الإنصاف ٢٦٧/١٠؛ والمبدع ١٢٢/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٦٧/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يُقطعون، وهو المشهور عندهم.

والثاني: يُقطعون، وبه قال أبو ثور.

(ينظران في: المهذب ٢٧٨/٢؛ وروضة الطالبين ١٣٤/١٠).

٢٥/٦٣٥ - يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْمَصْحَفِ .

٢٥/٦٣٥- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٧٨/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٣/٥؛ والمحرر ١٥٨/٢؛ والإنصاف ٢٥٩/١٠ - ٢٦٠؛ والمبدع ١١٨/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٧٥/٤؛ دليل الطالب ص ٣١٣.

والوجه الثاني: يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْمَصْحَفِ، وبه أخذ أبو الخطاب.

(ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢؛ والكافي ١٧٨/٤؛ والإنصاف ٢٥٩/١٠؛ والمبدع ١١٨/٩).

وقال الشافعية: يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْمَصْحَفِ.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢١/١٠؛ ومغني المحتاج ١٦٢/٤؛ وإعانة الطالبين ١٥٩/٤؛ وحاشية قليوبي ١٨٦/٤).

ويظهر مما سبق أن هذه المسألة ليست من المفردات بناء على الوجه الذي ذكر المؤلف للتوافق فيها، والله أعلم.

مطلب

٢٦/٦٣٦ - إذا قُطعتُ يدهُ اليمنى ورجلهُ اليسرى فسَرَقَ بعد ذلك حُسبَ ولم يقطع.

٢٦/٦٣٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٥/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٩٣/٤ - ١٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٧/٥؛ والمحزر ١٥٩/٢؛ والفروع ١٣٥/٦؛ والإنصاف ٢٨٥/١٠ - ٢٨٦؛ والمبداع ١٤١/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٨٩/٢.

والرواية الثانية: تُقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة.

(تنظر في: الهداية ١٠٥/٢؛ والمحزر ١٥٩/٢؛ والفروع ١٣٥/٦؛ والإنصاف ٢٨٦/١٠).

وقال الشافعية: تقطع يد السارق اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة.

(ينظر في: حلية العلماء ٧٣/٨؛ والوجيز ١٧٨/٢؛ والمهذب ٢٨٤/٢؛ وروضة الطالبين ١٤٩/١٠؛ ومغني المحتاج ١٧٨/٤).

٢٧/٦٣٧ - لا يُقَطَّعُ فِي السَّرْقَةِ بِالْإِقْرَارِ إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ .

٢٧/٦٣٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٥/٢؛ والمذهب للأحمد ص ١٨٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٨٨/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٢/٥؛ والمحزر ١٥٩/٢؛ والفروع ١٢٢/٦؛ والإنصاف ٢٨٤/١٠؛ والمبدع ١٣٨/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٨٨/٢.

والرواية الثانية: يشترط إقرار العبد أربع مرات، لا يكون المتاع عنده.

(تنظر في: الفروع ١٢٢/٦؛ والإنصاف ٢٨٤/١٠؛ والمبدع ١٣٨/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٨٤/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٤٦/٢ - ٢٤٧.

وقال الشافعية: لا يشترط تكرار الإقرار بالسرقة، بل يكفي مرة واحدة.

(ينظر في: حلية العلماء ٧٧/٨؛ وروضة الطالبين ١٤٣/١٠؛ ومغني المحتاج ١٧٥/٤).

٢٨/٦٣٨ - إذا (شَهِدَا)^(١) عليه بسرقة حيوانٍ واختلفا في لونه
مثلُ أن يقولَ إحداهُمَا: كبشاً أبيض، ويقولُ الآخرُ: أسود، ثبتت
السرقَةُ، وأقيِمَ الحدُّ.

(١) في «أ» شهد بدون ألف، والصواب إثباتها كما في فعلنا كما في «ب» و«ج».

٢٨/٦٣٨ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٦٤/١٢؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٣/٥؛ والمبدع ١٣٨/٩؛ والإقناع
للحجاوي ٢٨٤/٤.

والوجه الثاني: لا تثبت السرقة، ولا يقام الحد.

(ينظر في: المبدع ١٣٨/٩).

وقال الشافعية: لا تثبت السرقة بذلك، فلا يقام الحد.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٤٦/٩ - ١٤٧).

٢٩/٦٣٩ — إذا سَرَقَ إِنْاءٌ (فيه) ^(١) خمر (و) ^(٢) ماء لم يُقَطَّعْ وإن بلغت قيمة الإِنْاءِ نصاباً.

-
- (١) في «أ» «في» بدون هاء، والصواب إثباتها كما فعلنا كما في «ب» و «ج».
- (٢) هكذا بالواو في جميع النسخ الثلاث، وفي كتب المذهب المتقدمة «أو» والظاهر أنه هو الصواب، والله أعلم.

٢٩/٦٣٩ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢؛ الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٧٧/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٤/٥؛ والمحرر ١٥٦/٢؛ والفروع ١٢٦/٦؛ والإنصاف ٢٦١/١٠؛ والمبدع ١١٩/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٧٥/٤؛ ومنتهى الإيرادات ٤٨١/٢.

وقال بعض الأصحاب، ومنهم أبو الخطاب: يُقَطَّعُ في الخمر إذا بلغت قيمة الإِنْاءِ نصاباً.

(ينظر في: الهداية ١٠٤/٢؛ والفروع ١٢٦/٦؛ والإنصاف ٢٦١/١٠؛ والمبدع ١١٩/٩).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:
الأول: يُقَطَّعُ إذا بلغت قيمة الإِنْاءِ نصاباً، وهو الصحيح والمنصوص عندهم.

والثاني: لا يُقَطَّعُ.

(ينظران في: المهذب ٢٨١/٢؛ وروضة الطالبين ١١٦/١٠؛ ومغني المحتاج ١٦٠/٤).

٣٠/٦٤٠ - حكمُ الرَّدِّ^(٣) من المحارِبِين حكمُ المَبَاشِرِ.

(٣) الرَّدُّ: مهموزاً بوزن علم هو المُعِين، وهو العون أيضاً، قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ (سورة القصص، الآية ٣٤).
(ينظر: المطلاع ص ٣٧٧).

٣٠/٦٤٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧٥/٥؛ والمحزر ١٦١/٢؛ والفروع ١٤٢/٦؛ والإنصاف ٢٩٥/١٠ - ٢٩٦؛ ومنتهى الإرادات ٤٩١/٢.

وقال الشافعية: ليس حكم الردء حكم المباشر، فلا يلزمه الحد، بل يعزر.
(ينظر في: المهذب ٢٨٦/٢؛ والوجيز ١٧٩/٢؛ وحلية العلماء ٨٦/٨؛ ومغني المحتاج ١٨٢/٤).

٣١/٦٤١ - إذا اجتمعت حدودُ اللهِ كفى حدٌ واحدٌ، وسَقَطَ

سائرُها.

٣١/٦٤١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢ - ١٠٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٨٧/١٢ - ٤٨٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٦/٥ - ٣٨٧؛ والمحرر ١٦٥/٢؛ والإنصاف ١٦٤/١٠؛ والمبدع ٥٤/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٨/٤؛ ومنتهى الإرادات ٤٦٠/٢.

وقال بعض الأصحاب: لا تداخل في السرقة، وقيد بعضهم ذلك بما إذا طالبوا متفرقين، وذكره بعضهم رواية.

(ينظر في: الإنصاف ١٦٤/١٠؛ والمبدع ٥٤/٩).

وما ذكر المؤلف فيما إذا لم يكن في الحدود قتل؛ وكانت من جنسٍ واحد.

وقال الشافعية: لا يكفي حد واحد، بل تقام كلها.

(ينظر في: حلية العلماء ٨٣/٨؛ وروضة الطالبين ١٦٤/١٠).

٣٢/٦٤٢ - إذا (تاب) (١) من عليه حدُّ الله تعالى سَقَطَ عنه،
ولا يعتبرُ بِصَلاحِ العملِ.

.....

(١) في جميع النسخ الثلاث «مات» والظاهر أنه تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، لأنه ظاهر السياق، وبدليل ما جاء في آخر المسألة من عدم اعتبار صلاح العمل فإن الفقهاء يذكرونه في التوبة، ولأنها بهذا تكون من المفردات كما تقدم، والله أعلم.

٣٢/٦٤٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٧٢/٤ - ١٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧٨/٥ - ٤٧٩؛ والمحزر ١٦١/٢؛ والفروع ١٤٣/٦؛ والإنصاف ٣٠٠/١٠ - ٣٠١؛ والمبدع ١٥٢/٩ - ١٥٣؛ ومنتهى الإرادات ٤٩٣/٢.

والرواية الثانية: لا يسقط الحد بالتوبة ولو كان الله تعالى: وقال المرادوي: «قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».

والرواية الثالثة: إن ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة.

وقال بعض الأصحاب: لا يسقط الحد بالتوبة حتى يصلح عمله مدة.

(تنظر في: الفروع ١٤٣/٦؛ والإنصاف ٣٠٠/١٠؛ والمبدع ١٥٢/٩ - ١٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٠٠/١٠، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٤٥/٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يشترط لسقوط الحد بالتوبة إصلاح العمل.

والثاني: يسقط الحد بالتوبة، ولا يشترط إصلاح العمل، وقال بعضهم: إنه الصحيح.

(ينظران في: حلية العلماء ٨٩/٨؛ والمهذب ٢٨٦/٢؛ وروضة

الطالبين ١٥٨/١٠ - ١٥٩).

٣٣/٦٤٣ - إذا أتى على العصير (ثلاثة أيام) ^(١) حَرَّمَ وإن لم يَشْتَدَّ ^(٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

(٢) في «أ» و«ب» بعد هذا زيادة «على العصير حرم» والظاهر أنها تكرر للعبارة التي سبقتها كما هو ظاهر السياق، فحذفناها، والله أعلم.

٣٣/٦٤٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥١٢/١٢ - ٥١٣؛ وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ - ٣٩٦؛ والمحرر ١٦٣/٢؛ والفروع ١٠١/٦ - ١٠٢؛ والإنصاف ٢٣٥/١٠ - ٢٣٦؛ والمبدع ١٠٥/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٨/٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يحرم ما لم يغل، وممن اختاره أبو الخطاب.

(ينظر في: الهداية ١٠٨/٢؛ والإنصاف ٢٣٥/١٠؛ والمبدع ١٠٥/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٣٥/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥٥/٢ - ٢٥٦.

وقال الشافعية: لا يحرم ولو أتى عليه ثلاثة أيام إلا إذا اشتد.

(ينظر في: حلية العلماء ٩٢/٨؛ والمهذب ٢٨٧/٢؛ وروضة الطالبين ١٦٨/١٠؛ ومغني المحتاج ١٨٧/٤).

٣٤/٦٤٤ - حدُّ الخمرِ ثمانونَ.

٣٤/٦٤٤- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٩٨/١٢ - ٤٩٩؛ وشرح الزركشي ٣٧٨/٦ - ٣٨٣؛ والمحرر ١٦٣/٢؛ والفروع ١٠١/٦؛ والإنصاف ٢٢٩/١٠ - ٢٣٠؛ والمبدع ١٠٣/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٧/٤.

والرواية الثانية: حد الخمر أربعون.

(تنظر في: الهداية ١٠٧/٢؛ والفروع ١٠١/٦؛ والإنصاف ١٠/٢٣٠؛ والمبدع ٩/١٠٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٩٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: حد الخمر أربعون، وهو المشهور عندهم، وهو قول جمهورهم.

الثاني: حده ثمانون، وممن اختاره ابن المنذر.

(ينظران في: حلية العلماء ٩٥/٨؛ والوجيز ١٨١/٢؛ والمهذب

٢/٢٨٧؛ وروضة الطالبين ١٠/١٧١؛ ومغني المحتاج ٤/١٨٩).

٣٥/٦٤٥ - يُحَدُّ الذَّمِّيُّ بِشَرِبِ الخمرِ .

٣٥/٦٤٥- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٨٨/٥؛ والمحرر ١٦٣/٢؛ والفروع ١٠١/٦؛ والإِنصاف ٢٣٢/١٠ - ٢٣٣؛ والمبدع ١٠٤/٩؛ ومنتهى الإرادات ٤٧٦/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٦٧/٤ . وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: لا يحد الذمي بشرب الخمر، قال أبو الخطاب: «... في الصحيح من المذهب»، قال المرادوي: «وهذا المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب» وكذا ذكر ابن مفلح في الفروع أنه المذهب . وقال بعض الأصحاب: إنه يحد إن سكر.

(ينظر ذلك في: الهداية ١٠٧/٢؛ والفروع ١٠١/٦؛ والإِنصاف ٢٣٢/١٠ - ٢٣٣؛ والمبدع ١٠٤/٩).

وبناء على ما تقدم من كلام أبي الخطاب، والمرادوي، وابن مفلح يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا يحد الذمي بشرب الخمر.

(ينظر في: الوجيز ١٨١/٢؛ وروضة الطالبين ١٦٩/١٠؛ ومغني المحتاج ١٨٧/٢).

وبناء على ما تقدم من كلام أبي الخطاب والمرادوي وابن مفلح في المذهب عند الحنابلة لا تكون المسألة من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٣٦/٦٤٦ - إذا زاد الإمام (في الحدّ) ^(١) سوطاً واحداً فمات
المحدودُ ضمَّتهُ بكَمالِ الديةِ.

.....
(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

٣٦/٦٤٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢؛ والكافي لموفق
الدين ابن قدامة ٢٣٨/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٤/٥؛
والمحرر ١٦٥/٢؛ والفروع ٥٧/٦؛ والإنصاف ١٥٩/١٠، ١٦٠؛ والمبدع
٥٠/٩ - ٥١؛ ومنتهى الإرادات ٤٥٨/٢.

والوجه الثاني: يضمه بنصف الدية.

وقال بعض الأصحاب: توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين.

(ينظر ذلك في: الهداية ١٠٧/٢؛ والفروع ٥٧/٦؛ والإنصاف
١٦٠/١٠؛ والمبدع ٥١/٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يضمه بنصف الدية.

والثاني: توزع الدية على الأسواط الأربعين، ويضمن بقدر الزيادة.

(ينظران في: حلية العلماء ٩٧/٨؛ والمهذب ٢٨٨/٢).

٣٧/٦٤٧ - يُقامُ حدُّ الخمرِ بالسوطِ .

٣٧/٦٤٧- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٤١/٤؛ وشرح الزركشي ٣٩٠/٦ - ٣٩١؛ والمحرر ١٦٤/٢؛ والفروع ٥٥/٦؛ والإنصاف ١٥٥/١٠؛ والمبدع ٤٧/٩؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٥/٤ .

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز أن يقام حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والسوط، وهو الصحيح عندهم .

والثاني: يتعين إقامته بغير السوط .

والثالث: يتعين إقامته بالسوط .

(تنظر في: حلية العلماء ٩٨/٨ - ٩٩؛ والمهذب ٢٨٨/٢؛ والوجيز

١٨١/٢ - ١٨٢؛ وروضة الطالبين ١٧١/١٠ - ١٧٢؛ ومغني المحتاج ١٨٩/٤).

مطلبُ الغنِمةِ

٣٨/٦٤٨ - ما أخذَ من مباحِ دارِ الحربِ فهو غنِمةٌ يجبُ قسمُهُ
بينَ الغانمينَ ولا يختصُّ به آخذُهُ.

٣٨/٦٤٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/١؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١٢٣/١٢؛ وشرح الزركشي ٥١١/٦؛ والمحزر ١٧٧/٢؛
والفروع ٢٣٤/٦؛ والإنصاف ١٦٢/٤؛ والمبدع ٣٥٨/٣.
ونقل عبد الله بن الإمام أحمد: إن صاد سمكاً وكان يسيراً فلا بأس به مما
يبعه بدائق أو قيراط.

(ينظر في: الفروع ٢٣٤/٦؛ والإنصاف ١٦٢/٤؛ والمبدع ٣٥٨/٣).
وقال الشافعية: يختص به آخذه إلا إن كان مصنوعاً أو صيداً مقرطاً
أو موسوماً فيكون حكمه حكم الغنمة يقسم بين الغانمين.
(ينظر في: المهذب ٢٤٢/٢؛ وروضة الطالبين ٢٦١/١٠).

مطلبُ الأمانِ

٣٩/٦٤٩ - يصحُّ أمانُ الصبيِّ المميِّزِ.

٣٩/٦٤٩- ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٣١/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٨٩/٥؛ والمحرر ١٨٠/٢؛ والفروع ٢٤٨/٦؛ والإنصاف ٢٠٣/٤ - ٢٠٤؛ والمبدع ٣٨٩/٣ - ٣٩٠؛ وغاية المنتهى ٤٩١/١.

والرواية الثانية: لا يصح أمانه.

(تنظر في: الكافي ٣٣١/٤؛ والفروع ٢٤٨/٦؛ والإنصاف ٢٠٤/٤؛ والمبدع ٣٩٠/٣).

وقال الشافعية: لا يصح أمان الصبي، ولو كان مميِّزاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٦٥٢/٧؛ وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠؛ ومغني المحتاج ٢٣٧/٤).

٤٠/٦٥٠ - يصحُّ أمانُ آحادِ المسلمينَ للكافرِ.

٤٠/٦٥٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٩٠؛ والمحرر ٢/١٨٠؛ والفروع ٦/٢٤٨؛ والإنصاف ٤/٢٠٤ - ٢٠٥؛ والمبدع ٣/٣٩٠؛ وغاية المنتهى ١/٤٩١.

وهذا إذا كان الأمان لواحد والعشرة فقال المرادوي: «بلا نزاع»، وإن كان لأكثر كالقافلة والحصن فهذا وجه.

والثاني: يشترط في القافلة والحصن أن يكون مائة فأقل.

وقال بعض الأصحاب: يستحب ألا يجار على الأمير إلا بإذنه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٢٤٨؛ والإنصاف ٤/٢٠٤ - ٢٠٥؛ والمبدع ٣/٣٩٠).

وقال الشافعية: يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة، واختلفوا في أمان بلدة على قولين:

الأول: لا يجوز ذلك.

والثاني: يجوز، وهو الأصح عندهم.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/٢٣٦؛ وروضة الطالبين ١٠/٢٧٨؛ ومغني المحتاج ٤/٢٣٧).

٤١/٦٥١ - إذا ادَّعى الأسيرُ إسلاماً سابقاً وأقامَ شاهداً حَلَفَ معه ولم يُسترقَّ.

٤١/٦٥١ - ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٦/٤ - ٢٧٧؛ والفروع، وتصحيحه ٥٩٠/٦؛ والإنصاف ١٣٤/٤. والرواية الثانية: لا يقبل إلا بشاهدين.

(تنظر في: الفروع، وتصحيحه ٥٩٠/٦؛ والإنصاف ١٣٤/٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٣٤/٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥١/١.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر البهوتي في منح الشفا الشافيات ٢٥١/١ عن الإمام الشافعي القول بأنه لا يقبل في ذلك إلا بشاهدين عدلين.

٤٢/٦٥٢ – لا يجوزُ حرقُ الكفارِ بالنارِ (وفتحُ البثوقِ عليهم)^(١)
إلا أن يكونوا يفعلوا ذلك بالمسلمين.

.....

(١) في جميع النسخ الثلاث «وقبح السوق بهم» والظاهر أن في العبارة تصحيحاً، وأن الصواب ما أثبتناه كما في الهداية وغيرها، والله أعلم.

٤٢/٦٥٢ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٠٧ – ٥٠٨؛ والمحزر ٢/١٧٢؛ والفروع ٦/٢٠٩؛ والإنصاف ٤/١٢٨؛ وغاية المنتهى ١/٤٦٨.

وقال بعض الأصحاب: يجوز ذلك مطلقاً.

(ينظر في: الفروع ٦/٢٠٩؛ والإنصاف ٤/١٢٨).

وقال الكفار: يجوز ذلك مطلقاً، أي ولو لم يفعلوه بالمسلمين.

(ينظر في: الوجيز ٢/١٩٠؛ وروضة الطالبين ١٠/٢٤٤؛ ومغني المحتاج ٤/٢٢٣).

٤٣/٦٥٣ - لا يدخل الدرهم والدنانير في السلب.

٤٣/٦٥٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٤١؛ والمحرر ٢/١٧٥؛ والإنصاف ٤/١٥١؛ والمبدع ٣/٣٤٩؛ وغاية المنتهى ١/٤٧٦.

والرواية الثانية: تدخل الدراهم والدنانير في السلب.

(تنظر في: الإنصاف ٤/١٥١).

وقد ذكر المرادوي أنها من المفردات في الإنصاف ٤/١٥١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٥٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تدخل في السلب.

والثاني: أنها لا تدخل في السلب.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٦٦١؛ والمهذب ٢/٢٣٩).

٤٤/٦٥٤ - إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، أَوْ (فَضَّلَ) (١)
بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ جَازًا.

(١) فِي «ب» «فَعَلَ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ كَمَا فِي «أ» وَ«ج».

٤٤/٦٥٤ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْكَافِي لِمَوْفِقِ ابْنِ الْقَدَامَةِ ٤/٣٠٦ - ٣٠٧؛
وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقَدَامَةِ ٥/٥٧١ - ٥٧٢؛ وَالْإِنْصَافُ
٤/١٧٨؛ وَالْمَبْدَعُ ٣/٣٧٠؛ وَغَايَةُ الْمُتَهَيُّ ١/٤٨٣.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ الْمُرَادَاوِيُّ: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ،
وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَابْنُ مَنْجَا فِي شَرْحِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: يَجُوزُ لِمَصْلُحَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً.

(يَنْظُرُ ذَلِكَ فِي: الْكَافِي ٤/٣٠٦؛ وَالْإِنْصَافُ ٤/١٧٨؛ وَالْمَبْدَعُ
٣/٣٧٠).

وَبِنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُرَادَاوِيُّ يَكُونُ الْمُؤَلَّفُ قَدْ خَالَفَ مِنْهَجَهُ فَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ
عَلَى غَيْرِ الْمَعْتَمَدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانُ:

الأول: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ.

والثاني: يَجُوزُ ذَلِكَ.

(يَنْظُرَانِ فِي: حَلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ ٧/٦٧٦؛ وَالْمَهْذَبِ ٢/٢٤٥).

٤٥/٦٥٥ - لا يجبُ قسمةُ الأرضِ المفتوحةِ بينَ الغانمينِ.

٤٥/٦٥٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/١ - ١٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٢٨/٤ - ٣٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٨١/٥ - ٥٨٢؛ والمحزر ١٧٨/٢؛ والفروع ٢٤٠/٦؛ والإنصاف ١٩٠/٤؛ والمبدع ٣٧٧/٣؛ وغاية المنتهى ٤٨٥/١.

والرواية الثانية: تجب قسمتها كالمنقول.

(تنظر في: الهداية ١٢١/١؛ والفروع ٢٤٠/٦؛ والإنصاف ١٩٠/٤؛ والمبدع ٣٧٧/٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٩٠/٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦٩/١ - ٢٧١. وقال الشافعية: تملك بالاستيلاء عليها، وتجب قسمتها بين الغانمين كالمنقول.

(ينظر في: الوجيز ١٩٣/٢؛ وروضة الطالبين ٢٧٥/١٠؛ ومغني المحتاج ٢٣٤/٤).

٤٦/٦٥٦ - مَكَّةُ فَتَحَتْ عُنُودَهُ.

٤٦/٦٥٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/٢؛ والمحرر ١٨٠/٢؛
والفروع ٢٤٣/٦؛ والإنصاف ٢٨٨/٤.
والرواية الثانية: أن مكة فتحت صلحاً.

(تنظر في: المحرر ١٨٠/٢؛ والفروع ٢٤٣/٦؛ والإنصاف
٢٨٨/٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن مكة فتحت صلحاً، وهو المذهب عندهم.
والثاني: أن أسفلها فتح عنوة، وأعلىها فتح صلحاً.

(ينظران في: حلية العلماء ٧٢٥/٧؛ والوجيز ١٩٤/٢؛ وروضة
الطالبين ٢٧٥/١٠؛ ومغني المحتاج ٢٣٦/٤).

٤٧/٦٥٧ - يُسْهِمُ لِلْبَعِيرِ (سَهْمٌ) (١).

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٤٧/٦٥٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٠؛ والمحرر ٢/١٧٧؛ والفروع ٦/٢٣٢؛ والإنصاف ٤/١٧٤ - ١٧٥؛ والمبدع ٣/٣٦٨؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٢.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

والرواية الثانية: لا يسهم للبعير، قال المرادوي: «هذا المذهب... قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».

والرواية الثالثة: من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان.

(ينظران في: الهداية ٢/١١٨؛ والفروع ٦/٢٣٢؛ والإنصاف ٤/١٧٤ - ١٧٥؛ والمبدع ٣/٣٦٨).

وبناء على ما ذكر المرادوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤/١٧٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٥٨.

وقال الشافعية: لا يسهم للبعير.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٤٥).

٤٨/٦٥٨ — لو غَصَبَ فرساً وقاتلَ عليه فسهمُ الفرسِ لمالكِهِ.

٤٨/٦٥٨ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٥؛ والمقنع لموفق الدين ص ٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧١؛ والمحزر ٢/١٧٧؛ والإنصاف ٤/١٧٧؛ والمبدع ٣/٣٦٩ — ٣٧٠؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٢.

وهناك احتمال: أن سهمه لغاصبه، وعليه أجرته لربه.

(ينظر في: الإنصاف ٤/١٧٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤/١٧٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٥٩.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن السهم للغاصب.

والثاني: أن السهم لمالك الفرس.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٦٨٠ — ٦٨١؛ والمهذب ٢/٢٤٦).

٤٩/٦٥٩ - إذا سُبِّيَ الطفلُ مع أحدِ أبويه فهو مسلمٌ.

٤٩/٦٥٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٧٨؛ وشرح الزركشي ٦/٥٠٦؛ والمحزر ٢/١٦٩؛ والفروع ٦/١٨٢؛ والإنصاف ٤/١٣٤ - ١٣٥؛ والمبدع ٣/٣٢٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٢؛ وغاية المنتهى ١/٤٧٠.

والرواية الثانية: لا يكون مسلماً، بل يتبع أباه.

والرواية الثالثة: يتبع المسيبي معه من أبويه.

(تنظران في: الهداية ١/١١٤؛ والإنصاف ٤/١٣٥؛ والفروع ٦/١٨٢؛ والمبدع ٣/٣٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/١٣٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.

وقال الشافعية: يكون كافراً.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٤٠).

٥٠/٦٦٠ - إذا سُبِيَ الزوجانِ معاً فهما على نكاحِهِمَا.

٥٠/٦٦٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٧٩؛ والإنصاف ٤/١٣٥ - ١٣٦؛ والمبدع ٣/٣٢٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٣.

والرواية الثانية: يفسخ نكاحهما، وذكره بعضهم احتمال.

(تنظر في: الإنصاف ٤/١٣٦؛ والمبدع ٣/٣٢٩).

وقال الشافعية: يفسخ نكاحهما.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٦٦٦؛ والوجيز ٢/١٩١؛ والمهذب

٢/٢٤١؛ وروضة الطالبين ١٠/٢٥٤؛ ومغني المحتاج ٤/٢٢٩).

٥١/٦٦١ - إذا مات أبوا الطفل الذميان أو أحدهما حُكِمَ

بإسلامه.

٥٢/٦٦٢ - لا يتبعُ الطفلُ جدَّهُ في الإسلامِ.

٥١/٦٦١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٧ - ١٢٨؛ والكافي

لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٧٧؛ والمحزر ٢/١٦٩؛ والفروع ٦/١٨٢؛

والإقناع للحجاوي ٢/١٢ - ١٣.

والرواية الثانية: لا يحكم بإسلامه.

(تنظر في: المحزر ٢/١٦٩؛ والفروع ٦/١٨٢).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٥٢/٦٦٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب المحزر ٢/١٦٩؛ والفروع

٦/١٨٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٥٣/٦٦٣ - إذا زنا ذميّ بدمية فولدت ولداً حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

٥٤/٦٦٤ - إذا لَاعَنَ الذميّ زوجته وانتفى ولدها حُكِمَ

بِإِسْلَامِهِ .

٥٥/٦٦٥ - إذا اشترى أسيراً مسلماً من الكفار رَجَعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ ،

وإن لم يأذن .

٥٣/٦٦٣ - لم نعر على هذه المسألة في مظانها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث الطويل ، والله أعلم .

٥٤/٦٦٤ - لم نعر على هذه المسألة في مظانها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث الطويل ، والله أعلم .

٥٥/٦٦٥ - لم نعر على هذه المسألة في مظانها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث الطويل ، والله أعلم .

٥٦/٦٦٦ - الغالُّ من الغنيمَةِ يُحرقُ رَحْلَهُ.

٥٦/٦٦٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٩؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٠٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٨ - ٥٧٩؛ والمحزر ٢/١٧٨؛ والفروع ٦/٢٣٧؛ والإنصاف ٤/١٨٥؛ والمبدع ٣/٣٧٥؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٤.

ويستثنى مما ذكر المؤلف السلاح، والمصحف، والحيوان، فلا تحرق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الأصحاب أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣١٤؛ والإنصاف ٤/١٨٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/١٨٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٦٢ - ٢٦٣.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بعدم التحريق. والله أعلم.

(ينظر الشرح الكبير ٥/٥٧٨ - ٥٧٩).

٥٧/٦٦٧ - مالُ الفِيَءِ لا يُخَمَّسُ .

٥٧/٦٦٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٨٦ - ٥٨٧؛ والمحزر ٢/١٨٨؛ والفروع ٦/٢٩٠؛ والإنصاف ٤/١٩٩؛ والمبدع ٣/٣٨٥؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٩ .

وقال بعض الأصحاب - كالخرقي - : يُخَمَّسُ .

(ينظر في: الكافي ٤/٣١٨؛ والفروع ٦/٢٩٠؛ والإنصاف ٤/١٩٩؛ والمبدع ٣/٣٨٥) .

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يُخَمَّسُ، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه .

والثاني: لا يُخَمَّسُ، وهو القول القديم للإمام الشافعي .

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٦٩٠ - ٦٩١؛ والمهذب ٢/٢٤٨) .

٥٨/٦٦٨ - مالُ الفِئِءِ لم يكنْ مُلكاً لرسولِ الله ﷺ.

٥٩/٦٦٩ - للإمامِ أن يزيدَ في النفلِ من أصلِ الغنيمَةِ لا من
خُمْسِ الخُمْسِ.

٥٨/٦٦٨ - ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٨٥ -
٥٨٦؛ والفروع ٦/٢٩٠؛ والإنصاف ٤/١٩٩.

وقال بعض الأصحاب: مال الفِئِءِ كان ملكاً لرسولِ الله ﷺ.

(ينظر في: الفروع ٦/٢٩٠؛ والإنصاف ٤/١٩٩).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: مال الفِئِءِ كان ملكاً لرسولِ الله ﷺ.

(ينظر في: الأم ٤/١٤٦؛ وحلية العلماء ٧/٦٩١؛ والمهذب

٢/٢٤٨).

٥٩/٦٦٩ - لم نعر على هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم
البحث الطويل، والله أعلم.

٦٧٠/٦٠ - ما فَضَّلَ من مالِ الفَيءِ عن المصالحِ صُرِفَ إلى
عمومِ الناسِ غنيِّهم وفقيرِهِم.

٦٧٠/٦٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٢؛ والمذهب لأحمد
ص ٢٠٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣١٩؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٥/٥٨٧ - ٥٨٨؛ والمحزر ٢/١٨٨؛ والفروع ٦/٢٩٠؛
والإنصاف ٤/١٩٩؛ والمبدع ٣/٣٨٦؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٩.

ويستثنى مما ذكر المؤلف العبد.

والرواية الثانية: يُقدَّم المحتاج.

وقال بعض الأصحاب: يُدَّخر ما بقي بعد الكفاية.

(تنظر في: الفروع ٦/٢٩٠؛ والإنصاف ٤/١٩٩؛ والمبدع ٣/٣٨٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية حيث قال: «ويُقدَّم المحتاج
على غيره في الأصح عن أحمد».

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٢٠).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٦١/٦٧١ - قدرُ الخراجِ على كلِّ جريبٍ^(١) درهمٌ وقفيزٌ^(٢).

(١) الجريب: قطعة من الأرض معلومة المساحة، قيل: إنها قطعة مربعة، كل جانب منها ستون ذراعاً، فيصير ثلاثة آلاف لبنة وستمائة لبنة، والجمع أجربة وجربان. (ينظر في: النظم المستعذب في شرح غريب المذهب بحاشية المذهب ٢/٢٦٥).

(٢) قال البعلبي: القفيز مكيال، وجمعه أفقزة وقفزان، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرتال، وقال الأزهري: هو ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، والصاع خمسة أرتال وثلث. (ينظر في: المطلع ص ٢١٨).

٦١/٦٧١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٢٦ - ٣٢٧؛ والمحزر ٢/١٧٩؛ والفروع ٦/٢٤١؛ والإنصاف ٤/١٩٣ - ١٩٤؛ والمبدع ٣/٣٨٠ - ٣٨١؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٦.

وقال الشافعية: قدر الخراج من كل جريب شعير درهمان، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شجر وقصب ستة دراهم. (ينظر في: المذهب ٢/٢٦٦؛ وحلية العلماء ٧/٧٢٨ - ٧٢٩).

مطلب

٦٢/٦٧٢ - يختلف مقدار الجزية باختلاف أحوال أهل الذمة،
فيُجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة
وعشرون درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً.

٦٢/٦٧٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٤؛ والمذهب الأحمد
ص ٢١٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٥/٦١٣؛ وشرح الزركشي ٦/٥٦٨ - ٥٧١؛ والمححر
٢/١٨٣؛ والإنصاف ٤/٢٢٧؛ والمبدع ٣/٤١١؛ وغاية المنتهى ١/٤٩٨.
قال المرداوي معلقاً على هذا التحديد الذي ذكره ابن قدامة في المقنع:
«وتفريع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه
ولا ينقص منه، وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه، وهو تقدير عمر
رضي الله عنه».

(ينظر في: الإنصاف ٤/٢٢٧).

وقال الشافعية: أقل الجزية دينار، ويستحب أن تجعل الجزية على ثلاث
طبقات، فيجعل على الفقير المعتمل ديناراً، وعلى المتوسط دينارين، وعلى
الغني أربعة دنانير.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٥١ - ٢٥٢؛ والوجيز ٢/٢٠٠؛ وحلية
العلماء ٧/٦٩٧؛ وروضة الطالبين ١٠/٣١١؛ ومغني المحتاج ٤/٢٤٨).

٦٧٣/٦٣ — إذا أسلمَ بعدَ (الحَوَلِ)^(١) سقطتُ عنهُ الجزيةُ.

(١) في جميع النسخ الثلاث «الحرب» والظاهر منه السياق أن هذا تصحيف وأن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٦٧٣/٦٣ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٥٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦١٥؛ والمحزر ٢/١٨٤؛ والفروع ٦/٢٦٦؛ والإنصاف ٤/٢٢٨؛ والمبدع ٣/٤١٢؛ وغاية المنتهى ١/٤٩٨.

وقال بعض الأصحاب كصاحب الإيضاح: لا تسقط بالإسلام، وقال المرادوي عنه «وهذا ضعيف».

(ينظر في: الفروع ٦/٢٦٦؛ والإنصاف ٤/٢٢٨؛ والمبدع ٣/٤١٢).

وقال الشافعية: لا تسقط الجزية بالإسلام كسائر الديون.

(ينظر في: المذهب ٢/٢٥٢؛ والوجيز ٢/٢٠٠؛ وروضة الطالبين

١٠/٣١٢؛ ومغني المحتاج ٤/٢٤٩).

٦٧٤/٦٤ – وكذا إذا مات في أصح الوجهين.

٦٧٤/٦٤ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦١٥؛ والمحزر ٢/١٨٤؛ والإنصاف ٤/٢٢٨؛ والمبدع ٣/٤١٢؛ وغاية المنتهى ١/٤٩٨.

وهذا الذي ذكر قول المؤلف لبعض الأصحاب كالقاضي وغيره.

والوجه الثاني: لا تسقط بالموت بعد الحول، بل تؤخذ من تركته، قال المرادوي «هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، منهم الخرقى، وأبو بكر...».

(ينظر في: المحزر ٢/١٨٤؛ والإنصاف ٤/٢٢٨؛ والمبدع ٣/٤١٢).

وقد خالف المؤلف – رحمه الله – منهجه في هذه المسألة كما هو ظاهر من كلام المرادوي فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تسقط الجزية بالموت بعد الحول.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٥٢؛ والوجيز ٢/٢٠٠؛ وروضة الطالبين ١٠/٣١٢؛ ومغني المحتاج ٤/٢٤٩).

وبناء على ما ذكر المرادوي من المذهب عند الحنابلة كما تقدم لا تكون هذه المسألة من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٦٥/٦٧٥ - إذا صَلَّحَ الإمامُ الكفارَ على ردِّ من جاء إلينا من الرجالِ مسلماً جازاً، ويردُّه إليهم وإن لم يكن له أهلٌ ولا عشيرةٌ.

٦٥/٦٧٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٤١؛ والمحرر ٢/١٨٢؛ والفروع ٦/٢٥٦؛ والإنصاف ٤/٢١٤؛ والمبدع ٣/٤٠١؛ وغاية المنتهى ١/٤٩٥.

قال المرادوي: «قال الأصحاب: جاز ذلك لحاجة».

(ينظر في: الإنصاف ٤/٢١٤).

وقال الشافعية: يجوز الصلح على ردِّ من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه، ولهم فيمن ليس له عشيرة تمنع عنه طريقان:

الطريق الأول: وهو الصحيح عندهم فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يُردُّ، وهو الصحيح عند جمهورهم.

والوجه الثاني: يُردُّ.

والطريق الثاني: يُردُّ قطعاً.

(ينظر ذلك كله في: المهذب ٢/٢٦١؛ وروضة الطالبين ١٠/٣٤٥؛

ومغني المحتاج ٤/٢٦٤).

٦٦/٦٧٦ - ما يُؤخذُ من نصارى بني تغلب^(١) جارٍ مجرى الزكاة، فيؤخذُ من نساءهم وصبيانهم ومجانينهم.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢٢٣/١٣ - ٢٢٤ عن بني تغلب: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر. وقد ذكر خبرهم بإيجاز كل من عبد الرزاق في مصنفه في الأثر رقم ٩٩٧٤، وأبو عبيد في كتابه «الأموال» الأثر رقم ٧٠، والبيهقي في سننه ٢١٦/٩، وأبو يوسف في كتابه «الخراج» ص ٢٠٦، وغيرهم.

كما ذكر هذه القصة الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٥٧٨/٦ - ٥٧٩.

٦٦/٦٧٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٤/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٥١/٤؛ وشرح الزركشي ٥٧٨/٦ - ٥٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠٨/٥ - ٦٠٩؛ والمحزر ١٨٤/٢؛ والفروع ٢٦٧/٦؛ والإنصاف ٢٢١/٤؛ والمبدع ٤٠٦/٣؛ وغاية المنتهى ٤٩٧/١.

والرواية الثانية: مصرفه مصرف الجزية، فلا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين.

(تنظر في: الفروع ٢٦٧/٦؛ والمحزر ١٨٤/٢، والإنصاف ٢٢١/٤؛ والمبدع ٤٠٦/٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٣١/٤، وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦٥/١ - ٢٦٦.
وقال الشافعية: هو جار مجرى الجزية، فلا يؤخذ من أموال النساء والصبيان
والمجانين.

(ينظر في: حلية العلماء ٧٠٠/٧؛ والمهذب ٢٥١/٢؛ وروضة
الطالبين ٣١٧/١٠).

٦٧/٦٧٧ – إِذَا اتَّجَرَ^(١) إِلَيْنَا أُخِذَ مِنْهُ الْعَشْرُ.

(١) الظاهر أن المؤلف – رحمه الله – يعني نصارئ بني تغلب بدليل المسألة التي قبلها، والله أعلم.

٦٧/٦٧٧ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٦٦ – ٣٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٢٧؛ والمحزر ٢/١٨٧؛ والفروع ٦/٢٧٨؛ والإنصاف ٤/٢٤٥؛ والمبدع ٣/٤٢٦.

وما ذكره المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه. والرواية الثانية: يؤخذ منه نصف العشر كالذمي غير التغلبي، قال المرادوي: «وهو صحيح، وهو المذهب». وقال بعض الأصحاب: لا يؤخذ منه شيء.

(تنظر في: الفروع ٦/٢٧٨؛ والإنصاف ٤/٢٤٥؛ والمبدع ٣/٤٢٦)..

وظاهر الكلام الشافعية أنه لا يؤخذ منه شيء كالنصراني غير التغلبي، قال النووي: «وأما الذمي فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد المسلمين، ولا يؤخذ من تجارته شيء...».

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/٣٢٠).

٦٨/٦٧٨ – إذا اتَّجَرَ الذَّمِيُّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ فَعَلِيهِ نَصْفُ العِشْرِ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ .

٦٨/٦٧٨ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٧/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٦٦/٤؛ وشرح الزركشي ٥٨٥/٦ – ٥٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٢٦/٥ – ٦٢٧؛ والمحزر ١٨٦/٢ – ١٨٧؛ والفروع ٢٧٨/٦؛ والإنصاف ٢٤٣/٤ – ٢٤٤؛ والمبدع ٤٢٦/٣. والرواية الثانية: يلزمه العشر كاملاً.

(تنظر في: الفروع ٢٧٨/٦؛ والإنصاف ٢٤٤/٤؛ والمبدع ٤٢٦/٣).
وقال الشافعية: ليس عليه شيء إلا إن اشترط عليه.
(ينظر في: روضة الطالبين ٣٢٠/١٠).

٦٧٩/٦٩ – إذا ذَكَرَ اللّٰهَ تَعَالَى، أو كتابَهُ، أو رسوله ﷺ بنقص
انتقضَ عهدهُ وإن لم يكنْ مشروطاً عليهم.

٦٧٩/٦٩ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٨؛ والمذهب الأحمد
ص ٢١١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٦؛ وشرح الزركشي
٦/٥٩٦؛ والمحزر ٢/١٨٨؛ والفروع ٦/٢٨٤ – ٢٨٥؛ والإنصاف
٤/٢٥٣ – ٢٥٤؛ والمبدع ٣/٤٣٣ – ٤٣٤؛ وغاية المنتهى ١/٥٠٨.

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك إلا إذا اشترطَ عليه، لكن يقام عليه
الحد فيما يوجبه، ويعزر فيما سواه بما ينكف عن أمثاله.

(تنظر في: الهداية ١/١٢٨؛ والفروع ٦/٢٨٥؛ والإنصاف ٤/٢٥٣ –
٢٥٤؛ والمبدع ٣/٤٣٤).

واختلف الشافعية في هذه المسألة على قولين:

الأول: حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وهي الأشياء السبعة وهي الزنا
بمسلمة أو إصابتها باسم النكاح... وهو أنه إن لم يشترط عليه لم ينتقض
عهده وإلا فوجهان: الأول: ينتقض عهده، والثاني: لا ينتقض.

وهذا قول عامتهم.

والثاني: حكمه حكم الثلاث وهي الامتناع من أداء الجزية، أو التزام أحكام
الإسلام، أو الاجتماع على قتال المسلمين، وهو أنه ينتقض عهده مطلقاً.

ومنهم من قال: من سبَّ رسول الله ﷺ وجب قتله.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/٧١١ – ٧١٢؛ والمهذب ٢/٢٥٨؛
وروضة الطالبين ١٠/٣٢٩ – ٣٣٢؛ ومغني المحتاج ٤/٢٥٨).

٧٠/٦٨٠ - وينتقضُ عهدهُ بالزنا بمسلمةٍ، وحربِ المسلمين،
وقتلِ واحدٍ منهم وإن لم يكنِ مشروطاً.

٧٠/٦٨٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٨؛ والمذهب الأحمد
ص ٢١١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٧٠؛ وشرح الزركشي
٥٩٦/٦ - ٥٩٧؛ والمحزر ٢/١٨٧ - ١٨٩؛ والفروع ٦/٢٨٥؛ والإنصاف
٤/٢٥٣ - ٢٥٤؛ والمبدع ٣/٤٣٣؛ وغاية المنتهى ١/٥٠٧.

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك إلا إذا اشترط عليه، لكن يقام عليه
الحد فيما يوجبه، ويقتض منه فيما يوجب القصاص.

(تنظر في: الهداية ١/١٢٨؛ والفروع ٦/٢٨٥؛ والإنصاف ٤/٢٥٣ -
٢٥٤؛ والمبدع ٣/٤٣٣).

وللشافعية في الزنا بمسلمة طرق:

الأول: أنه إن لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض، وإلا فوجهان: أحدهما
لا ينتقض قطعاً، وهو الصحيح عندهم، والثالث: إن شرط انتقض، وإلا
فوجهان.

وقالوا في حرب المسلمين: ينتقض عهدهم به سواء شرط عليهم الامتناع منه
أم لا.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/٧١١؛ والمهذب ٢/٢٥٨؛ وروضة
الطالبين ١٠/٣٢٨ - ٣٢٩).

٧١/٦٨١ - من انتقضَ عهدُهُ من أهلِ الذمَّةِ خَيْرَ الإمامِ فيه
كالأسيرِ، ولا يُرَدُّ إلى مأمِنِهِ.

٧١/٦٨١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٨: والمقنع لموفق
الدين ابن قدامة ص ٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٣٤ -
٦٣٥؛ والمحرر ٢/١٨٨؛ والفروع ٦/٢٨٨؛ والإنصاف ٤/٢٥٧ - ٢٥٨؛
والمبدع ٣/٤٣٥؛ وغاية المنتهى ١/٥٠٨.

قال المرداوي عما ذكر المؤلف - رحمه الله -: «هذا المذهب».

وقال بعض الأصحاب: يتعين قتله، قال المرداوي: «قلت: هو المذهب».

وقال بعضهم: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمِنِهِ.

وقال بعضهم: يتعين قتل من سبَّ النبي ﷺ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية
أن هذا هو المذهب حيث قال: «وسابُّ النبي ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو
مذهب أحمد».

(ينظر ذلك في: المحرر ٢/١٨٨، والفروع ٦/٢٨٨؛ والإنصاف
٤/٢٥٧؛ والمبدع ٣/٤٣٥؛ والاختيارات ص ٣٢٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يبلغ مأمِنِهِ، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن والفداء،
وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يبلغ مأمِنِهِ، ولا يخير فيه الإمام.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٧١٢ - ٧١٣؛ والمهذب ٢/٢٥٨،
والوجيز ٢/٢٠٣؛ وروضة الطالبين ١٠/٣٣١؛ ومغني المحتاج ٤/٢٥٩).

٧٢/٦٨٢ - ويمنعون من بناء ما استهدم من كنائسهم ويبيعهم.

٧٢/٦٨٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٢٣؛ والمحرر ٢/١٨٦؛ والفروع ٦/٢٧٤؛ والإنصاف ٤/٢٣٧ - ٢٣٨؛ والمبدع ٣/٤٢١ - ٤٢٢؛ وغاية المنتهى ١/٥٠٤.

والرواية الثانية: يجوز لهم بناء ذلك، ولا يمنعون منه.

(تنظر في: الهداية ١/١٢٦؛ والمحرر ٢/١٨٦؛ والفروع ٦/٢٧٤؛ والإنصاف ٤/٢٣٧؛ والمبدع ٣/٤٢١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٤/٢٣٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٧٢.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يمنعون من ذلك، وهو الأصح عندهم.

والثاني: يمنعون من ذلك.

والثالث: ينظر في خرابها فإن صارت دارسة مستطرفة منعوا من بنائها، وإن كانت شعبة جاز لهم بناؤها.

(تنظر في: حلية العلماء ٧/٧٠٦ - ٧٠٧؛ والمهذب ٢/٢٥٦؛

وروضة الطالبين ١٠/٣٢٤؛ ومغني المحتاج ٤/٢٥٤).

مطلبُ المُسَابِقَةِ

٧٣/٦٨٣ - لا تجوزُ المسابقةُ بالسفنِ والمزاريقِ^(١) والرماحِ،
لا تجوزُ بعوضٍ.

(١) قال البعلي: المزاريق جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: المزراق رمح قصير، وزرقه بالمزراق رماه به.
(ينظر: مختار الصحاح، مادة «زرق» ص ١١٤، والمطلع ص ٢٦٨).

٧٣/٦٨٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٨٩ - ٩١؛ والمبدع ٥/١٢٠ - ١٢١؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٢١؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٩٧.
وللشافعية في المسابقة بالسفن قولان:
الأول: تجوز.
والثاني: لا تجوز.
(ينظران في: المذهب ١/٤٢١).
ولهم في المزاريق والرماح طريقان:
الأول: تجوز.
والثاني: فيه وجهان أصحهما الجواز.
(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/٢١٨؛ وروضة الطالبين ١٠/٣٥١؛ ومغني المحتاج ٤/٣١١).

٧٤/٦٨٤ - لا تجوزُ المسابقةُ بالنبول^(١).

٧٥/٦٨٥ - اللَّعْبُ بالشطرنج حرامٌ.

(١) قال الفيومي: النَّبْلُ: السهام العربية، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى.
(ينظر في: المصباح المنير ٢/٥٩١).

٧٤/٦٨٤ - ظاهر كلام المؤلف أن المسابقة لا تجوز بالنبول إذا كانت بعوض، ولكن هذا مخالف لما في كتب الحنابلة، فالذي فيها جواز المسابقة بالسهام التي هي النبول، والله أعلم.

(ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛
والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٤٠٧؛ والمحزر ١/٣٥٨؛ والإنصاف
٦/٩٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٢٢).

وقال الشافعية: تجوز السهام التي هي النبول.
(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/٣٥٠؛ والوجيز ٢/٢١٨؛ ومغني
المحتاج ٤/٣١١).

وبناء على ما سبق فالظاهر أن المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها،
والله أعلم.

٧٥/٦٨٥ - ينظر في هذه المسألة: الإقناع للحجاوي ٢/٣٢١؛ وغاية المنتهى ٢/٢١٦.
وقال الشافعية: يباح اللعب بالشطرنج بلا عوض، ويحرم بعوض.
(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/٣٥١؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢).

٧٦/٦٨٦ - سماعُ الغِنَاءِ محرمٌ ولو من رجلٍ (و) (١) زوجةً.

.....
(١) في «ب» و«ج» «أو».

٧٦/٦٨٦ - ينظر في هذه المسألة: غداء الألباب لشرح منظومة الأداب ١/١٥٠؛ ومنتهى
الإرادات ٢/٢٢١.

والظاهر من كلام الشافعية أن ذلك محرم - أيضاً - حيث جعلوا الزمر
والملاهي من المنكرات التي تمنع بسببها حضور وليمة العرس، والله أعلم.
(ينظر ذلك في: المهذب ٢/٦٥؛ وروضة الطالبين ٧/٣٣٤).

مطلبُ الهدنةِ

٧٧/٦٨٧ – يجوزُ عقدُ الهدنةِ أكثرَ من عشرِ سنينَ ، واللهُ أعلمُ .

٧٧/٦٨٧ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٠؛ والمحزر ٢/١٨٢؛ والفروع ٦/٢٥٣؛ والإنصاف ٤/٢١٢؛ والمبدع ٣/٣٩٨ – ٣٩٩؛ وغاية المنتهى ١/٤٩٤ .

والرواية الثانية: لا يجوز عقدها أكثر من عشر سنين .

(تنظر في: الهداية ١/١٢٣؛ والفروع ٦/٢٥٣؛ والإنصاف ٣/٢١٢؛

والمبدع ٣/٣٩٩) .

والظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يختار الرواية الأولى وهي عدم التحديد بعشر سنين حيث جاء في الاختيارات: «ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً» .

(ينظر: الاختيارات ص ٣١٥) .

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: لا يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين، وهو المشهور عندهم .

والثاني: يجوز أكثر من عشر سنين حسب الحاجة .

والثالث: لا يجوز أكثر من سنة .

والرابع: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر .

ووصف النووي في الروضة الأوجه الأخيرة بالشذوذ وأنها مردودة .

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/٧١٩؛ والمهذب ٢/٢٦١؛ والوجيز

٢/٢٠٤؛ وروضة الطالبين ١٠/٣٣٥؛ ومغني المحتاج ٤/٢٦٠) .

ومن كتابِ الأَطِعمَةِ، والصَّيْدِ، والدَّبَائِحِ

١/٦٨٨ - القُنْفُذُ حرامٌ.

٢/٦٨٩ - ابنُ عَرَسٍ^(١) حرامٌ.

(١) قال الفيومي: ابن عرس بالكسر دُوية تشبه الفار، وقال محمد الركبي: ابن عرس على خلقة الهر مولع بأخذ الذهب من معدنه، يسمى بالفارسية «راسو». (ينظر: المصباح المنير ٤٠٢/٢؛ والنظم المستعذب في شرح غريب المهدب بحاشية المهدب ٢٥٤/١).

١/٦٨٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣١٧/١٣؛ وشرح الزركشي ٦٧٢/٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤/٦؛ والمحرر ١٨٩/٢؛ والفروع ٢٩٦/٦؛ والإنصاف ٣٥٨/١٠؛ والمبدع ١٩٧/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٠٩/٤.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن القنفذ حلال، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أن القنفذ حرام.

(تنظر في: الوجيز ٢١٦/٢؛ والمهدب ٢٥٤/١؛ وحلية العلماء

٤٠٦/٣؛ وروضة الطالبين ٢٧٧/٣؛ ومغني المحتاج ٢٩٩/٤).

٣/٦٩٠ - يحرمُ أكلُ الجَلَّالَةِ^(١) وشربُ لبنِها حتى تُحْبَسَ
وتُعَلَّفَ الطاهر.

(١) قال النووي: الجَلَّالَةُ بفتح الجيم وتشديد اللام التي هي أكثر أكلها العَدْرَةُ، والجَلَّةُ بفتح الجيم: البعر، وتكون الجلالة بغيراً وبقرة وشاة ودجاجة.
(ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٠).

٣/٦٩٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٢٨/١٣ - ٣٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩/٦ - ٤٠؛ والمحرر ١٨٩/٢؛ والفروع ٣٠٠/٦؛ والإنصاف ٣٦٦/١٠؛ والمبدع ٢٠٢/٩ - ٢٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٣١١/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٨/٢.

والرواية الثانية: يكره أكل لحم الجَلَّالَةِ وشرب لبنها، ولا يحرم.

(تنظر في: المغني ٣٢٨/١٣؛ والمحرر ١٨٩/٢؛ والفروع ٣٠٠/٦؛ والإنصاف ٣٦٦/١٠؛ والمبدع ٢٠٣/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٠٠/٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكره أكل لحم الجَلَّالَةِ وشرب لبنها كراهة تنزيه، وهو الأصح عند أكثرهم.

والثاني: يكره ذلك كراهة تحريم.

(ينظران في: المهذب ٢٥٧/١؛ والوجيز ٢١٦/٢؛ وحلية العلماء ٤٠٧/٣؛ وروضة الطالبين ٢٧٨/٣؛ ومغني المحتاج ٣٠٤/٤).

٤/٦٩١ - ما سُقِيَ من الزرعِ والثمرِ بالماءِ النجسِ نجسٌ مُحَرَّمٌ.

٤/٦٩١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٠/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٠/٦؛ والمحرر ١٩٠/٢؛ والفروع ٣٠١/٦؛ والإنصاف ٣٦٧/١٠ - ٣٦٨؛ والمبدع ٢٠٤/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣١١/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٨/٢. وقال بعض الأصحاب - ومنهم ابن عقيل - : ليس بنجس ولا محرم، بل يظهر بالاستحالة كالدّم يستحيل لبناً.

(ينظر في: المغني ٣٣٠/١٣؛ والفروع ٣٠١/٦؛ والإنصاف ٣٦٨/١٠؛ والمبدع ٢٠٤/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥٨/٢ - ٢٥٩.

وقال الشافعية: ما سُقِيَ بماءِ نجسٍ من الزرعِ والثمار لا يحرم أكله ولا يكره.

(ينظر في: الوجيز ٢١٦/٢؛ وروضة الطالبين ٢٧٩/٣؛ ومغني المحتاج ٣٠٥/٤).

٥/٦٩٢ - تحريم كل ذي ظفر على اليهودِ باقٍ، وكذا تحريمِ
الشحوم، وفائدتهُ أنه لا يباحُ بذكاةِ اليهودِ.

٦/٦٩٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٣١٢/١٣ - ٣١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٣١/٦؛ والمحرر ١٩٢/٢؛ والفروع ٣١٨/٦ - ٣١٩؛ والإنصاف
٤٠٦/١٠ - ٤٠٧؛ والمبدع ٢٢٧/٩ - ٢٢٨؛ ومنتهى الإرادات ٥١٦/٢ -
٥١٧.

والرواية الثانية في ذي الظفر أنه لا يحرم علينا بذكاة اليهودي.

والوجه الثاني في الشحوم، وقيل: رواية ثانية: تباح بذكاة اليهودي، قال
المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر ذلك في: المحرر ١٩٢/٢؛ والفروع ٣١٨/٦ - ٣١٩؛
والإنصاف ٤٠٦/١٠ - ٤٠٧؛ والمبدع ٢٢٧/٩ - ٢٢٨).

وبناء على ما ذكر المرادوي يكون المؤلف قد خالف منهجه في مسألة
الشحوم فذكرها على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة.

٦/٦٩٣ - من مرّ بثمرٍ في شجرٍ ولا حائطٍ عليه ولا ناظرٍ فله أن يأكلَ منه، ولا يحمل.

٦/٦٩٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٣/١٣ - ٣٣٥؛ وشرح الزركشي ٦٨١/٦ - ٦٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥/٦؛ والمحرر ١٩٠/٢؛ والفروع ٣٠٦/٦؛ والإنصاف ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨؛ والمبدع ٢٠٩/٩ - ٢١٠؛ والإقناع للحجاوي ٣١٤/٤.

والرواية الثانية: لا يحل له الأكل إلاّ لحاجة.

والرواية الثالثة: يحل له أكل المتساقط، ولا يرمي بحجر.

والرواية الرابعة: لا يحل الأكل إلاّ لضرورة.

والرواية الخامسة: يباح الأكل في السفر دون الحضر، قال الزركشي: «وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة».

والرواية السادسة: لا يحل الأكل مطلقاً إلاّ بإذن المالك.

(تنظر في: شرح الزركشي ٦٨١/٦ - ٦٨٥؛ والفروع ٣٠٦/٦؛ والإنصاف ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨؛ والمبدع ٢٠٩/٩ - ٢١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٧٧/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠.

وقال الشافعية: لا يحل الأكل بغير إذن المالك إلاّ لضرورة، ويضمن.

(ينظر في: المهذب ٢٥٨/١؛ وحلية العلماء ٤١٧/٣؛ وروضة الطالبين ٢٩٢/٣).

٧/٦٩٤ - يجبُ على كلِّ مسلمٍ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به يوماً

وليلة.

٧/٦٩٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧/٦ - ٤٨؛ والمحزر ١٩١/٢؛ والفروع ٣٠٧/٦؛ والإنصاف ٣٧٩/١٠ - ٣٨٠؛ والمبدع ٢١١/٩ - ٢١٢؛ والإقناع للحجاوي ٣١٥/٤.

وقال بعض الأصحاب: الواجب ليلة فقط.

وقال بعضهم: الواجب ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة.

ونُقِلَ عن الإمام أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من يمرون بهم ثلاثة أيام.

(تنظر في: الفروع ٣٠٧/٦؛ والإنصاف ٣٨٠/١٠؛ والمبدع

٢١٢/٩).

وقد ذكر أن جميع هاتين الروايتين والقولين من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٨٠/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦١/٢ - ٢٦٢.

وقال الشافعية: تستحب الضيافة، ولا تجب.

(ينظر في: حلية العلماء ٤١٨/٣؛ وروضة الطالبين ٢٩٢/٣).

مطلبُ الصَّيْدِ

٨/٦٩٥ - لا يُشترطُ في تعليمِ الكلبِ ونحوهِ أن يتكرَّرَ منه تركُّ الأكلِ ثلاثاً، بل يكفي أن (يصطادَ)^(١) مرةً ولا يأكلُ منه.

(١) في «أ» «يصاد» والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و«ج».

٨/٦٩٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٢/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٦٢/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١/٦ - ١٢؛ وشرح الزركشي ٦١١/٦؛ والمحرر ١٩٤/٢؛ والفروع ٣٢٨/٦؛ والإنصاف ٤٣٠/١٠ - ٤٣١؛ والمبدع ٢٤٣/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٢٦/٤؛ ومتهي' الإرادات ٥٢٣/٢.

وقال بعض الأصحاب: يشترط التكرار، ثم اختلف هؤلاء في عدد التكرار على ثلاثة أقوال:

الأول: يعتبر التكرار ثلاثاً، فيباح في الرابعة، قال المرداوي: «وهو الصحيح».

والثاني: يكفي التكرار مرتين، فيباح في الثالثة.

والثالث: أن المرجع في التكرار إلى العرف.

(تنظر في: الفروع ٣٢٨/٦؛ والإنصاف ٤٣٠/١٠ - ٤٣١؛ والمبدع ٤٢٣/٩).

وقال الشافعية: يشترط تكرار ترك الأكل.
واختلفوا في عدد ذلك على ثلاثة أقوال:
الأول: يرجع في عدد ذلك إلى الخبرة بالجوارح، وهو الصحيح الذي عليه جمهورهم.
والثاني: يشترط التكرار ثلاث مرات.
والثالث: يشترط التكرار مرتين.
(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/٢٠٧؛ وحلية العلماء ٣/٤٢٥؛ والمهذب ١/٢٦٠؛ وروضة الطالبين ٣/٢٤٧؛ ومغني المحتاج ٤/٢٧٥).

٩/٦٩٦ - يحرم الاصطياد بالكلب الأسود.

٩/٦٩٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٢/٢؛ والمذهب لأحمد ص ١٩٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٦٧/١٣ - ٢٦٨؛ وشرح الزركشي ٦١٦/٦ - ٦١٧؛ والمحرر ١٩٤/٢؛ والفروع ٣٢٧/٦؛ والإنصاف ٤٢٧/١٠ - ٤٢٨؛ والمبدع ٢٤٢/٩ - ٢٤٣؛ ومنتهى الإرادات ٥٢٣/٢.

والرواية الثانية: يكره الاصطياد به.

تنظر في: الفروع ٣٢٧/٦؛ والإنصاف ٤٢٧/١٠ - ٤٢٨؛ والمبدع ٢٤٢/٩ - ٢٤٣؛ ومنتهى الإرادات ٥٢٣/٢.

والرواية الثانية: يكره الاصطياد به.

(تنظر في: الفروع ٣٢٧/٦؛ والإنصاف ٤٢٨/١٠؛ والمبدع ٢٤٢/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦٤/٢ - ٢٦٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحرم الاصطياد بالكلب الأسود، بل يباح، وهو المشهور عندهم. والثاني: يحرم الاصطياد به، وقال النووي في الروضة عنه: «وهو شاذ ضعيف».

(ينظران في: حلية العلماء ٤٢٥/٣؛ وروضة الطالبين ٢٤٦/٣).

١٠/٦٩٧ - لا يَحِلُّ أكلُ الصيدِ إلَّا أن يرميهُ مريداً للصيدِ، فإذا رمى شيئاً يظنهُ هدفاً أو إنساناً فإذا هو صيدٌ لم يُبَحِّ.

١٠/٦٩٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٥/١٣؛ وشرح الزركشي ٦٢١/٦ - ٦٢٢؛ والمحصر ١٩٣/٢؛ والفروع ٣٢٩/٦ - ٣٣٠؛ والإنصاف ٤٣٥/١٠؛ والمبدع ٢٤٦/٩ - ٢٤٧؛ ومنتهى الإرادات ٥٢٤/٢؛ والإقناع ٣٢٧/٤.

وقال بعض الأصحاب: إن ظنه آدمياً أو صيداً محرماً لم يبَحِّ، وإلَّا أبيع.

وذكر بعضهم احتمال: أنه يحل مطلقاً.

(ينظران في: الهداية ١١٣/٢؛ والفروع ٣٢٩/٦ - ٣٣٠؛ والإنصاف ٤٣٥/١٠؛ والمبدع ٢٤٦/٩ - ٢٤٧).

وقال الشافعية: يباح أكل الصيد في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ٢٦٢/١؛ وحلية العلماء ٤٣٠/٣؛ ومغني المحتاج ٢٧٧/٤).

١١/٦٩٨ - لا يجوزُ أكلُ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ
أو الجارحةِ .

١١/٦٩٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٣/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٩٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١٤؛ وشرح الزركشي
٦٠٢/٦ - ٦٠٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨/٦؛ والمحرم
١٩٣/٢؛ والإنصاف ٤٤١/١٠؛ والمبدع ٢٥٠/٩ - ٢٥١؛ ومتهى
الإرادات ٥٢٧/٢.

والرواية الثانية: إن نسيها على السهم أُبِيح، وإن نسيها على الجارحة
لم يبيح.

والرواية الثالثة: تشترط مع الذكر دون السهو.

(تنظران في: الهداية ١١٣/٢؛ والإنصاف ٤٤١/١٠؛ والمبدع
٢٥١/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٤١/١٠؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦٥/٢ - ٢٦٦.

وقال الشافعية: تستحب التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها
جاز أكل الصيد.

(ينظر في: حلية العلماء ٤٢٢/٣؛ والوجيز ٢٠٨/٢؛ وروضة
الطالبين ٢٠٥/٣؛ ٢٣٥؛ ومغني المحتاج ٢٧٢/٤).

١٢/٦٩٩ - إِذَا غَصَبَ كَلْبًا أَوْ سَهْمًا فَصَادَ بِهِ فَالصَيْدُ لِمَالِكِ

الآلة.

١٢/٦٩٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٤/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٩٦/٣؛ والإنصاف ١٤٤/٦؛ ٤١٣/١٠؛ والمبدع ١٦٠/٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٣/٢.

وقال بعض الأصحاب: الصيد للغاصب، وعليه الأجرة، وذكره بعضهم احتمال.

(ينظر في: الإنصاف ١٤٤/٦؛ والمبدع ١٦٠/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الصيد للغاصب، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: أنه لمالك الآلة.

(ينظران في: حلية العلماء ٢٢٩/٥؛ والمهذب ٣٧٧/١).

١٣/٧٠٠ - لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه وسمي جاز
أكل ما صاده.

١٣/٧٠٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٣/٢ - ١١٤؛ والمغني
لموفق الدين ابن قدامة ٢٦١/١٣؛ وشرح الزركشي ٦٠٨/٦؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١٤/٦ - ١٥؛ والمحزر ١٩٤/٢؛ والفروع
٣٢٩/٦؛ والإنصاف ٤٣٤/١٠؛ والمبدع ٢٤٥/٩ - ٢٤٦؛ ومنتهى
الإرادات ٥٢٤/٢.

وقد أطلق المؤلف - رحمه الله - الإباحة عند الزجر، وهو مقيد في كتب
المذهب المتقدمة وغيرها بما إذا زاد في عدوه بسبب الزجر، وإلا فلا يباح
صيده.

وذكر بعض الأصحاب - ومنهم ابن عقيل - رواية بالإباحة عند الزجر وإن
لم يزد في عدوه.

(تنظر في: الفروع ٣٢٩/٦؛ والإنصاف ٤٣٤/١٠).

وقال الشافعية: إذا استرسل الكلب بنفسه فإنه لا يجوز أكل ما صاده
ولو زجره صاحبه فزاد في عدوه وحدته، ويجوز إذا زجره صاحبه عند
استرساله فانزجر ووقف ثم أغراه فاسترسل.

(ينظر في: المهذب ٢٦٠/١؛ وحلية العلماء ٤٣٧/٣؛ والوجيز
٢٠٧/٢؛ وروضة الطالبين ٢٤٩/٣؛ ومغني المحتاج ٢٧٦/٤).

١٤/٧٠١ - إِذَا نَصَبَ مَنَاجِلَ^(١) وَسَمَّىٰ عِنْدَ نَصَبِهَا فِقْتَلْتُ صَيْدًا

أُبِيحُ.

(١) قال البعلبي: المناجل واحدها مَنَجَل بكسر الميم، وهو الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة، من النجل وهو الرمي.
(ينظر: المطلع ص ٣٨٥).

١٤/٧٠١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٨١/١٣ - ٢٨٢؛ وشرح الزركشي ٦/٦٣٠ - ٦٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧/٦؛ والمحزر ٢/١٩٣؛ والفروع ٦/٣٢٣؛ والإنصاف ١٠/٤٢٠ - ٤٢١؛ والمبدع ٩/٢٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٢٥.

وما ذكر المؤلف لا يخلو: إما أن يحصل به جرح أولاً، فإن حصل جرح أُبيح أكله، قال المرادوي: «حَلَّ بلا نزاع أعلمه».

وإن لم يحصل به جرح لم يبيح على الصحيح من المذهب.
وقال بعض الأصحاب: يباح مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٣٢٣؛ والإنصاف ١٠/٤٢٠ - ٤٢١؛
والمبدع ٩/٢٣٧).

ولم نعثر على قول للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة في المغني ١٣/٢٨١ عن الإمام الشافعي القول بعدم الإباحة مطلقاً، والله أعلم.

مطلبُ الذَّبَائِحَ

١٥/٧٠٢ - إذا تَرَكَ التسميةَ على الذبيحةِ عمداً لم تُؤكَلْ.

١٥/٧٠٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٤/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٨/٦؛ وشرح الزركشي ٦٠٢/٦ - ٦٠٧؛ والمحزر ١٩٥/٢ - ١٩٦؛ والفروع ٣١٦/٦ - ٣١٧؛ والإنصاف ٤٠٠/١٠ - ٤٠١؛ والمبدع ٢٢٣/٩ - ٢٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٣١٩/٤.

والرواية الثانية: أن التسمية سنة، فتحل الذبيحة إذا تركت ولو عمداً.

(تنظر في: الهداية ١١٤/٢؛ والمحزر ١٩٥/٢؛ والفروع ٣١٧/٦؛ والإنصاف ٤٠١/١٠؛ والمبدع ٢٢٤/٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الذبيحة تحل مع ترك التسمية ولو عمداً ولكنه مكروه على الصحيح عندهم.

والثاني: تحل، ويأثم بتعمد ترك التسمية.

(ينظران في: حلية العلماء ٤٢٢/٣ - ٤٢٣؛ والمهذب ٢٥٩/١؛

والوجيز ٢٠٨/٢؛ وروضة الطالبين ٢٠٥/٣ - ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ٢٧٢/٤).

١٦/٧٠٣ - تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الذَّمِييْنِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ دَخَلُوا فِي الدِّينِ
بَعْدَ النِّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ .

١٦/٧٠٣ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ١/١٢٤؛ وَالْمَحْرَرِ ٢/١٨٣ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَبَاحُ ذَبِيحَةُ الذَّمِييْنِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الدِّينِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ .
(يَنْظُرُ فِي: الْمَهْذَبِ ١/٢٥٨) .

مطلبُ الأضحيةِ

١٧/٧٠٤ – إذا دَخَلَ العشرُ وأرادَ أن يضحى لم يجرْ له أن يأخذَ من شعرِه ولا من أظفارِه شيئاً.

١٧/٧٠٤ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١١؛ والمذهب الأحمد ص ٧٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٠؛ والمحزر ١/٢٥١؛ والفروع ٣/٥٥٥؛ والإنصاف ٤/١٠٨ – ١٠٩؛ والمبدع ٣/٢٩٩؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٨. وظاهر كلام المؤلف التحريم، وهو الوجه الأول، وهو المذهب. والوجه الثاني: أن ذلك يكره.

(ينظران في: الفروع ٣/٥٥٥؛ والإنصاف ٤/١٠٨، ١٠٩؛ والمبدع ٣/٢٩٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/١٠٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٤٥. وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يكره الأخذ من الشعر والأظفار إذا دخل العشر لمن أراد أن يضحى، وهو المشهور عندهم.

والثاني: يحرم ذلك، قال النووي في الروضة: «وهو شاذ».

(ينظران في: المهذب ١/٢٤٥؛ وحلية العلماء ٣/٣٧١؛ وروضة الطالبين ٣/٢١٠؛ ومغني المحتاج ٤/٢٨٣).

١٨/٧٠٥ - العَضْبَاءُ التي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا لَا تَجْزِيءُ فِي

الأُضْحِيَّةِ.

١٨/٧٠٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٩، ١١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٣٧٠ - ٣٧١؛ وشرح الزركشي ٧/١٦ - ١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٨٠؛ والمحزر ١/٢٤٩؛ والفروع ٣/٥٤٢؛ والإنصاف ٤/٧٩؛ والمبدع ٣/٢٨٠؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٢.

والرواية الثانية: العَضْبَاءُ التي لَا تَجْزِيءُ هي التي ذَهَبَ ثَلَاثُ قَرْنِهَا.

وقال بعض الأصحاب: فوق الثلث لَا يَجْزِيءُ.

(ينظران في: الفروع ٣/٥٤٢؛ والإنصاف ٤/٧٩؛ والمبدع

٣/٢٨٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٧٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٤٤.

وقال الشافعية: تجزىء التي انكسر قرنها في الأضحية مع الكراهة.

(ينظر في: المهذب ١/٢٤٦؛ وحلية العلماء ٣/٣٧٤؛ والوجيز

٢/٢١١؛ وروضة الطالبين ٣/١٩٦؛ ومغني المحتاج ٤/٢٨٧).

١٩/٧٠٦ - لا يجوزُ أن يضحى في المصرِ قبلَ صلاةِ الإمامِ،
ولا يكفي مضي قدرها.

١٩/٧٠٦ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٠؛ والمذهب الأحمد
ص ٧٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢/٢٨٣؛ والمحزر ١/٢٥٠؛ والفروع ٣/٥٤٥؛ والإنصاف
٤/٨٣ - ٨٤؛ والمبدع ٣/٢٨٣ - ٢٨٤؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٩٢.

والقول الثاني في المذهب: يكفي مضي قدر الصلاة.

(ينظر في: المقنع ص ٨٤؛ والفروع ٣/٥٤٥؛ والإنصاف ٤/٨٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز أن يضحى إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: تعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته.

(ينظران في: المهذب ١/٢٤٤؛ والوجيز ٢/٢١٢؛ وحلية العلماء

٣/٣٧٠؛ وروضة الطالبين ٣/١٩٩؛ ومغني المحتاج ٤/٢٨٧).

٢٠/٧٠٧ - اليومُ الثالثُ من أيامِ التشريقِ ليس بوقتِ الأضحيةِ.

٢٠/٧٠٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٠؛ والمذهب الأحمد ص ٧٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٨٤؛ والمححر ١/٢٥٠؛ والفروع ٣/٥٤٦؛ والإنصاف ٤/٨٦ - ٨٧؛ والمبدع ٣/٢٨٤؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٩٣.

وقال بعض الأصحاب: اليوم الثالث من أيام التشريق وقت للأضحية.

(ينظر في: الفروع ٣/٥٤٦؛ والإنصاف ٤/٨٧؛ والمبدع ٣/٢٨٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني، وهو أن اليوم الثالث وقت للأضحية.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٠).

وقال الشافعية: اليوم الثالث من أيام التشريق وقت لذبح الأضحية.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٣٧٠؛ والمهذب ١/٢٤٤؛ والوجيز

٢/٢١٢؛ وروضة الطالبين ٣/٢٠٠؛ ومغني المحتاج ٤/٢٨٧).

٢١/٧٠٨ - إذا ذَبِحَ أَضْحِيَّةً غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا،
ولم يضمنْ نَقْصَهَا بِالذَّبْحِ.

٢١/٧٠٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١١؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١٣/٣٧٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٢/٢٨٩ - ٢٩٠؛ والمحرر ١/٢٥٠؛ والإنصاف ٤/٩٣؛ والمبدع
٣/٢٩٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٩٤ - ٢٩٥؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٥.
ومقصود المؤلف ما إذا نوى ذبحها عن صاحبها.

وقال الشافعية: تجزئ عن صاحبها، ولهم في ضمان أرش النقص طريقان:
الطريق الأول: أنها على قولين، وقيل: وجهين:

الأول: أنه يضمن أرش النقص بالذبح، وهو الصحيح المنصوص عندهم،
وبه قطع جمهورهم.
والثاني: لا يضمنه.

والطريق الثاني: يضمن أرش النقص بالذبح قطعاً.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/٢١٣؛ وروضة الطالبين ٣/٢١٤).

٢٢/٧٠٩ - إذا أوجِبَ أُضحيتُهُ ثم أتلَفَهَا لم يضمنْ أكثرَ من قيمَتِهَا يومَ الإِتلافِ .

٢٢/٧٠٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٩٠؛ والمحرر ١/٢٥٠؛ والإنصاف ٤/٩٥؛ والمبدع ٣/٢٩٠؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٥ .

والقول الثاني: يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها.

(ينظر في: الهداية ١/١١٠؛ والإنصاف ٤/٩٥؛ والمبدع ٣/٢٩٠).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يلزمه قيمتها يوم الإِتلاف.

(ينظران في: روضة الطالبين ٣/٢١٣).

٧١٠/٢٣ - إِذَا عَيَّنَ أَضْحِيَةً أَوْ هَدِيًّا جَازَ لَهُ إِبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧١٠/٢٣ - ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح مسألة رقم ١٢٦٧؛
ومسائله لابنه عبد الله مسألة رقم ٩٨٠؛ ومسائله لابن هانئ مسألة رقم
١٧٣٢؛ والهداية لأبي الخطاب ١٠٩/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة
٣٨٣/١٣ - ٣٨٤؛ وشرح الزركشي ٣١/٧ - ٣٢؛ ومجموع فتاوى شيخ
الإسلام ٢٤٠/٣١؛ والمحرر ٢٤٩/١؛ والفروع ٥٤٨/٣؛ والإنصاف
٨٩/٤؛ والمبدع ٢٨٦/٣؛ وكشاف القناع ٨/٣.
والرواية الثانية: يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره.

والرواية الثالثة: أنه لا يجوز إبدالها مطلقاً، أي ولو بخير منها.

(تنظران في: الهداية ١٠٩/٢؛ والفروع ٥٤٨/٣؛ والإنصاف ٨٠/٤؛
والمبدع ٢٨٦/٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز إبدال الأضحية والهدي المعينة ولو بخير منها، وهو
الصحيح عندهم.

والثاني: يجوز الإبدال، فلا تزول الملكية عن الهدي والأضحية إلاً بذبحها.

(ينظران في: المهذب ٢٤٣/١؛ وحلية العلماء ٣٦٤/٣؛ وروضة
الطالبين ٢١٠/٣).

ومن كتاب الأيمان، والنذور

١/٧١١ - إذا قال: هو يهودي، أو كافر، أو بريء من دين الله تعالى إن فعل كذا، فقد فعل محرماً، وعليه كفارة إن حنث.

١/٧١١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٨٢/٤ - ٣٨٣؛ وشرح الزركشي ٨٦/٧ - ٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٦/٦ - ٨٧؛ والمحرر ١٩٧/٢؛ والفروع ٣٤١/٦؛ والإنصاف ٣١/١١ - ٣٢؛ والمبدع ٢٧٣/٩ - ٢٧٤؛ والإقناع للحجاوي ٢٣٦/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٣٥/٢.

وما ذكر المؤلف من تحريم فعل ذلك قال عنه المرادوي: «بلا نزاع»، وأما لزوم الكفارة عند الحنث فما ذكره المؤلف رواية، وهي المذهب واختارها جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه.

والرواية الثالثة: التوقف، نقلها حرب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣٤١/٦؛ والإنصاف ٣١/١١ - ٣٢؛

والمبدع ٢٧٤/٩).

وقال الشافعية: يكون فاعلاً لمحرّم، ولا تتعدّد يمينه فلا كفارة عليه إن حنث.

(ينظر في: المهذب ١٣٠/٢؛ وحلية العلماء ٢٤٦/٧؛ والوجيز

٢٢٣/٢؛ وروضة الطالبين ٧/١١؛ ومغني المحتاج ٣٢٤/٤).

٢/٧١٢ - إِذَا قَالَ أَقْسِمُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ: أَقْسَمْتُ، فَهُوَ يَمِينٌ
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.

٢/٧١٢ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ١١٨/٢؛ وَالْكَافِيُّ لِمَوْفِقِ
الْدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٣٨٠/٤؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٧٥/٦؛
وَالْمَحْرَرُ ١٩٧/٢؛ وَالْفُرُوعُ ٣٣٨/٦؛ وَالْإِنْصَافُ ٩/١١ - ١٠؛ وَالْمَبْدَعُ
٢٥٩/٩ - ٢٦٠؛ وَالْإِقْتِنَاعُ لِلْحِجَاوِيِّ ٣٣٢/٤؛ وَمَتَّهَى الْإِرَادَاتِ ٥٣٠/٢.
وَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا إِلَّا نَوَاهَا، قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَهُوَ
الْمَذْهَبُ.

(يَنْظُرَانِ فِي: الْهَدَايَةُ ١١٨/٢؛ وَالْكَافِيُّ ٣٨٠/٤؛ وَالْفُرُوعُ ٣٣٨/٦؛
وَالْإِنْصَافُ ١٠/١١؛ وَالْمَبْدَعُ ٢٦٠/٩).

وَبِنَاءِ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ الْمُرْدَاوِيُّ مِنَ الْمَذْهَبِ يَكُونُ الْمُؤَلِّفُ قَدْ خَالَفَ مِنْهَجَهُ
حَيْثُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيَّ غَيْرِ الْمَعْتَمَدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا وَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ.

(يَنْظُرُ فِي: حَلِيَّةَ الْعُلَمَاءِ ٢٥٥/٧؛ وَالْمَهْذَبُ ١٣٢/٢؛ وَرَوْضَةَ
الطَّالِبِينَ ١٥/١١؛ وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ ٣٢٣/٤).

٣/٧١٣ - وإذا قَالَ: اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ كذا فهو يمينٌ (وإن لم ينو)^(١).

(١) في «أ» و«ج» «إذا نوى».

٣/٧١٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٧/٢ - ١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٧٩/٤ - ٣٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٦/٦ - ٧٧؛ والمحزر ١٩٦/٢؛ والفروع ٣٣٧/٦ - ٣٣٨؛ والإنصاف ١١/١١ - ١٢؛ والمبدع ٢٦١/٩ - ٢٦٢؛ والإقناع للحجاوي ٣٣٢/٤.

لم تضبط لفظة الجلالة بالشكل في جميع النسخ الثلاث، فبالجر والنصب يكون يميناً، قال المرادوي: «بلا نزاع».

وأما بالرفع فيكون يميناً إلا أن يكون المتكلم من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين، قال المرادوي: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال بعض الأصحاب: يكون يميناً ولو كان المتكلم عامياً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣٣٧/٦ - ٣٣٨؛ والإنصاف ١١/١١ - ١٢؛ والمبدع ٢٦١/٩ - ٢٦٢).

وقال الشافعية: إذا نوى اليمين فهو يمين مطلقاً، أي سواء بالرفع أو النصب أو الجر، وإن لم ينو فلهم قولان:

الأول: ليس بيمين، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: يُعدُّ يميناً.

(ينظر ذلك في: ١٣١/٢؛ وروضة الطالبين ٩/١١؛ ومغني المحتاج ٣٢٣/٤).

٤/٧١٤ - (إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهُوَ يَمِينٌ إِذَا نَوَى) (٢).

.....
(١) ما بين القوسين وهو المسألة بكاملها ساقط من «أ» و«ج».

٤/٧١٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٨/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٨٠/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٥/٦؛ وشرح الزركشي ٩٣/٧؛ والمحرر ١٩٧/٢؛ والفروع ٣٣٨/٦؛ والإنصاف ٩/١١ - ١٠؛ والمبدع ٢٥٩/٩ - ٢٦٠؛ ومنتهى الإرادات ٥٣٠/٢.
والرواية الثانية: يكون يميناً وإن لم ينو.

(تنظر في: الهداية ١١٨/٢؛ وشرح الزركشي ٩٣/٧؛ والإنصاف ١٠/١١؛ والمبدع ٢٦٠/٩).

وقال الشافعية: لا يكون ذلك يميناً وإن نوى به اليمين.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٥٥/٧؛ والمهذب ١٣٢/٢؛ وروضة الطالبين ١٥/١١).

٥/٧١٥ - إِذَا قَالَ: (نَعَمْ) ^(١) اللَّهُ، أَوْ: أَيُّمٌ وَجَلَالِهِ فَهُوَ يَمِينٌ،
وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الصَّرْفِ عَنْهَا بِأَنَّ يَقُولَ: أَرَدْتُ قَدْرَةَ مَاضِيَةٍ،
وَنَحْوَهُ.

.....
(١) هكذا (نعم) في جميع النسخ الثلاث ولم يتضح لنا المقصود بها، ولم نعرث عليها
فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة، ولعل فيها تصحيف والمقصود (لعمرك الله)، والله
أعلم بالصواب.

٥/٧١٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٤٥٣/١٣ - ٤٥٧؛ وشرح الزركشي ٨٥/٧ - ٨٦؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٠/٦ - ٧١؛ والمحزر ١٩٧/٢؛ والفروع
٣٣٨/٦؛ والإنصاف ٥/١١ - ٦؛ والمبدع ٢٥٦/٩ - ٢٥٧؛ والإقناع
للحجاوي ٣٣١/٤.

والرواية الثانية: لا يكون (أيم الله) يميناً إلا بالنية.

(تنظر في: الهداية ١٨/٢؛ والفروع ٣٣٨/٦؛ والإنصاف ٥/١١؛
والمبدع ٢٥٦/٩).

وقال الشافعية في (أيم الله) إن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فليس بيمين
على الأصح، وقيل: يمين.

وقالوا: في (وجلال الله) إن نوى بها اليمين أو أطلق انعقدت يمينه وإلا فلا،
وتقبل دعوى الصرف.

ينظر ذلك في: المهذب ١٣٠/٢، ١٣١؛ والوجيز ٢٢٤/٢؛ وروضة
الطالبين ١٢/١١، ١٥؛ ومغني المحتاج ٣٢٢/٤، ٣٢٤).

٦/٧١٦ - إِذَا قَالَ: وَأَمَانَةُ اللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.

٦/٧١٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٧٠/١٣ - ٤٧١؛ وشرح الزركشي ٨٥/٧ - ٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧١/٦؛ والمحرر ١٩٦/٢؛ والفروع ٣٣٨/٦؛ والإنصاف ٥/١١؛ والمبدع ٢٥٧/٩؛ والإفناع للحجاوي ٣٣١/٤.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً إلا إذا نواها.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٥٠/٧ - ٢٥١؛ وروضة الطالبين ١٦/١١؛ ومغني المحتاج ٣٢٤/٤).

٧/٧١٧ - إن حَلَفَ بالمصحفِ يوجبُ الكفارةَ كالحلفِ

برسول الله ﷺ.

٧/٧١٧ - ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمدي ص ١٩٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٤٦٠ - ٤٦١؛ وشرح الزركشي ٧/٧٩ - ٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٧٣ - ٧٤؛ والمحزر ٢/١٩٧؛ والفروع ٦/٣٣٩؛ والإنصاف ١١/٧ - ٨؛ والمبدع ٩/٢٥٩؛ ومتهى الإرادات ٢/٥٣٠.

وقال الشافعية: في المسألة تفصيل، وهو:

إن قصد حرمة ما هو مكتوب في المصحف فهو يمين، وكذا لو أطلق، فتجب فيه الكفارة، وإن أراد الجلد والورق لم يكن يميناً.

(ينظر في: روضة الطالبين ١١/١٣؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٢).

والظاهر أن التفصيل الذي ذكره الشافعية يقول به الحنابلة أيضاً، فتكون المسألة محل اتفاق بينهم، فلا تكون من المفردات، والله أعلم.

٨/٧١٨ - لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيتبين
بخلافه.

٨/٧١٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٧/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ١٩٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٥١/١٣؛ وشرح الزركشي
٧٥/٧ - ٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٠/٦ - ٨١؛
والفروع ٣٤٤/٦؛ المحرر ١٩٨/٢؛ والإنصاف ١٨/١١ - ١٩؛ والمبدع
٢٦٦/٩ - ٢٦٧؛ والإقناع للحجاوي ٣٣٤/٤.

الرواية الثانية: أن ذلك ليس من لغو اليمين، بل هي يمين منعقدة تجب
الكفارة بالحنث فيها.

(تنظر في: الهداية ١١٧/٢؛ والفروع ٣٤٤/٦؛ والإنصاف ١٨/١١؛
والمبدع ٢٦٦/٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٢٧).

وقال الشافعية: ليس ذلك من لغو اليمين، بل لغو اليمين أن يسبق اللسان إلى
الحلف من غير قصد.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٢٤٣ - ٢٤٤؛ والوجيز ٢/٢٢٣).

٩/٧١٩ - إِذَا حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بِمَنْ
(تَغَمَّهَا أَوْ بِنظِيرَتِهَا)^(١) وَلَا يَبْرَأُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ.

.....
(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «أ» وَ«ب».

٩/٧١٩ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٣٨/٢؛ وَالْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ
ص ١٥١ - ١٥٢؛ وَالْكَافِيُّ لِمَوْفِقِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٣٩١/٤؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ
لشَّمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ١٠٥/٦؛ وَالْمَحْرَرُ ٧٦/٢؛ وَالْفُرُوعُ ٣٦٥/٦؛
وَالْمَبْدَعُ ٢٩١/٩؛ وَالْإِقْنَاعُ لِلْحِجَاوِيِّ ٣٤٢/٤؛ وَمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٥٤٣/٢.
وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ - وَمِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ - اِحْتِمَالاً أَنَّهُ يَبْرَأُ بِأَيِّ امْرَأَةٍ
تَزَوَّجَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.
(يَنْظُرُ فِي: الْهَدَايَةِ ٣٨/٢).

وَلَمْ نَعَثِرْ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِهِمْ.

١٠/٧٢٠ - (حتى)^(١) إذا حَلَفَ لا يشرب له ماءً يقصدُ قطعَ مَنَّتِهِ
حنثٌ بأكلِ خبزِهِ، واستعارةِ دابَّتِهِ وكلِّ ما فيه المِنَّةُ.

(١) الكلمة التي بين القوسين موجودة في جميع النسخ الثلاث، ولم يتضح لنا المقصود بها، والظاهر أنه لا مكان لها في المسألتين إلا أن يكون فيها تصحيف، والله أعلم.

١٠/٧٢٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٧ - ١٩٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٩٠/٤؛ والمحرر ٧٥/٢؛ والفروع ٣٥٧/٦؛ والإنصاف ٥٤/١١؛ والمبدع ٢٨٣/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٠/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٠/٢ - ٥٤١.

قال المرادوي: «وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء ناره».

(ينظر في: الإنصاف ٥٤/١١).

وقال الشافعية: لا يحنث بالأكل، والاستعارة في هذه الحال.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٧٩/٧؛ وروضة الطالبين ٥٧/١١؛ ومغني المحتاج ٣٥٣/٤).

١١/٧٢١ - إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِ امْرَأَتِهِ بِقَصْدِ قَطْعِ
مِنْتَهَا فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمْنِهِ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ حَنْثٌ.

١١/٧٢١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٣/٢؛ والكافي لموفق الدين
ابن قدامة ٤/٣٩٠؛ وشرح الزركشي ٧/١٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين
ابن قدامة ٦/٩٨ - ٩٩؛ والمحزر ٢/٨٢؛ والفروع ٦/٣٥٧؛ والإنصاف
١١/٥٤ - ٥٥؛ والمبدع ٩/٢٨٢ - ٢٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٤٠.

وقال الشافعية: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١١/٥٧؛ ومغني المحتاج ٤/٣٥٣).

١٢/٧٢٢ - إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ فَلَانٌ أَوْ طَبِخُهُ،
أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَهُ أَوْ خَاطَهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَكَ فَلَانٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ
حَنْثٌ.

١٢/٧٢٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/٢ - ٣٣؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٥٦٣/١٣ - ٥٦٤؛ والكافي له أيضاً ٤١٤/٤؛ والمحرر
٨٢/٢؛ والإنصاف ١١٨/٩ - ١١٩.

والرواية الثانية: لا يحنث، وقال بعض الأصحاب يحنث قولاً واحداً.

(ينظر ذلك في: المحرر ٨٢/٢؛ والإنصاف ١١٩/٩).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحنث في هذه الحالة، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: يحنث.

والثالث: إن أكل - في مسألة الأكل مما اشتراه - النصف فما دونه
لم يحنث، وإن أكل أكثر منه حنث.

(تنظر في: المهذب ١٤٠/٢؛ وحلية العلماء ٢٩٧/٧؛ والوجيز
٢٢٨/٢؛ وروضة الطالبين ٤٥/١١ - ٤٦؛ ومغني المحتاج ٣٥٢/٤).

١٣/٧٢٣ - إذا حَلَفَ لا يسكنُ هذه الدار فخرَجَ منها دونَ أهلهِ

ومتاعه حنثٌ.

١٣/٧٢٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣١/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢٨/٦؛ وشرح الزركشي ١٦٤/٧ - ١٦٥؛ والمحروع ٨٠/٢؛ والفروع ٣٨٥/٦ - ٣٨٦؛ والإنصاف ١٠٢/١١؛ والمبدع ٣١٧/٩ - ٣١٨؛ والإقناع للحجاوي ٣٥٣/٤.

وقال بعض الأصحاب: إن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر لم يحنث، فعلى هذا لا يحنث بعدم إخراج المتاع.

(ينظر في: الفروع ٣٨٥/٦ - ٣٨٦؛ والإنصاف ١٠٢/١١؛ والمبدع ٣١٨/٩).

وقال الشافعية: لا يحنث إذا خرج دون أهله ومتاعه.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٥٧/٧؛ والمهذب ١٣٣/٢؛ والوجيز

٢٢٦/٢؛ وروضة الطالبين ٣٠/١١؛ ومغني المحتاج ٣٢٩/٤).

١٤/٧٢٤ — (إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَاراً فَدَخَلَ سَطْحَهَا حَنْثٌ) (١).

(١) ما بين القوسين وهو المسألة بكاملها في «أ» في الهامش.

١٤/٧٢٤ — ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣١/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١٩؛ والشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ١١٥/٦؛ والمحزر ٧٩/٢؛ والفروع ٣٧٧/٦؛ والإنصاف ٨٠/١١ — ٨١؛ والمبدع ٣٠١/٩ — ٣٠٢؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٨/٤.

قال المرदाوي: عما ذكر المؤلف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

وقال بعض الأصحاب: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب فوجهان:

الأول: يحنث.

والثاني: لا يحنث.

(ينظر ذلك في: الفروع ٧٧/٦؛ والإنصاف ٨١/١١؛ والمبدع ٣٠٢/٩).

وللشافعية في هذه المسألة تفصيل، وهو:

إن كان السطح غير محجور فلهم قولان:

الأول: لا يحنث، وهو المشهور عندهم، وعليه أكثرهم.

والثاني: يحنث، وهو قول أبي ثور.

وإن كان السطح محجوراً فثلاثة أوجه:

الأول: لا يحنث، والأظهر عندهم.

والثاني: أنه يحنث، وهو قول ابن أبي هريرة.

والثالث: إن كانت السترة عالية حنث، وإن كانت قصيرة لم يحنث، وهو لأبي الفياض.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/٢٦٠؛ والمهذب ٢/١٣٢؛ والوجيز ٢/٢٢٦؛ ومغني المحتاج ٤/٣٣١).

١٥/٧٢٥ - إذا وجد الوصف والتعيين كقوله: لا دخلتُ هذه الدارَ، ولا كلمتُ هذا الصبي، ولا أكلتُ لحمَ هذا الحملِ، فزال الوصفُ بأن صارت الدارُ حَمَامًا، والصبيُّ شيخًا، والحملُ كِبشًا فاليمينُ باقيةٌ إعمالاً للتعيين.

١٥/٧٢٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٣/٢؛ وشرح الزركشي ١٨٢/٧؛ والمحرر ٧٦/٢ - ٧٧؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٣/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٥/٢.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن اليمين تزول، فلا يحث بالكلام والدخول والأكل في هذه الحالة، وهو الأصح عندهم.

والثاني: أن اليمين باقية، فيحث بالكلام والدخول والأكل.

(ينظران في: المهذب ١٣٤/٢؛ والوجيز ٢٣٠؛ وحلية العلماء ٢٦٥/٧؛ ومغني المحتاج ٣٣٨/٤).

١٦/٧٢٦ - إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ففَعَلَ
ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مُسْتَأْجَرُهُ حَنْثٌ، وَكَذَا إِنْ رَكَبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ أَوْ دَخَلَ دَارَهُ.

١٦/٧٢٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٣/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ٥٥٤/١٣ - ٥٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
١١٤/٦؛ والمحرر ٧٩/٢؛ والفروع ٣٧٦/٦؛ والإنصاف ٨٠/١١؛
والمبدع ٣٠٠/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٨/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٥٣/٢.
قال المرדواوي بعد أن ذكر هذه المسألة وحكمها وهو الحنث: «بلا نزاع».
(ينظر في: الإنصاف ٨٠/١١).

وقال الشافعية: لا يحنث بذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٦١/٧؛ والوجيز ٢٢٩/٢؛ وروضة
الطالبين ٥٣/١١؛ ومغني المحتاج ٣٣٢/٤ - ٣٣٣).

١٧/٧٢٧ - إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا

حَنَثَ.

١٧/٧٢٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢٢/٦ - ١٢٣؛ والمحزر ٧٩/٢؛ والفروع ٣٧٨/٦؛ والإنصاف ٩٣/١١؛ والمبدع ٣٠٩/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٥١/٤.

وهناك احتمال: أنه لا يحنث.

(ينظر في: الإنصاف ٩٣/١١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٩٣/١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٢/٢. وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحنث بدخول المسجد والحمام، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يحنث بذلك، خرَّجه ابن سريج، وحكى المتولي في المسجد وجهاً.

(ينظر ذلك في: المهذب ١٣٤/٢؛ وروضة الطالبين ٣٠/١١؛ ومغني

المحتاج ٣٣٤/٤).

١٨/٧٢٨ - إذا حَلَفَ لا يفعل شيئاً فوَكَّلَ من فعله حنث بفعلٍ

الوكيل.

١٨/٧٢٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣/٢، ٣٦ - ٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤١٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢٠/٦؛ والمححر ٨٢/٢؛ والفروع ٣٩٣/٦؛ والإنصاف ٨٩/١١ - ٩٠؛ والمبدع ٣٠٥/٩ - ٣٠٦؛ والإقناع للحجاوي ٣٥٦/٤.

وقد أطلق المؤلف الحنث بفعل الوكيل، وهو مقيد في أكثر كتب الحنابلة المتقدمة بما إذا لم ينو الموكل مباشرته بنفسه، فإن نوى ذلك لم يحنث بفعل الوكيل.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يحنث في هذه الحالة إلا أن يريد أن لا يفعله هو ولا غيره.

والثاني: أنه يحنث، قاله الربيع.

ومنهم من جعل المسألة قولاً واحداً، وهو عدم الحنث.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/٢٩٣ - ٢٩٤؛ والوجيز ٢/٢٢٨؛

وروضة الطالبين ١١/٤٧؛ ومغني المحتاج ٤/٣٥٠).

١٩/٧٢٩ - إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ غَدًا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنُثْ .

١٩/٧٢٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٧/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٧٥/١٣؛ وشرح الزركشي ١٧٧/٧ - ١٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٧/٦؛ والمحزر ٧٥/٢؛ والفروع ٣٥٦/٦؛ والإنصاف ٥٣/١١؛ والمبدع ٢٨٢/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٠/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٠/٢.

أطلق المؤلف - رحمه الله - عدم الحنث في هذه المسألة، ولكن فيها تفصيل، وهو ما ذكره المرداوي حيث قال: «إذا قضاها قبل الغد لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه قولاً واحداً، وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه، وإلا حنث على الصحيح من المذهب...»

وعند القاضي وأصحابه: لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً».

(ينظر في: الإنصاف ٥٣/١١).

وقال الشافعية: يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١٤١/٢؛ وحلية العلماء ٣٠٠/٧؛ وروضة

الطالبين ٦٩/١١).

٢٠/٧٣٠ - إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِعَشْرَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا
لَمْ يَحْنُثْ.

٢٠/٧٣٠ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٣٦/٢؛ وَالْمَغْنِي لِمَوْفِقِ الدِّينِ
ابْنِ قَدَامَةَ ٥٧٦/١٣؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ ٩٨/٦؛
وَالْمَحْرَرُ ٧٥/٢؛ وَالْفُرُوعُ ٣٥٧/٦؛ وَالْمَبْدَعُ ٢٨٢/٩ - ٢٨٣؛ وَالْإِقْتِنَاعُ
لِلْحِجَاوِيِّ ٣٤٠/٤.

وَلَمْ نَعْثِرْ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِهِمْ.

٢١/٧٣١ - إذا تَلَفَ المحلوفُ عليه بغيرِ اختيارِهِ مثلَ أن يَحْلِفَ
ليشربنَّ ماءَ هذا الكوز فيندفق، أو ليضربنَّ هذا العبد فيموت حنثًا.

٢١/٧٣١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٥/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ٥٧٠/٢ - ٥٧٢؛ وشرح الزركشي ١٧٥/٧؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١٣١/٦ - ١٣٢؛ والمحرر ٨٢/٢؛ والفروع
٣٩١/٦؛ والإنصاف ١٠٦/١١ - ١٠٧؛ والمبدع ٣٢٠/٩ - ٣٢١؛
والإقناع للحجاوي ٣٥٥/٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يحنث في هذه الحالة، وذكره بعضهم تخريباً.
وقال بعضهم: لا يحنث في الحال، ولكن إذا جاء الغد، وذكر البعض
تخريباً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣٩١/٦؛ والإنصاف ١٠٧/١١؛ والمبدع
٣٢١/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٠٧/١١؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٣/٢).
وللشافعية في هذه المسألة قولان كالمكره، وهما:
الأول: لا يحنث، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: يحنث.

(ينظران في: المهذب ١٤٠/٢ - ١٤١؛ وحلية العلماء ٢٩٨/٧،
٢٩٩؛ والوجيز ٢٣٠/٢، وروضة الطالبين ٦٧/١١؛ ومغني المحتاج
٣٤٤/٤).

٢٢/٧٣٢ - إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً ففَعَلَهُ نَاسِياً

حَنَثٌ .

٢٢/٧٣٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣/٢، ١١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٤٤٦ - ٤٤٧؛ شرح الزركشي ٦٨/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٨٢؛ والمحزر ٢/٨١؛ والفروع ٦/٣٨٩؛ والإنصاف ٩/١١٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٣٤.

والرواية الثانية: لا يحنث، بل يمينه باقية.

(تنظر في: شرح الزركشي ٦٨/٧؛ والمحزر ٢/٨١؛ والفروع ٦/٣٨٩؛ والإنصاف ٩/١١٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي عدم الحنث.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٧٢).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحنث في هذه الحالة، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يحنث.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٢٩٨؛ والوجيز ٢/٢٣١ - ٢٣٢؛

والمهذب ٢/١٤٠؛ وروضة الطالبين ١١/٧٨ - ٧٩).

٢٣/٧٣٣ - إذا حَلَفَ لا يكلِّمه حيناً ولم ينو وقتاً ولم يعينه فهو
على ستة أشهر.

٢٣/٧٣٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٧/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ٥٧٢/١٣؛ وشرح الزركشي ١٧٦/٧ - ١٧٧؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١١٧/٦؛ والمحزر ٨٠/٢؛ والفروع ٣٧٩/٦؛
والإنصاف ٨٤/١١؛ والمبدع ٣٠٣/٩؛ ومنتهى الإرادات ٥٥٥/٢.
وقال بعض الأصحاب: إن عَرَفَه (الحين) فللأبد، كالدهر والعمر.
وقال في الفروع: ويتوجه أقل زمن.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣٧٩/٦؛ والإنصاف ٨٤/١١؛ والمبدع
٣٠٣/٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ستة أشهر.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٧٢).

وقال الشافعية: لا يتقدر بزمن، بل يبر بأدنى زمان.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٩٢/٧؛ والمهذب ١٤٠/٢؛ وروضة
الطالبين ٧١/١١).

٢٤/٧٣٤ - إذا حَلَفَ على امرأته لا تخرج إلا بإذن فأذن لها من حيث لا تعلم^(١) فخرجت حنثاً.

.....
(١) في جميع النسخ الثلاث «يعلم» بالياء، والظاهر أن الصواب بالتاء كما أثبتناه لأنه هو المثبت في كتب الحنابلة، والله أعلم.

٢٤/٧٣٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٥٨٥؛ والفروع ٥/٤٤٨؛ والإنصاف ٩/٩٨ - ٩٩؛ والمبدع ٧/٣٥٩.

وهناك احتمال: أنه لا يحنث، وهو لأبي الخطاب بناء على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير علمه.

(ينظر في: الهداية ٢/٢٥؛ والإنصاف ٩/٩٩؛ والمبدع ٧/٣٥٩).

وقال الشافعية: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٩٧ - ٩٨؛ والمهذب ٢/٩٧ - ٩٨).

٢٥/٧٣٥ - إذا حَلَفَ لا يأكل لحمًا حنثَ بأكلِ السمكِ .

٢٥/٧٣٥ - ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابن صالح؛ مسألة رقم ٧٦٣؛
والهداية لأبي الخطاب ٣٤/٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٨؛ والمغني
لموفق الدين ابن قدامة ٦٠٢/١٣؛ وشرح الزركشي ١٨٦/٧ - ١٨٧؛
والمحرر ٧٨/٢؛ والفروع ٣٧٠/٦ - ٣٧١؛ والإنصاف ٩١/١١ - ٩٢؛
والمبدع ٣٠٨/٩؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٩/٢.

والوجه الثاني: لا يحنث، إلا أن يكون نواه باليمين، وهو اختيار ابن
أبي موسى، قال الزركشي: «ولعله الظاهر» ثم استدلل لذلك.

(ينظر في: الهداية ٣٤/٢؛ وشرح الزركشي ١٨٦/٧؛ والفروع
٣٧١/٦؛ والإنصاف ٩٢/١١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحنث بأكل السمك، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يحنث بذلك.

(ينظران في: حلية العلماء ٢٦٧/٧؛ والمهذب ١٣٥/٢؛ وروضة
الطالبين ٣٩/١١؛ ومغني المحتاج ٣٣٦/٤).

٢٦/٧٣٦ - إِذَا حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَهَا فَضْرِبُهُ لَمْ يَبِرْ

فِي يَمِينِهِ .

٢٦/٧٣٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٦١٠ - ٦١٢؛ وشرح الزركشي ٧/١٨٩ - ١٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/١٢٣ - ١٢٤؛ والمحزر ٢/٧٦؛ والفروع ٦/٣٨١؛ والإنصاف ١١/٩٤ - ٩٥؛ والمبدع ٩/٣١٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٥٦.

والرواية الثانية: يبر في يمينه .

(تنظر في: الفروع ٦/٣٨١؛ والإنصاف ١١/٩٥؛ والمبدع ٩/٣١٢).

وقال الشافعية: يبر في يمينه .

(تنظر في: حلية العلماء ٧/٢٨٠ - ٢٨١؛ والمهذب ٢/١٣٨؛

والوجيز ٢/٢٣١؛ وروضة الطالبين ١١/٧٧؛ ومغني المحتاج ٤/٣٤٧).

٢٧/٧٣٧ - إذا (حَلَفَ)^(١) لا يضرب امرأته فحنقها، أو نتف شعرها، أو عضها حنث.

.....
(١) ما بين القوسين في «أ» في الهامش.

٢٧/٧٣٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٩٦/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢٣/٦؛ والمحزر ٧٦/٢؛ والفروع ٣٦٥/٦؛ والمبدع ٣١١/٩؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٨/٢؛ والإقناع للحجاري ٣٥٢/٤.

وذكر بعض الأصحاب - ومنهم أبو الخطاب - احتمال أنه لا يحنث بذلك إلا أن يقصد ألا يؤلمها؛ وأوماً إليه الإمام أحمد في رواية مهنا.

(ينظر في: الهداية ٣٨/٢؛ والفروع ٣٦٥/٦؛ والمبدع ٣١١/٩).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يحنث في هذه الحالة.

والثاني: يحنث.

(ينظران في: المهذب ١٣٨/٢؛ وحلية العلماء ٢٨٠/٧؛ ومغني

المحتاج ٣٤٧/٤).

٢٨/٧٣٨ - إذا حَلَفَ لا يشم البنفسجَ والوردَ حنثَ بشمِ

دهنهما.

٢٨/٧٣٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٥/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦٠٣/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢١/٦؛ والمحرر ٧٩/٢؛ والفروع ٣٧٩/٦؛ والإنصاف ٩١/١١؛ والمبدع ٣٠٧/٩ - ٣٠٨؛ والإقناع للحجاوي ٣٥١/٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يحنث بشم دهنهما، وذكره أبو الخطاب احتمال.

(ينظر في: الهداية ٣٥/٢؛ والفروع ٣٧٩/٦؛ والإنصاف ٩١/١١؛ والمبدع ٣٠٧/٩ - ٣٠٨).

وقال الشافعية: لا يحنث بشم دهنهما.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٧٦/٧؛ والمهذب ١٣٧/٢؛ وروضة الطالبين ٨٥/١١).

٢٩/٧٣٩ - إِذَا حَلَفَ لَا يَسْتَخْدِمُ عَبْدَ فَلَانٍ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ

حَنَثٌ.

٢٩/٧٣٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦١٨/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣١/٦؛ والمحرر ٨٢/٢؛ والفروع ٣٩٠/٦ - ٣٩١؛ والإنصاف ١٠٥/١١ - ١٠٦؛ والمبدع ٣٢٠/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٥٥/٤.
والوجه الثاني: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: الهداية ٣٨/٢؛ والفروع ٣٩١/٦؛ والإنصاف ١٠٥/١١؛
والمبدع ٣٢٠/٩).

وقال الشافعية: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١٤٠/٢).

٣٠/٧٤٠ - إِذَا حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى حَنْثَ بَوَاطِءِ أُمَّتِهِ .

٣٠/٧٤٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٩٣/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٥/٦؛ والفروع ٣٧٩/٦؛ والإنصاف ٦٣/١١؛ والمحزر ٧٩/٢؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٨/٢؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٥/٤.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم القاضي -: لا يحنث حتى يظأ فينزل .
وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد: إن حلف وليست في ملكه حنث بالوطة، وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطة بشرط أن لا يعزل، وفي رواية ثالثة: إن عزل لم يحنث .

(ينظر ذلك في: المغني ٤٩٣/١٣؛ والإنصاف ٦٣/١١؛ والفروع ٣٧٩/٦).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يحنث بوطة الجارية .

والثاني: أنه يحنث بالوطة والتحصين عن العيون .

والثالث: أنه لا يحنث إلا بالوطة والتحصين والإنزال .

(تنظر في: المهذب ١٣٩/٢؛ وحلية العلماء ٢٨٩/٧ - ٢٩٠).

٣١/٧٤١ - إِذَا حَلَفَ لَا يَهَبُ، وَلَا يَبِيعُ حَنْثٌ بِمَجْرَدِ
(الإيجاب)^(١).

(١) في جميع النسخ الثلاث «الإيمان» ولكن بعد التأمل ظهر لنا أن العبارة لا تستقيم بذلك وأن فيها تصحيف فعدلناها حسب ما ظهر لنا، والله أعلم.

٣١/٧٤١ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٩١/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٤/٦ - ١٠٥؛ ١٠٦؛ والإنصاف ٦٥/١١ - ٦٦؛ والفروع ٣١٦/٦؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٤/٤، ٣٤٥؛ ومنتهى الإرادات ٥٤٧/٢.

فأما البيع فلا يحنث حتى يقبل المشتري، قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً».

ولكن نقل ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف عن صاحب الموجز وصاحب التبصرة وصاحب المستوعب أنه يحنث بالإيجاب ولو لم يحصل قبول.

وأما الهبة فيحنث بمجرد الإيجاب، قال المرادوي: «بلا نزاع أعلمه».
(ينظر ذلك في: المغني ٤٩١/١٣؛ والفروع ٣١٦/٦؛ والإنصاف ٦٥/١١ - ٦٦).

وقال الشافعية: لا يحنث في البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولهم في الهبة قولان:

الأول: لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: يحنث بمجرد الإيجاب.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢٨٧/٧ - ٢٨٨؛ والمهذب ١٣٩/٢).

٣٢/٧٤٢ - إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ،
فَأَقَامَ مَعَهُ حَنْثًا.

٣٢/٧٤٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/٢؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ١٢٧/٦؛ والمحرر ٨٠/٢؛ والفروع ٣٨٧/٦؛ والإنصاف
١٠١/١١ - ١٠٢؛ والمبدع ٣١٧/٩.
والوجه الثاني: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: المحرر ٨٠/٢؛ والفروع ٣٨٧/٦؛ والإنصاف ١٠٢/١١؛
والمبدع ٣١٧/٩).

قال المرادوي: «محل الخلاف في المسألتين (يعني هذه ومسألة قبلها) إذا لم
يكن له نية...».

(ينظر في: الإنصاف ١٠٢/١١).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

بابُ كفارةِ اليمينِ

٣٣/٧٤٣ - يجوزُ تقديمُ التكفيرِ بالصيامِ على الحنثِ.

٣٣/٧٤٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٠/٦ - ٩١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠١؛ والمحرر ١٩٨/٢؛ والفروع ٣٥١/٦؛ والإنصاف ٤٢/١١ - ٤٣؛ والمبدع ٢٧٨/٩ - ٢٧٩؛ ومنتهى الإرادات ٥٣٨/٢.

والرواية الثانية: لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث.

(تنظر في: الفروع ٣٥١/٦؛ والإنصاف ٤٣/١١؛ والمبدع ٢٧٩/٩).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يجوز ذلك، وهو قولٌ قديمٌ للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٣٠٦/٧؛ والمهذب ١٤٢/٢؛ والوجيز

٢/٢٢٥؛ وروضة الطالبين ١٧/١١؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٦).

٣٤/٧٤٤ - إذا أطمعَ في الكفارةِ خمسةَ وكسَى خمسةَ أجزاءه،
وكذا إن أطمعَ خمسةَ بُرّاً وخمسةَ شعيراً.

٣٤/٧٤٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢؛ والمغني لموفق الدين
ابن قدامة ٥٣٦/١٣ - ٥٣٨؛ وشرح الزركشي ١٥٠/٧؛ والفروع ٣٥١/٦؛
والإنصاف ٣٩/١١ - ٤٠؛ والمبدع ٢٧٧/٩؛ ومنتهى الإرادات ٥٣٨/٢؛
والإقناع للحجاوي ٢٣٧/٤ - ٢٣٨.
والقول الثاني: لا يجزئه ذلك.

(ينظر في: الفروع ٣٥١/٦؛ والإنصاف ٤٠/١١؛ والمبدع ٢٧٧/٩).
وقال الشافعية: لا يجزئه ذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٣٠٦/٧؛ وروضة الطالبين ٢١/١١).

٣٥/٧٤٥ - إِذَا حَلَفَ أَيَّمَانًا عَلَىٰ أَشْيَاءٍ وَحَنَثَ فِيهَا أَجْزَأَتَهُ كَفَارَةٌ
وَاحِدَةٌ.

٣٥/٧٤٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ٢٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤٧٤/١٣؛ وشرح الزركشي
٩٧/٧ - ٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٢/٦ - ٩٣؛
والمحرر ١٩٩/٢؛ والفروع ٣٥١/٦ - ٣٥٢؛ والإنصاف ٤٤/١١ - ٤٥؛
والمبدع ٢٧٩/٩ - ٢٨٠؛ والإقناع للحجاوي ٣٣٨/٤ - ٣٣٩.

قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي،
وذكر أبو بكر أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره».
والرواية الثانية: لكل يمين كفارة.

(تنظر في: الهداية ١١٩/٢؛ والفروع ٣٥٢/٦؛ والإنصاف ٤٥/١١؛
والمبدع ٢٧٩/٩).

قال المرداوي: ومحل الخلاف إذا لم يكفر، أما إن كفر بحتته في أحدها ثم
حنث في غيرها فعليه كفارة ثانية بلا ريب».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٥/١١؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٥/٢.

والظاهر من كلام الشافعية أن لكل يمين كفارة.

(ينظر في: المذهب ١٤٢/٢).

٣٦/٧٤٦ - لا يجوزُ دفعُ الكفارةِ إلى صبيٍّ لم يطعمَ الطعامَ.

٣٦/٧٤٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢، ١٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٠٨/١٣؛ وشرح الزركشي ١٢٨/٧ - ١٢٩؛ والمحرم ٩٣/٢؛ والإنصاف ٢٢٩/٩؛ والإقناع للحجاوي ٩٣/٤؛ ومنتهى الإيرادات ٣٣١/٢.

والرواية الثانية: يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل، أو لا.

(تنظر في: الهداية ٥٢/٢؛ وشرح الزركشي ١٢٨/٧ - ١٢٩؛
والإنصاف ٢٢٩/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٢٩/٩؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٧٤/٢ - ١٧٥.

ولم نعر على ذكرٍ لاشتراط ذلك فيما بين أيدينا من كتب الشافعية، وقد ذكر
موفق الدين ابن قدامة أن مذهب الشافعي جواز دفع الكفارة إلى الصغير الذي
لم يطعم الطعام.

(ينظر: المغني ٥٠٨/١٣).

٣٧/٧٤٧ - إذا حَلَفَ العبدُ بغيرِ إِذْنِ (سَيِّدِهِ)^(١) وحنثَ بغيرِ إِذْنِهِ
لم يكنْ للسيدِ منعهُ من التَّكْفِيرِ بالصومِ.

.....
(١) في «ب» «السيد».

٣٧/٧٤٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ٢٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٣١/١٣ - ٥٣٢؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٤/٦؛ والمحزر ١٩٩/٢؛ والإنصاف
٤٦/١١؛ والمبدع ٢٨١/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٣٩/٤.
وقال بعض الأصحاب: إن حلف بإذن سيده ليس له منعه، وإلا كان له منعه.
(ينظر في: الإنصاف ٤٦/١١).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: للسيد منع العبد من التكفير بالصوم في هذه الحالة، وهو الصحيح
عندهم.

والثاني: ليس له منعه، فللعبد أن يكفر بالصوم بغير إذن سيده.

(ينظر في: حلية العلماء ٣١٠/٧؛ والمهذب ١٤٣/٢؛ والوجيز
٢٢٥/٢؛ ومغني المحتاج ٣٢٩/٤).

٣٨/٧٤٨ - من بعضه حرّاً لا يجزئه التكفير بالصيام إذا قدرَ على

المال.

٣٨/٧٤٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٣٣/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٤/٦؛ والمحرر ١٩٩/٢؛ والفروع ٣٥٢/٦؛ والإنصاف ٤٩/١١؛ والمبدع ٢٨١/٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٣٩/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٣٩/٢.
وقال بعض الأصحاب: لا يُكفّر بالمال.

(ينظر في: الفروع ٣٥٢/٦؛ والإنصاف ٤٩/١١؛ والمبدع ٢٨١/٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يكفّر بالعتق، بل يكفر بالإطعام والكسوة، وهو المذهب عندهم.
والثاني: لا يكفر إلا بالصوم، وهو اختيار المزني.

(ينظران في: حلية العلماء ٣١١/٧؛ والمهذب ١٤٣/٢؛ والوجيز

٢٢٦/٢؛ ومغني المحتاج ٣٢٩/٤).

بَابُ النَّذْرِ

٣٩/٧٤٩ - ولو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَصْفِ مَالِهِ، أو ثَلَاثِهِ لم يَتَعَلَّقُ النَّذْرُ
إِلَّا بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.
٤٠/٧٥٠ - إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَجْزَاءَهُ ثَلَاثَةً.

٣٩/٧٤٩ - ينظر في هذه المسألة: شرح الزركشي ٢٠٩/٧؛ والإِنصاف ١٢٨/١١؛
والفروع ٣٩٨/٦؛ والمبدع ٣٣١/٩.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٤٠/٧٥٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٠/٢؛ وشرح الزركشي
٢٠٥/٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣٩/٦ - ١٤٠؛ والمحرر ١٩٩/٢؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١٣٩/٦ - ١٤٠؛ والمبدع ٣٣٠/٩ - ٣٣١؛ ومنتهى الإرادات
٥٦٣/٢.

والرواية الثانية: تلزمه الصدقة بجميع ماله.

(تنظر في: الفروع ٢٩٨/٦؛ والإِنصاف ١٢٧/١١؛ والمبدع

٣٣١/٩).

وقال الشافعية: يلزمه الصدقة بجميع ماله.

(تنظر في: المبدع ٢٥٠/١؛ وحلية العلماء ٣٨٩/٣).

٤١/٧٥١ - ينعقدُ (نذرُ المعصية)^(١) ويجبُ فيه كفارةٌ يمين .

(١) ما بين القوسين بياض في جميع النسخ الثلاث، وقد أضفناه حسب اجتهادنا إتماماً للفائدة، لأنه بهذه الإضافة يتناسب مع منهج المؤلف حيث إن المسألة بها تُعد مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي حسب المعتمد في مذهبيهما كما تقدم، والله أعلم.

٤١/٧٥١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٦٢٤ - ٦٢٥؛ وشرح الزركشي ٧/١٩٨ - ٢٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٣٧ - ١٣٩؛ والمحرر ٢/٢٠٠؛ والفروع ٦/٤٠٢؛ والإنصاف ١١/١٢٢؛ والمبدع ٩/٣٢٨؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٦٢ - ٥٦٣.

والرواية الثانية: لا ينعقد نذر المعصية، ولا تجب به كفارة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٧/١٩٨ - ١٩٩؛ والإنصاف ١١/١٢٧؛ والمبدع ٩/٣٣١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١١/١٢٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٧٧ - ٢٧٨.

وقال الشافعية: لا ينعقد نذر المعصية، ولا تجب به كفارة، وهو المذهب عندهم، وبه قطع جمهورهم.

وحكى الربيع: أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها لزمها كفارة يمين.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٣/٣٨٦؛ والمهذب ١/٢٤٩؛ وروضة الطالبين ٣/٣٠٠؛ ومغني المحتاج ٤/٣٥٦ - ٣٥٧).

٤٢/٧٥٢ - إذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة.

٤٢/٧٥٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣٨/٦؛ والمحزر ٢٠٠/٢؛ والفروع ٤٠٢/٦ - ٤٠٣؛ والإنصاف ١٢٥/١١؛ والمبدع ٢٢٨/٩ - ٣٢٩؛ والإقناع للحجاوي ٣٥٨/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٦٣/٢.

والرواية الثانية: لا يلزمه شاة، بل عليه كفارة يمين، قال المرادوي: «وهو المذهب».

والرواية الثالثة: إن قال: «إن فعلتُه فعليّ كذا» أو نحوه وقصد اليمين فيمين، وإلّا فنذر معصية، فيذبح في الذبح شاة.

(ينظران في: الهداية ١٢٠/٢؛ والفروع ٤٠٣/٦؛ والإنصاف ١٢٥/١١؛ والمبدع ٣٢٩/٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة.
(ينظر في: الاختيارات ص ٣٣١).

وعند الشافعية يعد ذلك من نذر المعصية فيجري فيه القولان في المسألة السابقة، وهما:

الأول: لا ينعقد نذره في هذه الحالة، فلا يلزمه شيء، وهو المذهب عندهم، وبه قطع جمهورهم.

والثاني: ينعقد، وتجب به كفارة يمين.

(ينظران في: حلية العلماء ٣٨٧/٣؛ وروضة الطالبين ٣٠٠/٣).

٤٣/٧٥٣ - ينعقد نذرُ المباح، ويُخَيَّرُ بينَ فعلِهِ والكفارة.

٤٣/٧٥٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٠/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٠؛ وشرح الزركشي ٢٠٢/٧ - ٢٠٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣٧/٦، ١٣٩؛ والمحزر ١٩٩/٢ - ٢٠٠؛ والإنصاف ١٢١/١١؛ والمبدع ٣٢٧/٩؛ والإقناع للحجاري ٣٥٧/٤.

والرواية الثانية: لا تجب بالنذر المباح كفارة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٢٠٢/٧؛ والمحزر ٢٠٠/٢؛ والإنصاف ١٢١/١١؛ والمبدع ٣٢٧/٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١٢١/١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٨/٢ - ٢٧٩.

وقال الشافعية: لا ينعقد النذر المباح، ولهم في كونه يميناً توجب الكفارة عند المخالفة قولان كنذر المعصية، وهما:

الأول: لا يلزمه شيء، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يلزمه كفارة يمين.

(ينظر ذلك في: روضة الطالبين ٣٠٣/٣؛ ومغني المحتاج ٣٥٧/٤).

٤٤/٧٥٤ - إذا نذرَ الحجَّ في عامٍ بعينه فحُصِرَ عن الحجِّ فيه
قضاءه في عامٍ آخر.

٤٤/٧٥٤ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٦٥٤ - ٦٥٥؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا قضاء عليه في هذه الحالة وهو المنصوص والمشهور عندهم.

والثاني: أنه يجب عليه القضاء، خرَّجه ابن سريج، وبه قال المزني.

هذا إذا كان الإحصار لعدو بعد الإحرام.

أما إن كان لمرض، أو عدم وجود رفقة، أو كان الطريق مخوفاً فإنه لا يلزم
القضاء.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٢٥٣؛ والوجيز ٢/٢٣٥؛ وروضة

الطالبين ٣/٣٢١؛ ومغني المحتاج ٢/٣٦٥..)

٤٥/٧٥٥ - أو نذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ.

٤٥/٧٥٥ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٦٤٩ - ٦٥٠؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٤٥؛ والمحرر ٢/٢٠٠؛
والفروع ٦/٤٠٩؛ والإنصاف ١١/١٤٣؛ والمبدع ٩/٣٣٩؛ والإقناع
للحجاوي ٤/٣٦١؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٦٥.

والرواية الثانية: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية.

(تنظر في: الفروع ٦/٤٠٩؛ والمحرر ٢/٢٠٠؛ والإنصاف
١١/١٤٣؛ والمبدع ٩/٣٣٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ١١/١٤٣؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٨٢.

وقال الشافعية: لا يلزمه التتابع في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١/٢٥٢؛ وروضة الطالبين ٣/٣١٠).

٤٦/٧٥٦ - أو نَذَرَ أن يطوفَ على أربعٍ لَزِمَهُ طوافان،
واللَّهُ أعلم.

٤٦/٧٥٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢١/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦٥٨/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٤/٦؛ والمحرر ٢٠١/٢؛ والفروع ٤١٤/٦؛ والإنصاف ١٥٠/١١ - ١٥١؛ والمبدع ٣٤٤/٩ - ٣٤٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٦٣/٤؛ ومنتهى الإيرادات ٥٦٩/٢.

والرواية الثانية: يجزئه طواف واحد على رجله.

(تنظر في: الفروع ٤١٤/٦؛ والإنصاف ١٥٠/١١؛ والمبدع ٣٤٤/٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى، وهو أنه يلزمه طوافان.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٣١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٥٠/١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٩/٢ - ٢٨٠. ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

ومن كتابِ الأُضْيَةِ، والشهادِ

١/٧٥٧ - ولاية القضاء فرض كفاية.

١/٧٥٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢١/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٦؛ وشرح الزركشي ٢٣٤/٧ - ٢٣٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٥/٦؛ والمحرر ٢/٢٠٢؛ والفروع ٤١٧/٦؛ والإنصاف ١١/١٥٤؛ والمبدع ٣/١٠ - ٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٦٣.

والرواية الثانية: أنها سنة.

(تنظر في: الفروع ٤١٧/٦؛ والمحرر ٢/٢٠٢؛ والإنصاف

١١/١٥٤؛ والمبدع ١٠/٤).

وقد ذكر أن الرواية الثانية، وهي القول بأن ولاية القضاء سنة من المفردات المرادوي في الإنصاف ١١/١٥٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٨٤.

وقال الشافعية: فرض كفاية، بل نقل النووي في الروضة الإجماع على ذلك، حيث قال: «القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع».

(ينظر في: المهذب ٢/٢٩٠؛ والوجيز ٢/٢٣٧؛ وروضة الطالبين

١١/٩٢؛ ومغني المحتاج ٤/٢٧٢).

وبناء على ما سبق يظهر أن هذه المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٢/٧٥٨ - لا يتعينُ على أحدِ الدخولُ في القضاءِ .

٢/٧٥٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢١/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٤، ٨ - ٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٦/٦ - ١٥٧؛ والمحرر ٢/٢٠٢؛ والفروع ٦/٤١٧؛ والإنصاف ١١/١٥٦؛ والمبدع ٩/٥ - ٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٧١ .

والظاهر حسب المسألة السابقة - أن مقصود المؤلف رحمه الله - بعدم تعيين الدخول في القضاء في حال ما إذا تعدد من يصلح للقضاء، فأما إذا لم يوجد غير واحد فإنه يتعين عليه الدخول فيه على المذهب .

والرواية الثانية: لا يتعين، ولا يجب .

(ينظر ذلك في: الإنصاف ١١/١٥٥؛ والمبدع ١٠/٥) .

وقال الشافعية: يتعين على من يصلح له، ولو هناك غيره .

(ينظر في: الوجيز ٢/٢٣٧؛ والمهذب ٢/٢٩٠؛ وروضة الطالبين

١١/٩٢ .

٣/٧٥٩ - لا يُكرهُ القضاءُ في (المسجد)^(١).

(١) ما بين القوسين بياض في «أ» و«ج».

٣/٧٥٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٥/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦٧/٦؛ والمحرر ٢٠٤/٢؛ والفروع ٤٤٣/٦؛ والإنصاف ٢٠٣/١١؛ والمبدع ٣٢/١٠ - ٣٣؛ ومنتهى الإرادات ٥٧٩/٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكره القضاء في المسجد، وهو الصحيح والمشهور عندهم.
والثاني: لا يكره ذلك.

(ينظران في: الوجيز ٢٤٠/٢؛ والمهذب ٢٩٤/٢؛ وروضة الطالبين ١٣٨/١١؛ ومغني المحتاج ٣٩٠/٤).

٤/٧٦٠ - يكفي في التزكية أن يقول: هو عدلٌ رضى،
ولا يشترط أن يقول: عليّ وليّ.

٤/٧٦٠ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/٢؛ والشرح الكبير
لشمس الدين ابن قدامة ١٩٧/٦؛ والمحزر ٢٠٧/٢؛ والفروع ٤٧١/٦؛
والإنصاف ٢٨٩/١١ - ٢٩٠؛ والمبدع ٨٤/١٠ - ٨٥؛ ومنتهى الإرادات
٥٩٧/٢؛ والإقناع للحجاوي ٤٠١/٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يشترط في التزكية أن يقول المزكي: هو عدلٌ ليّ وعليّ.
والثاني: لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يقول: هو عدل، وهو الأصح
عندهم.

(ينظران في: المهذب ٢٩٧/٢؛ وحلية العلماء ١٣٠/٩؛ ومغني
المحتاج ٤٠٤/٤).

٥/٧٦١ - إذا لم يذكر القاضي حكمه فشهدَ عنده شاهدان قُبِلَتْ
(شهادتُهُمَا)^(١).

(١) في «أ» شاهديهما والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و«ج».

٥/٧٦١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٠/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٥٧/١ - ٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٢٠٤/٦؛ والمحزر ٢١١/٢؛ والفروع ٤٨٧/٦؛ والإنصاف ٣٠٦/١١؛
والمبدع ٩٥/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٠٤/٤.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم ابن عقيل - : لا يقبلهما.

قال المرداوي: «مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن
تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه».

(ينظر ذلك في: الفروع ٤٨٧/٦؛ والإنصاف ٣٠٦/١١؛ والمبدع
٩٥/١٠).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد
ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه لا تقبل شهادتهما
في هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر في: المغني ٥٨/١٤).

٦/٧٦٢ - العدلُ الرضى إذا قُضي له بحقٍ على غائبٍ أو مجنونٍ
لم يحتج إلى (إحلافه)^(١).

(١) في «أ» و«ج» «خلافه»، وفي «ب» «اخلافه» والظاهر أن في الجميع تصحيف
وأن الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

٦/٧٦٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ٢١٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩٥/١٤؛ والشرح الكبير لشمس
الدين ابن قدامة ٢٠١/٦؛ والمحزر ٢١٠/٢؛ والإنصاف ٢٩٩/١١ -
٣٠٠؛ والمبدع ٩٠/١٠ - ٩١؛ ومنتهى الإرادات ٦٠٦/٢.

والرواية الثانية: يستحلفه القاضي على بقاء حقه.

(تنظر في: الهداية ١٢٩/٢؛ والمحزر ٢١٠/٢؛ والإنصاف
٣٠٠/١١؛ والمبدع ٩٠/١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٩٩/١١؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٨٥/٢ - ٢٨٦.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب الإحلاف، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يستحب الإحلاف.

(ينظران في: الوجيز ٢٤٣/٢؛ والمهذب ٣٠٤/٢؛ وروضة الطالبين

١٧٦/١١؛ ومغني المحتاج ٤٠٧/٤).

٧/٧٦٣ - إذا قال القاضي بعدَ عزله: كنتُ حكمتُ على فلانٍ
في ولايتي بكذا، قُبِلَ قوله.

٧/٧٦٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٠/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٨٥/١٤ - ٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
١٧٨/٦؛ والمحرر ٢/٢١١؛ والإنصاف ١١/٢٣١ - ٢٣٢؛ والمبدع
١٠/٥٢ - ٥٣.

وذكر أبو الخطاب احتمال بعدم القبول.

(ينظر في: الهداية ١٣٠/٢؛ والإنصاف ١١/٢٣٢؛ والمبدع
١٠/٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/٢٣٢؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٨٥.
وقال الشافعية: لا يقبل قوله إلاً بيينة.

(ينظر في: المهذب ٢/٣٠٦؛ وروضة الطالبين ١١/١٢٨).

بابُ الشَّهادات

٧٦٤/٨ - ما لا يَطَّلَعُ عليه غالباً إلاَّ النساءُ كالحيضِ، والولادةِ،
والبَكَارَةِ، والثيوبَةِ تُقبَلُ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ.

٧٦٤/٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ١٣٤/١٤ - ١٣٥؛ وشرح الزركشي ٣١٤/٧ - ٣١٥؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٩٠/٦؛ والمحزر ٣٢٧/٢ - ٣٢٨؛
والفروع ٥٩٣/٦؛ والإنصاف ٨٥/١٢ - ٨٦؛ والمبدع ٢٦٠/١٠ - ٢٦١؛
والإفئاع للحجاوي ٤٤٩/٤.

الرواية الثانية: لا يقبل فيها أقل من امرأتين.
والرواية الثالثة: التوقف.

وقال بعض الأصحاب: لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣١٥/٧؛ والمحزر ٣٢٨/٢؛ والفروع
٥٩٣/٦؛ والإنصاف ٨٦/١٢؛ والمبدع ٢٦١/١٠).

وقد ذكر أن قبول شهادة المرأة منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات
المرداوي في الإنصاف ٨٦/١٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له
«منح الشفا الشافيات» ٢٩٦/٢ - ٢٩٨.

وقال الشافعية: لا يقبل في ذلك شهادة أقل من أربع نسوة.

(ينظر في: المهذب ٣٣٥/٢؛ والوجيز ٢٥٢/٢؛ وحلية العلماء
٢٧٨/٨ - ٢٧٩؛ وروضة الطالبين ٢٥٣/١١ - ٢٥٤؛ ومغني المحتاج
٤٤٢/٤).

٩/٥٦٥ - لا تتمُّ توبةُ القاذِفِ إلَّا أن يُكذِبَ نفسَهُ.

٩/٥٦٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٩١/١٤ - ١٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧٣/٦؛ وشرح الزركشي ٣٥٦/٧ - ٣٥٧؛ والمحزر ٢٥٣/٢؛ والفروع ٥٦٩/٦؛ والإنصاف ٥٩/١٢ - ٦٠؛ والمبدع ٢٣٥/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٤٠/٤.

وقال بعض الأصحاب: إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: «ندمتُ على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».

واختار ابن قدامة: أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله.

(ينظر ذلك في: المغني ١٩١/١٤؛ والإنصاف ٥٩/١٢؛ والمبدع ٢٣٥/١٠).

وقال الإمام الشافعي: التوبة من القذف إكذاب نفسه، واختلف أصحابه في صفة ذلك على قولين:

الأول: توبته أن يقول: كذبتُ فيما قلتُ، ولا أعود إلى مثله.

والثاني: توبته أن يقول: قذفي كان باطلاً، ولا يقول: إني كنت كاذباً.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢٦٥/٨ - ٢٦٦؛ والمهذب ٣٣٢/٢؛ وروضة الطالبين ٢٤٨/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٩/٤).

٧٦٦/١٠ - تُقبَلُ شهادةُ الصبيانِ في الجراحِ إذا جاءوا مجتمعين
قبلَ أن يتفرقوا عن (الحالِ)^(١) التي تجارَحوا عليها.

(١) في جميع النسخ الثلاث «المحال» وما أثبتناه هو المثبت في جميع ما اطلعنا عليه
من كتب الحنابلة.

٩/٧٦٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/٢؛ وشرح الزركشي
٣٢٧/٧ - ٣٢٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤٦/١٤ - ١٤٧؛
والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٦/٦؛ والمحزر ٢٨٣/٢ - ٢٨٤؛
والفروع ٥٧٩/٦ - ٥٨٠؛ والإنصاف ٣٧/١١؛ والمبدع ٢١٣/١٠ - ٢١٤؛
والإقناع للحجاوي ٤٣٩/٤.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، وليست المذهب.
والرواية الثانية: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، قال المرداوي: «هذا المذهب
مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

والرواية الثالثة: تقبل شهادتهم في الجراح والقتل.
والرواية الرابعة: تقبل ممن هو في حال العدل، فتصح من مميز.
وقال بعض الأصحاب: تقبل شهادتهم على مثلهم.
(ينظر ذلك كله في: الهداية ١٤٩/٢؛ والفروع ٥٧٩/٦ - ٥٨٠؛
والإنصاف ٣٧/١١؛ والمبدع ٢١٣/١٠ - ٢١٤).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب عند الحنابلة يكون المؤلف قد خالف
منهجه، حيث ذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.
وقال الشافعية: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٤٧/٨؛ والمهذب ٣٢٥/٢؛ والوجيز
٢٤٩/٢؛ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١؛ ومغني المحتاج ٤٢٧/٤).

١١/٧٦٧ - تجوزُ شهادةُ أهلِ الذمّةِ في الوصيةِ في السفرِ إذا
لم يوجدْ غيرهم وحَضَرَ (الموصي) ^(١) الموتُ.

(١) في «ب» و «ج» «الوصي» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه كما في «أ» وفي سائر
كتب الحنابلة، والله أعلم.

١١/٧٦٧ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/٢؛ والمذهب الأحمد
ص ٢٢٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٧٠/١٤ - ١٧٢؛ وشرح
الزركشي ٣٣٨/٧ - ٣٤٢؛ والمحرر ٢٧٢/٢؛ والفروع ٥٧٨/٦؛
والإنصاف ٣٩/١٢ - ٤٠؛ والمبدع ٢١٥/١٠ - ٢١٧؛ والإفتاح للحجاوي
٤٣٦/٤.

والرواية الثانية: لا تقبل شهادة أهل الذمة ولو في الوصية في هذه الحالة.

(تنظر في: الفروع ٥٧٨/٦؛ والإنصاف ٤٠/١٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٠/١٢؛ وصاحب
النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.
وقال الشافعية: لا تقبل شهادة الكافر مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٤٨/٨؛ والمهذب ٣٢٥/٢؛ والوجيز
٢٤٩/٢؛ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤).

١٢/٧٦٨ - يثبتُ العتقُ بشاهدٍ ويمينٍ .

١٢/٧٦٨ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥١/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢٨/١٤ - ١٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٨٦/٦؛ والمحرر والنكت والفوائد السنية على مشكله معه ٣١٧/٢ - ٣٢٢؛ والفروع ٥٩٠/٦؛ والإنصاف ٧٩/١٢ - ٨١؛ والمبدع ٢٥٥/١٠، ٢٥٦؛ والإقناع للحجاوي ٤٤٥/٤ .

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه .
والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان، قال المرادوي: «وهو الصحيح من المذهب» .

(تنظر في: الهداية ١٥١/٢؛ والفروع ٥٩٠/٦؛ والإنصاف ٧٩/١٢، والمبدع ٢٥٥/١٠) .

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٨٠/١٢ .

وبناء على ما ذكر المرادوي من الصحيح عند الحنابلة يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم .
وقال الشافعية: لا يثبت العتق إلا بشهادة رجلين .

(ينظر في: المهذب ٣٣٤/٢؛ والوجيز ٢٥٢/٢؛ وحلية العلماء ٢٧٦/٨؛ وروضة الطالبين ٢٥٣/١١؛ ومغني المحتاج ٤٤٢/٤) .

المال كله. ١٣/٧٦٩ - إذا حُكِمَ في المالِ بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رجَعَ غَرَمَ

١٣/٧٦٩ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٥٥/١٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٢/٦ - ٣٠٣؛ والمحرر ٣٥١/٢؛ والفروع ٦٠٠/٦ - ٦٠١؛ والإنصاف ١٠٣/١٢؛ والمبدع ٢٧٧/١٠؛ ومنتهى الإرادات ٦٧٧/٢.
وخرَجَ أبو الخطاب: أنه يلزمه النصف فقط.

(ينظر في: الهداية ١٥٣/٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠٣/١٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠٠/٢.
ولم نعثِرَ على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه لا يلزمه إلا النصف.

(ينظر في: المغني ٢٥٥/١٤).

١٤/٧٧٠ - إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لَيْسَ لِي بَيْنَهُ، ثُمَّ أَقَامَهَا
لَمْ تُسْمَعِ.

١٤/٧٧٠ - يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ١٢٨/٢؛ وَالْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ
ص ٢١٨؛ وَالْمَقْنَعُ لِمَوْفِقِ الدِّينِ ابْنِ قِدَامَةَ ص ٣٣٠؛ وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ
٣٩٤/٧؛ وَالْمَحْرَرُ ٢/٢٠٩؛ وَالْفُرُوعُ ٦/٤٨١؛ وَالْإِنْصَافُ ١١/٢٦١؛
وَالْمَبْدَعُ ١٠/٦٦؛ وَالْإِقْنَاعُ لِلْحَجَاوِيِّ ٤/٣٩٤).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

(يَنْظُرُ فِي: شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ ٧/٣٩٤؛ وَالْمَحْرَرُ ٢/٢٠٩؛ وَالْفُرُوعُ
٦/٤٨١؛ وَالْإِنْصَافُ ١١/٢٦١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ الْمُرَادَاوِيَّةِ فِي الْإِنْصَافِ ١١/٢٦١؛ وَصَاحِبُ
النِّظْمِ، وَالْبَهْوتِيُّ فِي شَرْحِهِ لَهُ «مَنْحُ الشِّفَا الشَّافِيَّاتِ» ٢/٢٩٨.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

الأول: أَنَّ الْبَيِّنَةَ تَسْمَعُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ.

والثاني: أَنَّهَا لَا تَسْمَعُ بِكُلِّ حَالٍ.

والثالث: أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي اسْتَوْثِقَ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ تَسْمَعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ
الْمُسْتَوْثِقُ بِالْبَيِّنَةِ سَمِعَتْ.

(تَنْظُرُ فِي: الْمَهْذَبُ ٢/٣٠٣؛ وَحَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٨/١٣٩).

١٥/٧٧١ - لا تُقبلُ شهادةُ أحدِ الزوجين لصاحبه.

١٥/٧٧١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٨٣/١٤ - ١٨٤؛ وشرح الزركشي ٣٥٠/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧٨/٦؛ والمحزر ٣٠٤/٢؛ والفروع ٥٨٥/٦؛ والإنصاف ٦٨/١٢؛ والمبدع ٢٤٤/١٠؛ والإقناع للحجاري ٤٤٢/٤.

والرواية الثانية: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

(تنظر في: الهداية ١٥٠/٢؛ والمحزر ٤٠٣/٢؛ والفروع ٥٨٥/٦؛ والإنصاف ٦٨/١٢؛ والمبدع ٢٤٤/١٠).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

والثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته دون عكسه.

(تنظر في: حلية العلماء ٢٦١/٨؛ والمهذب ٣٣١/٢؛ والوجيز ٢٥٠/٢ - ٢٥١؛ وروضة الطالبين ٢٣٧/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٤/٤).

١٦/٧٧٢ - لا يجوزُ لشاهدِ الفرع أن يشهدَ إلا أن يسترعيهُ
شاهدُ الأصل، فيقولُ: أشهد على شهادتي أني أشهدُ بكذا.

١٦/٧٧٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٢/٢ - ١٥٣؛ والمذهب
الأحمد ص ٢٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٢/٤؛ وشرح
الزركشي ٣٦٣/٧ - ٣٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة
٢٩٣/٦ - ٢٩٤؛ والمحزر ٣٣٧/٢ - ٣٣٨؛ والفروع ٥٩٦/٦؛ والإنصاف
٩٠/١٢ - ٩٢؛ والمبدع ٢٦٥/١٠.

والرواية الثانية: يجوز أن يشهد شاهد الفرع سواء استرعه شاهد الأصل، أم
لا، ذكرها ابن عقيل وغيره.

(تنظر في: الفروع ٥٩٦/٦؛ والإنصاف ٩٠/١٢؛ والمبدع
٢٦٥/١٠).

وقال الشافعية: لا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه:
الأول: أن يسمع رجلاً يقول: أشهدُ أن لفلانٍ على فلان كذا، مضافاً إلى
سبب يوجب المال.

والثاني: أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجلٍ بحق.

والثالث: أن يسترعيه رجل بأن يقول: أشهد أن لفلانٍ على فلانٍ كذا،
فاشهدوا على شهادتي.

وذكر بعضهم وجهاً رابعاً، وهو أن يسمع رجلاً يُشهدُ شاهداً آخر على
شهادته، فيجوز له أن يشهد على شهادته.

(تنظر في: حلية العلماء ٣٠٢/٨ - ٣٠٣؛ والمهذب ٣٣٩/٢؛
والوجيز ٢٥٧/٢؛ وروضة الطالبين ٢٨٩/١١ - ٢٩١).

١٧/٧٧٣ - لا تُقبلُ شهادةُ رجلين على شهادة رجل وامرأتين .

١٧/٧٧٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٠٥/١٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٩٦/٦؛ والمحرر ٣٤١/٢ - ٣٤٢؛ والفروع ٥٩٧/٦؛ والإنصاف ٩٥/١٢، والمبدع ٢٦٨/١٠ - ٢٦٩؛ والإقناع للحجاوي ٤٤٩/٤.

وما ذكره المؤلف هنا رواية عن الإمام أحمد رواها عنه حرب، وقال بها القاضي، لكن قال أبو الخطاب عنها: «وهذه الرواية إن صحت عن حرب فهي سهو منه».

والرواية الثانية: تقبل، قال المرداوي: «وهو الصحيح».

(ينظر ذلك في: الهداية ١٥٣/٢؛ والفروع ٥٩٧/٦؛ والإنصاف ٩٥/١٢؛ والمبدع ٢٦٨/١٠).

وقد ذكر أن عدم دخول النساء في شهادة الأصل من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩٥/١٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠١/٢ - ٣٠٢.

وبناء على ما ذكر المرداوي من الصحيح في المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين.

والثاني: لا يقبل في ذلك إلا ستة، يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم.

(ينظران في: المذهب ٣٣٨/٢؛ وحلية العلماء ٢٩٩/٨).

١٨/٧٧٤ - يكفي أن يشهد على كل شاهد أصل شاهدا فرع.

١٨/٧٧٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٣٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٣/٤؛ وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ - ٣٦٥؛ والمحرر ٣٤٠/٢ - ٣٤١؛ والفروع ٥٩٧/٦؛ والإنصاف ٩٣/١٢ - ٩٤؛ والمبدع ٢٦٧/١٠ - ٢٦٨؛ الإقناع للحجاوي ٤٤٨/٤ - ٤٤٩.

والظاهر من إطلاق كلام المؤلف أن ذلك يكفي ولو شهد الشاهدان عليهما جميعاً.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم أبو عبد الله بن بطة - : لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع، وحكاه بعضهم رواية.

والمذهب المنصوص أنه يكفي شاهدان عليهما جميعاً سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد شاهد من شهود الفرع.

وفي رواية أخرى: يكفي شهادة رجل على اثنين.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥٩٧/٦؛ والإنصاف ٩٣/١٢ - ٩٤؛ والمبدع ٢٦٧/١٠ - ٢٦٨).

وقد ذكر أن ثبوت شهادة شاهد على شاهد من المفردات المرادوي في الإنصاف ٩٣/١٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠٠/٢ - ٣٠١.

وقال الشافعية: لا بد من العدد في الشهادة على الشهادة، فإن شهد على أحد الشاهدين شاهد وشهد على شهادة الآخر شاهد آخر لم تثبت الشهادة بذلك.

وأما إذا شهد اثنان على شهادة أحدهما، ثم شهدا على شهادة الآخر فلهم قولان:

الأول: أن شهادتها تثبت بذلك .

والثاني: لا تثبت بذلك، وهو اختيار المزني .

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٨/٢٩٨ - ٢٩٩؛ والمهذب ٢/٢٣٨؛

وروضة الطالبين ١١/٢٩٣).

١٩/٧٧٥ - إذا تداعيا (شيئاً)^(١) في يدٍ غيرِهِمَا فقال: هي لأحِدِهِمَا لا أعرفُ عَيْتَهُ، أقرَعَ بينهما.

٢٠/٧٧٦ - إذا ادَّعى اثنانِ زوجِيَّةَ امرأةٍ فأقرَّت لأحِدِهِمَا لم يُقبَلْ إقرارُهَا.

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب» و «ج».

١٩/٧٧٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٩٥/١٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٢/٦؛ والمحرر ٢١٨/٢؛ والفروع ٥١٩/٦؛ والإنصاف ٣٩٣/١١ - ٣٩٤؛ والمبدع ١٦٦/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٢٥/٤؛ ومنتهى الإيرادات ٦٣٦/٢.

وقد ذكر أنها من المفردات المرادوي في الإنصاف ٣٩٣/١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٨٦/٢. ولم نعث على قولٍ للشافعية فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٠/٧٧٦ - ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٠٢/١٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٧/٦؛ والمحرر ٣٩٥/٢؛ والمبدع ١٧٢/١٠. ولم نعث على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢١/٧٧٧ – لا يملك المدعى عليه ردّ اليمين على المدعى.

٢١/٧٧٧ – ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٨/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥١٤/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨٤/٦؛ والمحرر ٢٠٨/٢؛ والفروع ٤٧٦/٦ – ٤٧٧؛ والإنصاف ٢٥٤/١١ – ٢٥٥؛ والمبدع ٦٤/١٠ – ٦٥؛ والإقناع للحجاوي ٣٩٥/٤.

وما ذكر المؤلف هو المذهب وهو أن المدعى عليه يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي.

والرواية الثانية: ترد اليمين على المدعى عليه.

(تنظر في: الهداية ١٢٨/٢؛ والفروع ٤٧٧/٦؛ والإنصاف ٢٥٥/١١؛ والمبدع ٦٥/١٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرد مع علم مدع وحده بالمدعى به، وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي فلا ترد كدعوى الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر، وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فتتوجه الروايتان السابقتان والرد أرجح.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٤٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وقيل: قولان:

الأول: أن اليمين ترد على المدعي إذا نكل المدعى عليه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنها لا ترد.

(ينظران في: حلية العلماء ١٣٧/٨؛ والمهذب ٣٠٤/٢؛ وروضة

الطالبين ٤٣/١٢، ٤٧).

٧٧٨/٢٢ - لا تُستحلفُ المرأةُ في دعوى النكاح.

٧٧٩/٢٣ - لا يُستحلفُ في دعوى النسبِ، والرقِ، والولاءِ.

٧٧٨/٢٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٦/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥١٣/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٨/٦؛ والمحرر ٢٢٦/٢ - ٢٢٧؛ والفروع ٥٢٩/٦؛ والإنصاف ١١٠/١٢ - ١١٢؛ والمبدع ٢٨٣/١٠؛ والإقناع وللحجاوي ٤٥٣/٤.

وقال الشافعية: تستحلف المرأة في دعوى النكاح.

(ينظر في: الوجيز ٢٦٥/٢؛ ومغني المحتاج ٤٧٢/٤).

٧٧٩/٢٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٦/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥١٣/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٨/٦؛ والمحرر ٢٢٦/٢ - ٢٢٧؛ والفروع ٥٢٩/٦؛ والإنصاف ١١٠/١٢ - ١١١؛ والمبدع ٢٨٣/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٥٣/٤.

وقال الشافعية: يستحلف في ذلك.

(ينظر في: الوجيز ٢٦٥/٢؛ ومغني المحتاج ٤٧٢/٤).

٧٨٠/٢٤ - لا تغلظ اليمين بزمان ولا مكان.

٧٨٠/٢٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٦/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥١٥/٤ - ٥١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٢/٦؛ والمحزر ٢٢٠/٢؛ والفروع ٥٣٢/٦؛ والإنصاف ١٢٠/١٢ - ١٢١؛ والمبدع ٢٨٩/١٠ - ٢٩١؛ ومتهئى الإرادات ٦٨١/٢ - ٦٨٢.

والظاهر أن قصد المؤلف عدم استحباب التغليظ لا عدم جوازه، فالمذهب عند الحنابلة جوازه للحاكم إذا رأى ذلك، والله أعلم. والرواية الثانية: لا يجوز التغليظ.

والرواية الثالثة: يستحب التغليظ مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: يستحب تغليظها باللفظ فقط.

وقال بعضهم: يكره تغليظها.

وقال بعضهم: تغلظ في حق أهل الذمة خاصة، وهو ظاهر كلام الخرقى.

(تنظر في: الفروع ٥٣٢/٦؛ والإنصاف ١٢٠/١٢ - ١٢١؛ والمبدع

٢٨٩/١٠ - ٢٩١).

وللشافعية في التغليظ بالمكان قولان:

الأول: يجب التغليظ به.

والثاني: يستحب.

ولهم في التغليظ بالزمان طريقتان:

الأول: فيه قولان، كالتغليظ بالمكان، وهو قول أكثرهم.

والثاني: يستحب.

وأما اللفظ فالظاهر أنه يستحب قولاً واحداً.

(تنظر في: حلية العلماء ٢٣٩/٨ - ٢٤٠؛ والمهذب ٣٢٣/٢؛

والوجيز ٢٦٤/٢؛ ومغني المحتاج ٤٧٢/٤).

٢٥/٧٨١ - إذا ماتَ رجلٌ وخَلَفَ ولدين مسلماً وكافراً فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنه ماتَ على دينِهِ، ولم يُعرف أصلُ دينه، ولا بينة لواحدٍ منهما قُسمَ الميراثُ بينهما.

٢٥/٧٨١ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٣/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٢٣/١٤ - ٣٢٤؛ وشرح الزركشي ٤١٢/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤٤/٦؛ والمحرر ٢٣٢/٢؛ والفروع ٥٤٢/٦؛ والإنصاف ٤١٣/١١ - ٤١٤؛ والمبدع ١٨٢/١٠ - ١٨٣؛ ومتهيئ الإرادات ٦٤٣/٢ - ٦٤٤.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

والرواية الثانية: أنه إن اعترف المسلم بأخوة الكافر فالميراث للكافر، وإن لم يعترف فالميراث بينهما، قال المرداوي: «وهو المذهب».

وقال بعض الأصحاب: الميراث للمسلم مطلقاً.

وقال بعضهم: يقرع بينهما.

وقال بعضهم بالوقف، وذكره أبو الخطاب احتمالاً.

(تنظر في: الهداية ١٤٣/٢؛ والفروع ٥٤٢/٦؛ والإنصاف

٤١٣/١١ - ٤١٤؛ والمبدع ١٨٢/١٠ - ١٨٣).

وقد ذكر أن الروايتين الأولى والثانية من المفردات المرداوي في الإنصاف

٤١٤/١١، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات»

٢٨٩/٢ - ٢٩٠.

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه

فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة.

وقال الشافعية: الميراث للكافر.

(ينظر في: المهذب ٣١٦/٢؛ والوجيز ٢٧٠ - ٢٧١).

٢٦/٧٨٢ - إذا ادَّعى اثنان رقَّ رجلٍ فأقرَّ لأحدهما لم يُقبل

إقرارُهُ.

٢٦/٧٨٢ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٤١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٣٢؛ والإنصاف ١١/٣٩٧؛ والمبدع ١٠/١٦٦؛ ومنتهى الإيرادات ٢/٦٣٧ - ٦٣٨.

وما ذكره المؤلف رواية عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه.
والرواية الثانية: يقبل إقراره، وذكر في المبدع أنها المذهب.
(تنظر في: الإنصاف ١١/٣٩٧؛ والمبدع ١٠/١٦٦).
ولم نعر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٧/٧٨٣ - الولدُ المُتَنَازِعُ فيه إذا أَلْحَقَهُ القَائِفُ بأكثر من واحدٍ لِحَقِّ، وهل يختصُّ باثنين أو ثلاثة، أو لا يقدر بقدر؟ فيه ثلاثُ روايات.

٢٧/٧٨٣ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥١١ - ٥١٢؛ والإنصاف ٦/٤٥٦؛ والمبدع ٥/٣٠٨ - ٣٠٩؛ وغاية المنتهى ٢/٢٨٧.

والروايات التي أشار إليها المؤلف هي:

الأولى: لا يقدر بقدر، فيلحق بأكثر من واحدٍ ولو كثروا، قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه في رواية الجماعة».

الثانية: لا يلحق بأكثر من اثنين، وقد ذكرها أكثرهم قولاً لابن حامد.

الثالثة: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، نصَّ عليه في رواية مهنا.

(تنظر في: الهداية ٢/٢٠٦؛ والإنصاف ٦/٤٥٦، والمبدع ٥/٣٠٨ -

٣٠٩).

وقد ذكر أن الرواية الأولى من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٤٥٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٨٢.

وقال الشافعية: لا يلحق بأكثر من واحد.

(ينظر في: المهذب ١/٤٤٤).

٢٨/٧٨٤ - إذا تنازعَ صانعان في قماشٍ دُكَّانٍ أيديهما عليه حُكِّمَ
(بِأَلَةٍ)^(١) كُلُّ صَانِعٍ (لصاحبِها)^(٢).

(١) في جميع النسخ الثلاث «بما قاله» والظاهر أن في العبارة تصحيف وأن الصواب ما أثبتناه، لأنه المثبت في كتب الحنابلة المتقدمة وغيرها، ولأن العبارة لا تستقيم إلاً بذلك، والله أعلم.

(٢) في «أ» «لصاحبه» بتذكير الضمير، والصواب تأنيثه كما أثبتنا كما في «ب» و«ج» والله أعلم.

٢٨/٧٨٤ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٥/١٤ - ٣٣٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٢٤/٦؛ والمحزر ٢/٢٢٠؛ والفروع ٦/٥١٩؛ والإنصاف ١١/٣٧٩؛ والمبدع ١٠/١٥٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٦٣٣.

وقال بعض الأصحاب - ومنهم القاضي - : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذاك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال.

(ينظر في: الفروع ٦/٥١٩؛ والإنصاف ١١/٣٧٩؛ والمبدع ١٠/١٥٣).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٩/٧٨٥ - إذا تنازَعَ الزوجان في قماشِ البيتِ فما كان يصلحُ
للرجلِ فهو للرجلِ، وما يصلحُ للنساءِ فهو للمرأةِ، وما يصلحُ لهما فهو
بينَهُمَا.

٢٩/٧٨٥ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/٢؛ والمغني لموفق
الدين ابن قدامة ٣٣٣/١٤ - ٣٣٤؛ وشرح الزركشي ٤١٩/٧؛ والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٢٣/٦؛ والمحزر ٢٢٠/٢ - ٢٢١؛
والفروع ٥١٨/٦ - ٥١٩؛ والمبدع ١٥٣/١٠؛ والإنصاف ٣٧٨/١١؛
ومتهى الإرادات ٦٣٢/٢ - ٦٣٣.

وقال بعض الأصحاب: الحكم كذلك - أي كما ذكر المؤلف - إن لم تكن
عادة، فإن كان ثَمَّ عادة عَمِلَ بها.

وقال بعضهم - ومنهم القاضي - : إن كان بيدهما المشاهدة فيبينهما، وإن
كان بيد أحدهما المشاهدة فهو له.

(ينظران في: الفروع ٥١٨/٦ - ٥١٩؛ والإنصاف ٣٧٨/١١؛
والمبدع ١٥٣/١٠).

وقال الشافعية: يكون بينهما مطلقاً، وذلك بعد التحالف.

(ينظر في: حلية العلماء ٢١٣/٨؛ والمهذب ٣١٨/٢).

٣٠ / ٧٨٦ - من كان له على إنسانٍ حقٌ وَعَجَزَ عن أخذِهِ بالحاكمِ لم يَجْزُ أن يأخُذَ من مالِهِ بقدرِ حقِهِ .

واللَّهُ أعلمُ بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، قالَ مؤلفُهُ أطالَ اللهُ حياتَهُ مع دوامِ النفعِ به تحريراً في غرةِ الأولِ من الخامسِ من الثاني عشرِ من الهجرةِ النبويةِ على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأزكىُ السلامِ، وصَلَّى اللهُ على سيدِنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم، آمين .

٣٠ / ٧٨٦ - ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٩/١٤ - ٣٤٢؛ وشرح الزركشي ٤٢١/٧ - ٤٢٤؛ والمحرر ٢١١/٢؛ والفرع ٤٩٦/٦ - ٤٩٧؛ والإنصاف ٣٠٨/١١ - ٣١٠؛ والمبدع ٩٧/١٠ - ٩٨؛ والإقناع للحجاوي ٤٠٥/٤ .
والرواية الثانية: يجوز له ذلك، وهي رواية مُخرَّجة، وأخذ بها المحدثين من الأصحاب .

وذكر بعض الأصحاب احتمال بأنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .
(ينظر ذلك في: الهداية ١٣٩/٢؛ والمحرر ٢١١/٢؛ الفرع ٤٩٧/٦؛ والإنصاف ٣٠٩/١١؛ والمبدع ٩٨/١٠) .
وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٩١/٢ - ٢٩٢ .

وقال الشافعية: إن لم يكن له قدرة على أخذ حقه بالحكم لعدم البينة فله الأخذ من ماله بقدر حقه، وإن أمكنه أخذه بالحكم لوجود البينة فوجهان:
الأول: يجوز له أخذه، وهو الصحيح عندهم .
والثاني: لا يجوز له أخذه .

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢١٤/٨ - ٢١٥؛ والمهذب ٣١٨/٢؛ ومغني المحتاج ٤٦٢/٤) .

ويسمي بعض الفقهاء هذه المسألة بمسألة (الظفر) .

الفهارس (١)

وتشمل ما يلي :

- أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق .
- ثانياً: فهرس الموضوعات .

(١) تقدّم في التمهيد التنبيه على سبب اقتصارنا على فهرسين للكتاب، وهما فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق^(١)

- ١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لزين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رضا الشيخ.
- ٣ - الإقناع في ألقاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي: أي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٥ - الأعلام للزركلي: خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة ١٩٨٦هـ، دار العلم للملايين (بيروت - لبنان).

(١) وهي مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

- ٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح
لابن هبيرة: أبي المظفر يحيى بن محمد، طبع ونشر المؤسسة السعيدية
بالرياض.
- ٧ - الأم
للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر: دار
المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن
حنبل
للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق:
محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي
(بيروت - لبنان).
- ٩ - التبيان في آداب حملة القرآن
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين، تحقيق وتخريج: عبد القادر
الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة دار البيان (دمشق -
سورية)، توزيع مكتبة المؤيد - الطائف.
- ١٠ - تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق - سورية).
- ١١ - تصحيح الفروع
للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع
لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ١٢ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح
للسويكي: شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ،
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

- ١٣ - حاشية القليوبي على منهاج الطالبين
للقليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، الطبعة الرابعة،
الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ١٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق:
د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة
الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).
- ١٥ - حلية الفقهاء
لابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق:
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة
المتحدة للتوزيع (بيروت - لبنان).
- ١٦ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي
لابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي،
إعداد: د. رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار
المجتمع للنشر والتوزيع - جدة.
- ١٧ - دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل
لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، طبع ونشر المكتب
الإسلامي - بيروت ودمشق).
- ١٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع وبحاشيته حاشية العنقري
للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت -
لبنان).

- ٢٠ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر
 للمراذي: محمد خليل، مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها قاسم محمد
 الرجب.
- ٢١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
 حنبل
 للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،
 تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،
 الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٢٢ - الشرح الكبير على المقنع
 لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار
 الفكر (بيروت - لبنان).
- ٢٣ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ويعرف بتاريخ الجبرتي
 للجبرتي: عبد الرحمن بن حسن، مصور عن طبعة مصر عام ١٢٩٧هـ.
- ٢٤ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى
 لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية؛ الناشر: المؤسسة السعيدية
 بالرياض.
- ٢٥ - فتح الجواد بشرح الإرشاد
 للهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، شركة
 مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٦ - فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير
 للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع
 للنووي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

- ٢٧ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
 لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: دار المعرفة
 (بيروت - لبنان).
- ٢٨ - الفروع
 لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار
 أحمد فرّاج، الطبعة الثانية، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٢٩ - فهرس دار الكتب المصرية
 وضع فؤاد السيد، طبع بمصر عام ١٣٧٥هـ.
- ٣٠ - فهرس الفهارس والأبواب، ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات
 للكتاني: محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، طبع فاس
 ١٣٤٦هـ - ١٣٤٧هـ.
- ٣١ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل
 لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة
 الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٣٢ - كشف القناع عن متن الإقناع
 للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٣٣ - كنز الجوهر في تاريخ الأزهر
 للأستاذ الفاضل الشيخ سليمان رصد الحنفي الزيتي (وليس على الكتاب
 معلومات للطبع والنشر).
- ٣٤ - المبدع في شرح المقنع
 لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله،
 الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

- ٣٥ - المجموع شرح المذهب
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٣٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه
محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية
السعودية.
- ٣٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للشيخ مجد الدين أبي البركات، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت -
لبنان).
- ٣٨ - مختار الصحاح
للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في
مكتبة لبنان، الناشر: مكتبة لبنان (بيروت - لبنان).
- ٣٩ - مختصر المزني
للمزني: إسماعيل بن يحيى، مطبوع في آخر كتاب الأم، الطبعة الثانية
١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٤٠ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد
لابن الجوزي: محيي الدين بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج
عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الثانية، الناشر المؤسسة السعيدية
بالرياض.
- ٤١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش،
طبع ونشر المكتب الإسلامي.

- ٤٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
تأليف أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، قدّم له محمد رشيد
رضا، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان)
- ٤٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور: فضل الرحمن دين
محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي - الهند).
- ٤٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ،
المكتب الإسلامي.
- ٤٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للفيومى: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت -
لبنان).
- ٤٦ - المطلع على أبواب المقنع
للبلعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب
الإسلامي.
- ٤٧ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)
لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى (بيروت - لبنان).
- ٤٨ - المغنى
لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الحنبلى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،
ود. عبد الفتاح محمد الحلوى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة.

- ٤٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٥٠ - المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل
لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الناشر:
دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ٥١ - متهمي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق،
الناشر: عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٥٢ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات
للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن
حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٥٣ - المذهب في فقه الإمام الشافعي
للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية
١٣٧٩هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٥٤ - النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر
لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع بحاشية المحرر،
الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٥٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
للمملي: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥٦ - الهداية
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل
الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان
العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

- ٥٧ - هداية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
لإسماعيل باشا البغدادي، طبع في استانبول ١٩٥١م - ١٩٥٥م.
- ٥٨ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي
لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).



ثانياً: فهرس الموضوعات^(١)

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد: التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق	٩
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١١
١ - اسمه، ونسبه	١٣
٢ - مولده	١٣
٣ - طلبه للعلم	١٤
٤ - مشايخه	١٤
٥ - مكانته العلمية	١٦

(١) ذكرنا في التمهيد في وصف النسخة الأولى « أ » أنه قد وجد على هوامشها تقسيم لبعض الكتاب إلى مطالب، ولكن ذلك يكون في كثير من الأحيان مبهماً بعنوان (مطلب)، وحيث إن ذلك لا يفيد القارئ في الفهرس عما يدخل تحته وضحنا ذلك وجعلناه بين قوسين ليتميز، كما أنه لا بد من التنبه إلى أن بعض الكتب مسائلها متفرقة لا يمكن جمعها تحت مطالب معينة، فلم نضع لها مطالب، وما أمكن فيه ذلك وضعنا له عنواناً وجعلناه بين قوسين ليتميز.

١٧	٦	مكائنه الاجتماعيه
١٨	٧	تلاميذه
١٨	٨	آثاره العلميه
٢٠	٩	أعماله
٢١	١٠	ثناء الناس عليه
٢١	١١	وفاته
٢٣		المبحث الثاني: التعريف بالكتاب
٢٥	١	اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف
٢٦	٢	منهج المؤلف في الكتاب
٢٨	٣	بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه
٢٨		أولاً: بعض المميزات
٢٩		ثانياً: بعض المآخذ
٣٢	٤	وصف نسخ الكتاب، وصور لنماذج منها
٤٣		المبحث الثالث: منهج التحقيق
٤٥	١	نسخ الكتاب
٤٥	٢	مقابلة النسخ
٤٥	٣	ترقيم المسائل
٤٦	٤	تحقيق كل مسألة، وتوثيقها
٤٧	٥	توضيح ما يحتاج إلى ذلك من الكلمات الغريبة ونحوها
٤٧	٦	الفهارس
٥١		مقدمة المؤلف
١١٢ - ٥٣		كتاب الطهارة
٥٧		مطلب (في تطهير الماء النجس)

٥٨	مطلب الوضوء
٧٠	مطلب نواقض الوضوء
٧٨	مطلب المسح على الخفين
٨٤	مطلب التيمم
٨٨	مطلب غسل النجاسات
٩٣	مطلب شعور الميتة
		مطلب (في بول وفضلات ما يؤكل لحمه، ودم السمك والبق والبراغيث)
٩٨	
١٠١	مطلب الحيض
١٠٦	مطلب (في أقل الطهر، وحيض الحامل، وسن اليأس)
١٠٩	مطلب النفاس

١١٣ - ٢٢١

كتاب الصلاة

١١٦	مطلب صلاة الجماعة
١١٧	مطلب الأذان
١٤١	مطلب صفة الصلاة
١٥٩	مطلب القنوت
١٦٣	مطلب مبطلات الصلاة
١٦٥	(مطلب سجود السهو)
١٦٩	مطلب أحكام الإمامة
١٧٤	مطلب صلاة المسافر
١٨١	مطلب سجود التلاوة
١٨٣	مطلب سجود السهو (وقد ذكر فيه مسائل أخرى من مسائل الباب)
١٨٥	مطلب أوقات النهي

١٩٠	مطلب الإمامة (وقد ذكر فيه مسائل أُخرى من مسائل الباب)
١٩٦	مطلب (في موقف المأموم مع الإمام)
١٩٨	مطلب صلاة الجمعة
٢٠٦	مطلب صلاة الخوف
٢٠٧	مطلب صلاة العيد
٢١١	(مطلب صلاة الكسوف)
٢١٣	مطلب صلاة الجنازة
٢٢١	مطلب (في الكفن)
٢٤٢ - ٢٢٢		كتاب الزكاة
٢٣٢	مطلب زكاة الفطر
		مطلب (في دفع الزكاة إلى مؤلفة الكفار، وإلى صنف واحد، ودفعها في حج الفرض، وتعجيلها...)
٢٣٧	
٢٦٠ - ٢٤٣		كتاب الصيام
٢٥٦	مطلب الاعتكاف
٢٨٦ - ٢٦١		كتاب الحج
٣٢٩ - ٢٨٧		كتاب البيع
٢٨٩	مطلب الخيار
		مطلب (في تقديم الإيجاب على القبول، وإسقاط نفع البائع، وبيع الحيوان واستثناء سواقطه...)
٢٩٥	
٣٠١	مطلب المبيع المُعيَّن
٣٠٣	مطلب الربا
٣١٢	مطلب خيار الرد بالعيب على التراضي

٣١٤	مطلب المعاظة
٣١٨	مطلب (في بيع الحاضر للبادي، والنجش)
٣٢٠	مطلب (في البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وبيع الكلاء النبات في أرضه)
		مطلب (في التفريق في البيع بين ذي رحمٍ محرم،
٣٢٢	وزوال تحريم ذلك ببلوغ السبع والثمان، والبلوغ)
٣٢٤	مطلب القرض
٣٢٥	مطلب السلم
٣٣٠ - ٣٥٨		كتاب الرهن، ونحوه
٣٣٧	مطلب الحجر
٣٤٧	مطلب الصلح
		مطلب (في قيام الجد مقام الأب في الولاية على المال، وإجبار المشارك
٣٥٠	في الجدار على المشاركة في بنائه عند انهدامه . . .)
٣٥٤	مطلب الضمان
٣٥٧	مطلب الكفالة



فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الشركة، ونحوها	٥ - ٢٢
مطلب المضاربة	١٣
مطلب الوكالة	٢٣
مطلب المزارعة	٢٨
كتاب الإقرار، والعارية، والوديعة، والغصب	٣٠ - ٥٠
مطلب الوديعة	٣٨
مطلب الغصب	٤٥
كتاب الإجارة، والشفعة، واللقطة، وغيرها	٥١ - ٧٧
مطلب (في تحويل المالك للمستأجر قبل انقضاء المدة)	٥٢
مطلب (في الاستئجار كل شهر بدرهم وكل دلو بتمرة، والعقد على مدة لا تلي مدة العقد، وإجارة المشاع)	٥٣
مطلب إحياء الموات	٥٦
مطلب الشفعة	٥٩
مطلب (في خيار الشرط في الإجارة، وضمن الأجير...)	٦٣
مطلب إحياء الموات (وفيه غير ما سبق)	٧٠
مطلب اللقطة	٧٢

٧٦	مطلب (في ردّ العبد الآبق)
٧٧	مطلب اللقيط
٨٧ - ٧٨		كتاب الوقف، والهبة
٨٣	مطلب الهبة
١١٧ - ٨٨		كتاب الوصايا، والفرائض
٩٩	مطلب الفرائض
١٤٢ - ١١٨		كتاب العتق
١٨٣ - ١٤٣		كتاب النكاح
١٦٣	مطلب حرمة الزانية على الزاني
		مطلب (في اشتراط عدم الزواج على المرأة، وعدم إخراجها من دارها
١٦٩	وبلدها، وثبوت فسخ النكاح بالعتق...)
١٧٦	مطلب (في تزوج العبد بغير إذن سيده، وفرض الصداق مؤجلاً...)
٢١٩ - ١٨٤		كتاب الحُلع والطلاق
١٩٢	مطلب الطلاق
		مطلب (فيما إذا قال: أنت طالق، ينوي به الثلاث، أو قال:
٢٠٠	أمرك بيدك...)
٢٠٤	مطلب من الظهار
		مطلب (فيما إذا قال لمدخولٍ بها: أنت طالق وطالق وطالق،
٢٠٧	وحكم طلاق الصبي إذا عقله...)
٢١٥	باب الرجعة
٢٥٣ - ٢٢٠		كتاب الإيلاء، والظَّهار، واللَّعَان
٢٢٧	مطلب الظهار

	مطلب (فيما إذا كان عليه كفارات من أجناس، وإجزاء أقل من المُدَّ
٢٣٧	من غير البر في الكفارة...)
٢٤٤	مطلب اللِّعَان
٢٧٨ - ٢٥٤	كتاب العدة، والرضاع، والنفقات
٢٦٠	مطلب المبتوتة
٢٦٤	مطلب المفقود
٢٦٦	مطلب الاستبراء
٢٧١	مطلب الرضاع
٢٧٤	مطلب النفقة
٢٧٦	مطلب حضانة الجارية
٣٢٧ - ٢٧٩	كتاب الجنائيات، (والذِّيات)
٣٢٤	مطلب القسامة
٣٢٦	مطلب (في الكفارة في قتل العمد، ودية من لم تبلغه الدعوة)
٤٠١ - ٣٢٨	كتاب الحدود، والجهاد
	مطلب (في إسلام الصبي وردته، واجتماع الرجم والجلد
٣٣٢	في حق المحصن...)
	مطلب (في إقامة السيد الحد على أمته، وضمان الإمام
٣٤٢	إذا عزر رعيته...)
	مطلب (في قطع من سرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى،
٣٥٤	والقطع بالإقرار إذا كرره مرتين...)
٣٦٦	مطلب الغنيمة
٣٦٧	مطلب الأمان

٣٨٦	مطلب (في الجزية، ونحوها)
٣٩٨	مطلب المسابقة
٤٠١	مطلب الهدنة
٤٢٤ — ٤٠٢		كتاب الأطعمة، والصيد، والذبائح
٤٠٨	مطلب الصيد
٤١٦	مطلب الذبائح
٤١٨	مطلب الأضحية
٤٧٠ — ٤٢٥		كتاب الأيمان، والندور
٤٥٨	(باب كفارة اليمين)
٤٦٤	(باب النذر)
٤٩٩ — ٤٧١		كتاب الأقضية، والشهادات
٤٧٨	(باب الشهادات)

الفهارس:

٥٠٣	أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٥١٢	ثانياً: فهرس الموضوعات
٥١٢	١ — فهرس موضوعات الجزء الأول
٥١٧	٢ — فهرس موضوعات الجزء الثاني

